الجامعة اللبنانية

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

التحدّيات التي تواجه تنفيذ القانون الإنساني الدّولي
(دراسة حالة: حرب غزّة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في العلوم السياسيّةوالادارية

إختصاص العلاقات الدّوليةوالدبلوماسية

إعداد

سليم محمد جانم

لجنة المناقشة:

الدكتورة ماري لين كرم	الأستاذة المشرفة	رئيسةً
الدّكتور علي خليفة	أستاذ	قارئاً
الدّكتورحسن جوني	أستاذ مساعد	عضواً

الجامعة اللبنانية

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

التحدّيات التي تواجه تنفيذ القانون الإنساني الدّولي
(دراسة حالة: حرب غزّة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في العلوم السياسيّةوالادارية

إختصاص العلاقات الدّوليةوالدبلوماسية

إعداد

سليم محمد جانم

لجنة المناقشة:

الدكتورة ماري لين كرم	الأستاذة المشرفة	رئيسةً
الدّكتور علي خليفة	أستاذ	قارئاً
الدّكتورحسن جوني	أستاذ مساعد	عضواً

الجامعة اللّبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الشّكر والتّقدير

أودّ بدايةً أن أتوجه اولاً بالشكر لله الذي منحني العزم والقوّة للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأناقش رسالتي في الماجستير.

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من للجامعة اللّبنانيّة المتمثّلة بشخص مديرها الدّكتور ..... الذّي دعمني طيلة فترة تحصيلي العلمي، كما وأودّ أن أشكر الدّكتورة المشرفة "ماريلين كرم" التّي بفضل جهودها وإشرفها المستمر على العمل ودعمها المستمرّ لي خرجت هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتهما ونصائحهما دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لوالدتي الكريمة وأشقائّي وشقيقاتي الذين كانوا السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه.

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع زملائي وأصدقائي الذّين منحوني الكثير من الدّعم والتّشجيع للوصول إلى ما وصلت إليه.

الإهداء

إلى روح والدي الغالي، فقيد روحي وقدوتي في الحياة،

وإلى قيادة الجيش اللّبناني ممثّلة بالعماد رودولف هيكل،

المؤسّسة العسكريّة التي منحتني الدّعم وهيّأت لي الظّروف المناسبة وقدّمت لي التّسهيلات اللاّزمة،

أهدي هذا العمل

Abstract

The challenges of enforcement are discussed within this thesis with the use of the Gaza War as a case study for the most important issues pertaining to IHL enforcement. It probes at both national and international levels for systemic gaps in enforcement mechanisms that have wide-reaching implications for protection and accountability in respect to human rights.

The study enumerates critical barriers to the application of IHL, which include persistent non-compliance by states, inefficiency in judicial mechanisms, and political intresets that make a dent in international decision-making processes. Each of these combines to weaken the effectiveness of IHL when facing the complexities of modern armed conflicts. The focus on the Gaza War in this thesis will be an underlining of such egregious breaches of IHL, as grave violations against civilians and inadequacies in existing mechanisms that cannot prevent or respond suitably such breaches.

The findings shared depict deep flaws in the structure of the global system concerning the implementation of IHL. The main issues here are the lack of political will from states to be bound by international norms, the low capacity of national courts to deal with IHL, and the low effectiveness of international bodies such as the United Nations. Often, the tussle between national interests does not allow combined forces to ensure accountability, leaving the victims with no option and perpetrators with no penalty.

The thesis underlines, accordingly, urgent reforming needs that would make enforcement much stronger than before. This would also include enhancing the capacities of judicial mechanisms to be more capable at both levels and promote greater international cooperation that would depoliticize the enforcement of IHL, updating legal instruments of this emerging dynamism of modern warfare, among other things.

This study contributes to the current debate on civilian protection during armed conflicts with practical and actionable solutions to bridge the gaps in the implementation of IHL. It asserts that meaningful compliance and accountability are possible only with a multidimensional approach, combining legal, institutional, and political reforms to ensure that IHL remains an effective tool for the protection of humanity in wartime.

Abstrait

Cette thèse examine les défis qui entravent la mise en œuvre du droit international humanitaire (DIH), en prenant la guerre de Gaza comme étude de cas. Elle aborde les problématiques aux niveaux national et international, mettant en lumière les lacunes systémiques des mécanismes d'application et leurs conséquences sur la protection des droits humains et la responsabilisation face aux violations.

L'étude identifie des obstacles majeurs qui compromettent l'application du DIH, tels que le non-respect persistant des États, l'inefficacité des mécanismes judiciaires et l'influence des intérêts politiques sur les décisions internationales. Ces éléments affaiblissent l'efficacité du DIH et limitent sa capacité à faire face aux complexités des conflits armés contemporains. En se concentrant sur la guerre de Gaza, la thèse met en avant des violations flagrantes du DIH, comme les atteintes graves contre les civils, ainsi que les insuffisances des mécanismes actuels qui échouent à prévenir ou à répondre efficacement à de telles violations.

Les résultats révèlent des lacunes profondes dans le cadre global d'application du DIH. Parmi les problèmes identifiés figurent le manque de volonté politique des États à respecter les normes internationales, l'insuffisance des capacités des juridictions nationales à traiter les cas de DIH et l'efficacité limitée des institutions internationales telles que les Nations Unies. De plus, l'interférence des intérêts nationaux entrave souvent les efforts coordonnés pour garantir la responsabilisation, laissant les victimes sans recours et les auteurs des violations impunis.

La thèse souligne l'urgence de réformes pour renforcer l'application du DIH. Les recommandations incluent l'amélioration des capacités et de l'indépendance des mécanismes judiciaires aux niveaux national et international, ainsi que le renforcement de la coopération internationale.

ملخص

تتناول هذه الأطروحة التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على دراسة حالة حرب غزة. تستعرض الأطروحة القضايا المطروحة على المستويين الوطني والدولي، مسلطةً الضوء على الفجوات المنهجية في آليات التنفيذ وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات.

تُبرز الدراسة العقبات الرئيسية التي تعرقل تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل عدم التزام الدول المستمر بأحكامه، وفعالية الآليات القضائية المحدودة، وتأثير المصالح السياسية على القرارات الدولية. تُضعف هذه العوامل من فعالية القانون الدولي الإنساني وتحدّ من قدرته على التعامل مع تعقيدات النزاعات المسلحة الحديثة. من خلال التركيز على حرب غزة، تُظهر الأطروحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل الجرائم الخطيرة ضد المدنيين، بالإضافة إلى أوجه القصور في الآليات الحالية التي تفشل في منع هذه الانتهاكات أو الاستجابة لها بشكل كافٍ.

تكشف النتائج عن وجود قصور عميق في الإطار العالمي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن بين المشكلات المحددة غياب الإرادة السياسية لدى الدول لاحترام المعايير الدولية، وضعف قدرة المحاكم الوطنية على معالجة قضايا القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن محدودية فعالية المؤسسات.

دليل المصطلحات المختصرة

AP I and AP II: Additional Protocols I and II to the Geneva Conventions

BDS: Boycott, Divestment, Sanctions

CG: Geneva Conventions

CICR: International Committee of the Red Cross

CIJ: International Court of Justice

COI: Commission of Inquiry

EAS: Children Affected by Armed Struggles

HRW: Human Rights Watch

HRO: Human Rights Organizations

HCDH: Office of the High Commissioner for Human Rights

IED: Improvised Explosive Device

ICRC-FR: International Committee of the Red Cross Fact-Finding Report

IDP: Internally Displaced Persons

OCHA: Office for the Coordination of Humanitarian Affairs

OIM: International Organization for Migration

ONU: United Nations

PGD: General Principles of Law

TPIY: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

TPIR: International Criminal Tribunal for Rwanda

UNRWA: United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East

VCDR: Vienna Convention on Diplomatic Relations

ملخص لتصميم الرّسالة

المقدّمة.....12

الفصل الأوّل: توصيف فجوات مصادر وآليّات تنفيذ.....20

المبحث الأوّل: الصّعوبات التي تواجه الآليّات القضائيّة الوطنيّة للقانون الدولي الإنساني.....22

المطلب الأوّل: عدم تقيّد الدّول بأحكام القانون الدّولي الإنسان..... 23

المطلب الثاني :الصّعوبات التّي تواجه المحاكم الوطنيّة في تطبيق القانون الدّولي الإنساني..... 32

المبحث الثّاني: التّحدّيات التي تواجه الآليات القضائية الدولية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني.....45

المطلب الأوّل : صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل الآليّات القضائيّة الدّوليّة.....46

المطلب الثّاني : الصّعوبات التّي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتّحدة.....52

الفصل الثاني: الآثار المترتّبة على الفجوات- دراسة حالة (العدوان الإسرائيلي في غزّة).....59

المبحث الأوّل: الانتهاكات في غزّة وأثرها على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة.....61

المطلب الأوّل: مظاهر التعدّي على القانون الدّولي الإنساني في غزّة.....63

المطلب الثّاني: جرائم القانون الدّولي في غزّة.....74

المبحث الثّاني: آليّة تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني.....84

المطلب الأوّل: الآليّات الوطنيّة لحماية القانون الدّولي الإنساني.....86

المطلب الثّاني: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الدّولي.....95

الخاتمة.....106

فهرس.....112

قائمة مراجع.....119

المقدمة

شهدت البشريّة منذ عصور العديد من الحروب التّي ولّدت الدّمار والمعاناة، حيثُ ارتكبت في ظلّ هذه الحروب أبشع الجرائم والإنتهاكات الجسيمة ضدّ الكرامة الإنسانيّة التّي وقع ضحّيتها ملايين المدنيين من نساء ورجال وأطفال، ممّا دفع الشّعوب إلى المناداة بضرورة إحترام حقوق الإنسان وكرامته وعدم التعدّي عليها، وبالتّالي بدأت تظهر آراء الفقهاء والفلاسفة التّي راحت تتبلور وتعرف شكل الإتّفاقيّات الدّوليّة، ولعلّ أهمّها إعلان بروتوكول جنيف لعام 1925 الذّي يُحظّر استعمال الغازات الخانقة والسّامة، وإعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 لمنع استعمال الرّصاص المتفجّر، وإعلان لاهاي لعام 1988 المتعلّقة بحظر استخدام القذائف المتفجّرة والغازات الخانقة. إنّ استمرار خرق هذه الأحكام دفع المجتمع الدّولي إلى الإعتراف باتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، واستكمل العمل في سنة 1977 من خلال البروتوكلين الإضافيين للإتّفاقيّات .

يُعتبر قانون جنيف المتجسّد بالإتّفاقيّات الأربعة والبروتوكولان الإضافيّان أكثر شموليّة وتدوين للقواعد التّي تحمي الأفراد خلال فترات النّزاعات المسلّحة، بحيثُ يتمتّع بطبيعة إنسانيّة خاصّة، فهو يُمثّل عنصراً أساسيّاً من عناصر الحضارة والسّلم والأمن. وبالتّالي، فقد جاء القانون الدّولي الإنساني ليُكرّس مبدأ الإنسانيّة ويحميها بهدف التّخفيف من المعاناة والمآسي التّي يُعاني منها المدنيون، والتّي تقع على ضحايا النّزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدّوليّة، ولاسيّما أنّها بدأت تتّخذ أشكالاً غير مألوفة بالمقارنة مع النّزاعات التقليديّة في العقدين الآخرين.

تُعتبر اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من أهمّ المبادئ التّي كرّست الحماية للأشخاص خلال النّزاعات المسلّحة، وفي هذا السّياق، وضعت هذه الإتّفاقيات ضوابط قانونيّة تحدّ من آثار ونتائج الحرب التّي أضحت واقعاً مألوفاً في الحياة الدّوليّة. على الرّغم من أهميّة هذه الإتفاقيّات، إلاّ أنّ معظم ضحايا الحروب كانوا من المدنيّين.

يتألّف القانون الدّولي الإنسانيّ من مجموعة من القواعد الهادفة إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلّحة بدوافع إنسانيّة. يؤمّن هذا القانون الحماية للأشخاص الّذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة، أو الذّين

توقّفوا عن المشاركة فيها. كما ويفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها[1]. يُمكن تعريف القانون الدولي الإنساني أيضًا بـ "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، إذ إنّه فرعاً من القانون الدّولي العام، ويتألّف من المعاهدات والإتّفاقيّات والقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون سنداً للمادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة.

خلال السّنوات الماضية، تشكّلت محاكم جنائية دولية مؤقّتة مثل محكمة "نورمبرج" و"طوكيو" بعد الحرب العالميّة الثّانية، ومحكمة جرائم يوغوسلافيا لعام 1993 المختصّة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة وكوسوفا عام 1991. تُستخلص خطورة الجريمة الدّولية من القسوة والفظاعة والوحشيّة التّي يتّسم بها الفعل الجرميّ، أو من اتّساع آثاره، ولاسيّما عندما تكون الضّحايا شعوباً بأكملها أو جماعات قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة، وأحياناً تُستخلص من الدّافع لدى الفاعل مثل إبادة الجنس، أو من هذه العوامل مجتمعة.

يُشكّل المدنيّون الضّحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدّولي الإنسانيّ التي ترتكبها الدول وأطراف النزاع من غير الدول في النزاعات والإعتداءات المسلّحة.[2] إنّ طبيعة النّزاعات المسلّحة المعاصرة تفرض تحديّات متعدّدة حول تطبيق القانون الدّولي الإنساني واحترامه وتطبيقه، انطلاقاً من تصنيف النّزاعات المسلّحة وصولاً إلى استخدام التّقنيّات الحديثة. وعليه، ظهرت الحاجة لفهم تلك التّحديّات والإستجابة لها لضمان إستمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته وأهدافه وتوفير الحماية اللّازمة في حالات النّزاع المسلّح.

يُعتبر نطاق الحماية الذّي يوفّره القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة مسألة مهمّة. في معظم الحالات، تكون الدّول غير قادرة على تلبية الإحتياجات الأساسيّة للمدنيين أو غير راغبة في ذلك. في هذا السّياق، ينصّ القانون الدّولي الإنسانيّ على جواز اضطّلاع جهات فاعلة أخرى بأعمال الإغاثة، مثل المنظّمات الإنسانيّة، شرط موافقة الدّولة[3]. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى وجود العديد من العقبات والتحدّيات التّي تعوّق وصول المساعدات الإنسانية، منها الشواغل العسكريّة والسيّاسية والأمنيّة. لقد أوجب التّعقيد المتزايد للنّزاعات المسلّحة نقاشات ملموسة حيال مفهوم النّزاعات المسلّحة وأنواعها، ولاسيّما تصنيف القانون الدّولي الإنساني للنّزاعات المسلحّة بين نزاعات مسلّحة دوليّة ونزاعات مسلّحة غير دوليّة. وعلى الرّغم من أنّ

---

[1] **ب.ج. صلاح الدين**، *الحق في المساعدة الإنسانية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 63.

[2] **ب. ز. عياشي**، *القانون الدولي الإنساني والسيادة*، تقديم تونسي بن عامر، المجموعة العلمية لنشر والتوزيع، 2019، ص. 152.

[3] HEINOUS, " Deadly Israeli attack on Gaza aid-seekers condemned", *Al Jazeera* , Retrieved 29-2-2024

اللّجنة الدوليّة تَعتبر أنّ هذا التّصنيف غير كافٍ، إلاّ أنّها تَعترف بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعيّة المختلفة التّي يمكن تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دوليّة.

علاوةً على ذلك، يشهد العالم حالياً تطويرات سريعة في التّكنولوجيا والمعلومات متعلّقة بالقوّة الدّوليّة، التّي تُشكّك في قدرة القانون الإنسانيّ على تنظيم السّلوك البشريّ في ظلّ النزّاعات المسلّحة[1]، التّي لا تُفرّق بين كافّة الأشخاص المنخرطين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة من المدنيين والمقاتلين، إذ إنّ القانون الدّولي الإنسانيّ يستند إلى التّوازن بين أطراف النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّ، بمعزل عن صفتهم ووظائفهم وأنشتطهم.[2] إنّ القانون الدّولي الإنسانيّ لا يقتصر على حماية المدنيين بل يتوسّع ليشمل حماية كافّة المقاتلين، فهو قانون ملزم لجميع لأطراف النّزاعات المسلّحة، وبالتّالي لا يجوز للأطراف المتحاربة تبرير عدم إحترامها لمبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ، في ظلّ النزاعات المسلّحة.

تُشكّل الأسلحة التقليديّة وسوء استخدامها تحديًا وعائقاً أمام توفير الحماية للمدنيّين. وفقاً للقانون الدّولي الإنسانيّ، تلتزم الدّول بضمان إحترام أحكام ومبادئ هذا القانون، بما في ذلك مسؤوليّتها عن عدم وقوع الأسلحة في حوزة أشخاص يُمكن أن يستخدموها في انتهاك القانون الدّولي الإنسانيّ. وفي هذا السّياق، تهدف معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2014 إلى معالجة بعض هذه المخاوف.

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة بسبب تطوّر النّزاعات المسلّحة المعاصرة. إنّ توفير حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة يقوم على احترام القانون الدّولي الإنسانيّ وتنفيذه واحترامه. إنّ الأولوية الدائمة للّجنة الدولية تكمن في ضمان قدرة القانون الدّولي الإنسانيّ على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة مناسبة، من خلال توفير الحماية لضحايا النّزاعات المسلّحة.

إنّ أبرز التحدّيات الحديثة التّي تقف أمام القانون الدّولي الإنساني هي نزعة الدّول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنّها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدّها[3]، وبصورة خاصّة في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة المعروفة "بالجماعات الإرهابية". يُمكن إعتبار النّزاع المسلّح والأعمال الإرهابيّة كمرادفين تقريبًا، بالرّغم من اختلافهما، بسبب التّداخل المستمرّ بينهما. إنّ استخدام مصطلح "عمل إرهابيّ" في سياق النّزاعات

---

[1] آ. **يوسف**، *دروس في القانون الدولي الإنساني*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص. 142.

[2] ج. **بكتيه**، *القانون الدولي الإنساني _تطوره ومبادئه*، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص. 84.

[3] ع. **اسماعيل**، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، دار الغرب الإسالمي، بيرو ت، لبنان، 2003، ص. 73.

المسلحة يُنتج خلطًا بين مجموعتين من القوانين، ممّا يؤدي إلى تغاضي الجماعات المسلّحة من غير الدّول عن قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ.

في 7 تشرين الأوّل عام 2023، اندلعت اشتباكات عسكرية بين الجماعات الفلسطينية المسلّحة بقيادة "حركة حماس" و"الجيش الإسرائيلي"، إثر هجوم منسق شنّته حركة حماس على "إسرائيل". وقد عمد الجيش "الإسرائيلي" إلى شنّ هجمات إنتقاميّة قبل أن يعلن الحرب رسميّاً على حماس في اليوم التالي[1]. بعد مرور أشهر على هذه الإعتداءات، ارتفع عدد الضحايا الفلسطينيين المدنيين حيثُ قُتل أكثر من 38000 ألف فلسطيني في غزّة بينهم 13000 طفلاً و9000 امرأة> وقد عاش المدنيون في غزة، معاناة كبيرة جراء "الاحتلال الإسرائيلي" والحروب المستمرة، وتمّ تهجير كافّة سكّان غزّة البالغ عددهم حوالي 2.4 مليون نسمة تقريباً.

إنّ الأعمال العسكرية التّي قام بها "الجيش الإسرائيلي" والهجمات التّي شنّها في غزة في أكتوبر 2023 والمستمرة حتى الآن تسببت في دمار هائل، وأدّت إلى أزمة أنسانيّة حادّة وصفها البعض بالإبادة الجماعية، لاسيما وأنّ "الجيش الإسرائيلي" عمد إلى قصف الأماكن التّي طَلب من الفلسطينيين اللجّوء إليها والإحتماء بها. وقد نتج عن الحرب الإسرائيليّة/ الفلسطينيّة انهيار تامّ في معظم الخدمات الطبيّة والصحيّة والغذائيّة[2]، ونقص في الغذاء والمياه والأدوية والوقود بسبب الحصار الذّي فرضته "إسرائيل"، ممّا أدّى إلى انقطاع التيّار الكهربائيّ والإتّصالات، وانتشار الأمراض بين السكّان. وفي هذا السّياق، حذّرت الأمم المتّحدة من مجاعات محتملة، حيثُ اعتبر الخبراء أنّ حجم وتيرة الدّمار في عزّة يُعتبر من أشدّ الدّمار في التّاريخ الحديث.

في 29 كانون الأوّل 2023، قدّمت جنوب إفريقيا دعوى مدنيّة أمام محكمة العدل الدوليّة ضدّ "إسرائيل" باعتبار أنّها خالفت اتفاقية منع الإبادة الجماعيّة[3]. على الرّغم من ذلك، أكّد رئيس الوزراء "الإسرائيلي" في 13 كانون الثّاني 2024 أنّ "إسرائيل" لن توقّف عملياتّها، مسوّغاً ذلك بأنّها في حالة دفاع مشروع عن

[2] M. EVERETT, "As Israel bombs Gaza, Ireland's enduring support of Palestine gets stronger", *Al Jazeera,* Retrieved, 11-7-2024

[3] A. POWELL, "South Africa to Take Israel to Top UN Court on Genocide Claim in Gaza." Voice of America. Retrieved January 14, 2024.

النّفس.[1] وحصلت "إسرائيل" على دعم سريع من الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا وبعض الدّول الأوروبية الأخرى.

يستحق العدوان على غزّة والدّمار الذّي تتعرّض له، بالإضافة إلى التّهجير والقمع والقتل والممارسات المجرمة التّي يرتكبها "الكيان الإسرائيلي" بحقّ المدنيين في غزّة، إجراء دراسة متأنية، خاصّة في ضوء الأحداث الأخيرة والتداعيات المستمرة على الشعب الفلسطيني. هذه الدراسة تسعى إلى تحليل العقبات والتّحديات التي تحول دون تنفيذ القانون الإنساني الدولي في غزة، والتّأكيد على أهميّة الإلتزام بهذه القواعد لضمان حماية المدنيين وتخفيف معاناتهم في ظلّ النّزاعات المسلّحة المستمرّة.

على الرغم من وجود إطار قانوني دولي متكامل لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة، وعلى الرّغم من وجود آليّات دوليّة ووطنيّة تسعى لحماية تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، إلاّ أنّ الواقع الميداني يكشف عن فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق، إذ واجه القانون الدّولي الإنساني تحدّيات وصعوبات كبيرة خلال التّنفيذ. في الواقع، تُعدّ حرب غزة مثالاً صارخاً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي تتطلب تحليلاً معمّقاً لأسبابها وعواقبها. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الفجوة وتحديد العوامل التي تعيق تطبيق القانون الإنساني الدولي في سياق الصراعات المسلحة، مع التركيز على حالة حرب غزة.

إنّ أهميّة البحث تكمن بالخصائص التالية:

- التأكّد من حماية حقوق الإنسان واحترام كرامته في الأزمنة المعاصرة، حيثُ أصبحت حقوق وحريّات الإنسان أحد الإهتمامات الأساسيّة للمجتمع الدّولي والمنظمات الدّولية و اكتسبت بُعداً دوليّاً، ولم تعُد تقتصر على إقليم أو دولة معيّنة فقط، وبالتالي أصبح التصدّي للإنتهاكات المستمرّة لحقوق الإنسان العالمية مسؤولية دولية انطلاقاً من قواعد القانون الإنسانيّ الدّولي.
- تبيان صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في غزة نظراً للاعتداءات والعمليّات العسكريّة التّي يرتكبها الإسرائيليّون في غزّة والتحدّيات التّي تواجه هذا التّنفيذ.

1 C. DANNER, "Everything We Know About the Gaza City Hospital Blast", Retrieved 2-10-2023

- السّعي للبحث في التّحديّات والعراقيل التّي تواجه تطبيق القانون الإنسانيّ الدّولي لا سيّما في غزّة، في ظلّ الإنتهاكات والجرائم التّي يرتكبها "الإحتلال الإسرائيلي" والتّي تُعتبر جرائم حرب مسبّبة لأشدّ أنواع الدّمار في العصر الحديث.
- تعد غزة مثالاً حياً على الصراعات المسلحة المتكررة والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ما يجعل من الضروري تحليل العوائق التي تحول دون تطبيق فعّال للقانون الدولي الإنساني، واقتراح الحلول الممكنة لضمان حماية المدنيين وتعزيز سيادة القانون في هذا السياق الحساس .

كما تهدف الدّراسة إلى:

- تسليط الضّوء على الحقوق والحريّات التّي يُكرّسها ويحميها القانون الإنسانيّ الدّولي والمعاهدات والإتّفاقيّات التّي تفرض حماية الإنسان وكرامته وحياته.
- إيضاح التّحدّيات والعراقيل التّي تحول دون تنفيذ هذا القانون ولاسيّما الإنتهاكات التّي يتعرّض لها السّكان في غزّة إثر الإحتلال و"الغزو الإسرائيليّ".
- تبيان الواقع الجرمي الذي يتعرّض له الشعب الفلسطيني من قتل وتهجير وإعتداءات وحرمان لأدنى مقوّمات الحياة والحقوق والحرّيات الأساسيّة.
- تسليط الضّوء على الواقع القاسي والمعاناة التّي يتعرّض لها سكّان غزّة أمام انحلال الحكومات والمنظّمات الدّوليّة والغياب التّام للمجتمع الدّولي، وشلل المؤسّسات الدّوليّة في وضع حدّ للإعتداء "الإسرائيليّ" الشّرس على غزّة .

إنّ تصاعد "العدوان الإسرائيلي" على الشّعب الفلسطينيّ في غزة، والدّمار الهائل والإعتداء العسكرّي وكافّة الممارسات الجرميّة بحقّ الشّعب الفلسطينيّ تطرح تساؤلاً جديّاً حول فعّاليّة آليّات تنفيذ القانون الإنسانيّ الدّولي وموقف المؤسّسات والمنّظمات الإنسانيّة الدّوليّة تجاه التعدّيات الصّارخة على حقوق الشّعب الفلسطينيّ والإجرام الذّي يُمارس يوميّاً بحقّه ولاسيّما في غزّة. كما ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه في ظلّ تطوّر البشريّة والعولمة التّي فرضت قيام مجتمعات مدنيّة دوليّة ترعى حقوق وحرّيات الأفراد وخاصّة في ضوء الإعلانات والمعاهدات الدّوليّة المعنيّة بالدّفاع عن حقوق الإنسان، لم يعُد جائزاً غضّ النّظر عن الإعتداءات والإنتهاكات التّي تُمارس بحقّ الشّعب الفلسطيني.

وبالتالي، إنّ كلّ ما سبق يدعو إلى طرح الإشكاليّة الآتية:

ما هي الصّعوبات والتحدّيات التّي تواجه تنفيذ القانون الإنسانيّ الدّولي ولاسيّما في غزّة؟

تنبثق عن هذه الإشكاليّة تساؤولات عدّة منها رئيسيّة وأخرى فرعيّة من الممكن أن تساعد في الإجابة عنها تباعاً:

التّساؤولات الأساسيّة:

- هل ما يفعله الكيان "الإسرائيلي" يُعتبر دفاعاً عن النفس؟
- إلى أي مدى يُمكن أن ترتقي ممارسات الإحتلال "الإسرائيلي" بحقّ الفلسطينين إلى مخالفات جسيمة للقانون الدولي؟
- ما هي الأسس القانونيّة التي تفرض التقيد بأحكام القانون الدّولي الإنساني

التساؤولات الفرعيّة:

- ما أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني
- كيف برزت على أثر هذه المجازر في العالم إنتهاكات القانون الدولي ولاسيّما بعد الإعلان الرسمي "الإسرائيلي" بالرّغبة بالقضاء التام على غزّة؟
- ماهو موقف المحاكم والقانون الدّولي من الإنتهاكات التّي تُمارس بحقّ الشعب الفلسطينيّ؟

خلال معالجة موضوع دراستنا، إعتمدنا على ثلاث مناهج، الأول هو المنهج الوصفي الذّي يقوم على جمع وتفسير كل المعلومات بغية الوصول إلى وصف علمي متناسق ومتكامل للموضوع قيد الدّراسة. إنّ هذا المنهج سيساهم في الإحاطة بالازمة الفلسطينيّة/ الإسرائيليّة ومفاعيلها وتأثيرها على القانون الإنسانيّ الدّولي ووصف حالة الشّعب الفلسطيني على إثر "العدوان الإسرائيلي" منذ تشرين الأوّل 2023. سنحاول في هذه الدّراسة ان نعالج تداعيات "العدوان الإسرائيليّ" والإعتداءات العسكريّة على الفلسطنيين في غزّة على القانون الإنسانيّ الدّولي، من خلال وصف العدوان وآثاره والإعتداءات وصفاً دقيقاً، باستخدام المنهج الوصفي بأسلوب علميّ دقيق، للوصول إلى التّفسيرات المنطقيّة المبرهنة قانونيًّا من أجل تحديد الأسباب ومعالجة التّداعيات بمرونة .

أمّا المنهج الثاني فهو التحليلي، حيثُ يتمّ إجراء دراسة معمّقة وتحليل التّحديّات التّي تواجه تطبيق القانون الإنسانيّ الدّولي في غزّة بسبب الإنتهاكات التّي يُمارسها الإسرائيليون مستعينين بالتقارير التي صدرت والتي ما زلت تصدر من مختلف الجهات المهتمة بمتابعة هذا الملف الذي يشغل العالم أجمع.

كما واعتمدنا منهج دراسة الحالة، للوصول الى حقائق ومعلومات تفصيلية حول الأزمة الإنسانيّة الرّهيبة والدّمار الهائل في غزّة بسبب "العدوان الإسرائيلي"، وخاصة أنّه لا يزال حتّى يومنا هذا وبل أنّنا نشهد إنتهاكات صارخة للحقوق الإنسانيّة ممّا يؤثّر على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة. وسيساعدنا هذا المنهج أيضا" في تحديد تأثير التدّخلات العسكريّة "الإسرائيليّة" على فقدان الحقوق والحريّات الدّوليّة لسكّان غزّة" .

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أي بحث علمي لا يكاد يخلو من العقبات والتحديات التي تواجه الباحث، ولعلّ أهم هذه الصعوبات تتبلور في ضيق الوقت بسبب الإنشغالات المهنيّة والضّغط الدّراسيّ، وصعوبة الحصول على معلومات ومراجع وافية ودقيقة حول مواقف الحكومات والدّول والمحاكم الدّوليّة المختصّة حيال الحرب "الإسرائيليّة" على غزّة.

هذا وقد تمّت الإستعانة بدراسات سابقة سوف نعرضهم تباعاً. الدّراسة الأولى هي دراسة **أحمد لطفي السيد مرعي، "نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنسانيّ"** – دراسة مقارن، دار الكتاب الجامعي للنشر، 2019. تُظهر الدراسة كيفيّة تفعيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني والآليّات الفعّالة للتطبيق مع تسليط الضوء على أهميّة مبادئ القانون الدّولي الإنساني والعراقيل والتحديات التي تحول دون تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمّا الدّراسة الثانية فهي دراسة **عبد الغني أبو تيسير**، تحت عنوان "**صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**"، دراسة منشورة، 2019. تسلّط الضّوء هذه الدّراسة على التّحديات التي تحول دون تطبيق القانون الدّولي الإنساني، كما وتعمد على تحليل هذه التحديات وتحاول إيجاد وسائل فعّالة وآليّات دوليّة لمعالجة الثّغرات الدولية والوطنية التي تمنع تحقيق أهداف القانون الدّولي الإنساني.

سنحاول من خلال هذه الدّراسة تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل عام خلال السّنوات الماضية، وسنسلّط الضّوء بصورة خاصّة على الحرب على قطاع غزة، حيثُ سنستعرض الإنتهاكات والتعديّات التي تواجه تطبيق أحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنساني ولاسيّما منذ عمليّة طوفان الاقصى في تشرين الأوّل 2023.

للإجابة على الإشكاليّة المطروحة أعلاه، وبغية معرفة جديّة التحديات والصعوبات التي تمنع تطبيق القانون الدولي الإنساني، سنقوم بوصف فجوات مصادر وآليّات التّنفيذ من خلال البحث في الصّعوبات التّي تواجه الآليّات القضائيّة الوطنيّة للقانون الدّولي الإنساني واستعراض التحدّيات التّي تواجه الآليّات القضائيّة الدّوليّة لمنتهكي القانون الدّولي الإنساني. كما وسنقوم بدراسة الآثار المترتّبة على الفجوات- دراسة حالة (العدوان "الإسرائيلي" على غزّة) من خلال التطرّق إلى الإنتهاكات في غزّة وأثرها على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة، بالإضافة إلى البحث في آليّة تنفيذ وتطبيق القانون الإنسانيّ الدّول، وذلك من خلال الفصليين التاليين:

الفصل الأوّل: توصيف فجوات مصادر وآليّات التّنفيذ

الفصل الثّاني: الآثار المترتّبة على الفجوات- دراسة حالة (العدوان "الإسرائيلي" على غزّة)

الفصل الأوّل: توصيف فجوات مصادر وآليّات تنفيذ

يواجه القانون الدولي الإنساني عراقيل عدّة لدى تطبيقه، قد تحدّ من فاعليّته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بالنّظر إلى المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب غير معروفة من قبل، بالإضافة إلى تغيّر نطاقها والأطراف الفاعلين فيها. على الرّغم من أنّ الأغلبيّة السّاحقة من دول العالم وقّعت على اتفاقيّات جنيف وملاحقها، ولكنّ استمرار الحروب لا زال يتسّبب بمعاناة وآلام الكثير من الشّعوب والأفراد المدنيين، ولا سيّما في العصر الحديث. لقد تغيّرت إيديولوجيّات الحرب وطريقة شنّ النّزاعات المسلّحة، ممّا أدّى إلى ظهور أنواع جديدة من المخاطر التّي تواجه المدنييّن والبنية التّحتيّة المدنيّة ويطرح تساؤلات حول إمكانيّة تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ الحالي، وما إذا كان هناك حاجة لقواعد جديدة.

لقد أصبحت مساهمات الفقهاء والباحثين القانونيين الدّولين لمقترحات من أجل تكييف القانون الدّوليّ الإنسانيّ للتّعامل مع الأشكال والأساليب الحديثة للنّزاعات أمر مهمّ للغاية، لا سيّما في ظلّ التطوّر السّريع للنّزاعات المسلّحة من حيث الأساليب والأسلحة، وفي ظلّ تراجع دور الدولة الوطنية تدريجيّاً عن دورها في التّأثير في المجتمع الدّولي لصالح قوى صاعدة أخرى .

في الواقع، ليس من السّهل أن يضع القانون الدولي الإنسانيّ حلولاً لكافّة المشكلات التّي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة اللاّتجانس التّي تتّسع باستمرار، إنّما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة بهدف تطوير آليّات القانون الدّولي الإنسانيّ، من خلال العمل على تطوير نصوصه في حدّ ذاتها، وتطوير النّصوص التّي تؤثر فيه من خارجه، ولن يأخذ بعين الإعتبار الصّعوبات التي تواجهها الجهات التّي ترعى القانون الدّولي الإنسانيّ، ومحاولة تذليلها وإيجاد حلول لها.

ومن المعيقات المعاصرة لتطبيق القانون الإنسانيّ الدّولي نذكر الحرب الإستباقية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، عدم التقيّد بالإلتزامات الدولية ومخالفة طرق وأساليب شن الحرب، بالإضافة إلى

تحوّل التدخّل الإنساني إلى تدخّل في الشّؤون الداّخلية للدّول وأحياناً إلى الإحتلال. علاوةً على ذلك، نذكر غياب التنسيق في العمل الإنسانيّ، والنّزاعات المعاصرة غير المتماثلة و غيرها من المخالفات في تطبيق هذا القانون، بالإضافة إلى التحدّيات التي تُسبّب للبشريّة خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات.

في سبيل البحث في العراقيل والمعيقات التّي تحول دون تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ سنتناول الصّعوبات التي تواجه الآليّات القضائيّة الوطنيّة للقانون الدولي الإنساني (المبحث الأوّل)، وسننتقل بعدها للبحث في التحدّيات التي تواجه الآليّات القضائيّة الدّوليّة لمنتهكي القانون الدّولي الإنسانيّ (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: الصّعوبات التي تواجه الآليّات القضائيّة الوطنيّة للقانون الدولي الإنساني

تلتزم الدّول الأطراف بالإتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة على احترامها، والتقيّد بها ونشرها على نطاق واسع، وفي هذا السّياق، يبدأ الإعداد لذلك في فترات السّلم من خلال وضع البرامج العلميّة وترتيب الإجراءات المناسبة لذلك. وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدّول مسؤوليّة سنّ القوانين والتّشريعات والأنظمة الكفيلة بتطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني، كما وأوكلت إليها مهمّة إدراج أحكامها ونشرها على كافّة الأطر العسكريّة والمدنيّة، وحملت الأطراف المتعاقدة كافّة وليس فقط المتحاربة منها على التقيّد بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيّة الدّوليّة، من خلال تسخير جهودها ووضع آليات وقائيّة خلال فترات السّلم لضمان وفرض احترامها.[1] ولكن، في معظم الأحيان لا تُتّخذ هذه الإجراءات بجديّة، لا بل أنّها تواجه صعوبات وعراقيل جمّة تحول دون تطبيقها، وأهمّ هذه العوائق هي تماطل الدّول في الإنضمام والتصديق على الإتفاقيّات الدّوليّة، وصعوبة إدماج أحكام هذه الإتفاقيات في تشريعاتها الوطنيّة.[2]

تحتاج الدّول إلى المساندة والدّعم من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته وتحديداً من قبل منظّمة الأمم المتّحدة باعتبارها أكبر هيئة دوليّة، وذلك، بغية ضمان احترام القانون الدّولي الإنسانيّ ووضعه قيد التّنفيذ والتّطبيق على النّحو الأمثل، ولاسيّما في حالة حدوث إنتهاكات جسيمة. وفي هذا السّياق، أكّدت أحكام المادة 39 من البرتوكول الإضافي الأوّل على وجوب الإلتزام بتعاون الدّول مع منظمة الأمم المتّحدة فيما يتعلّق بتطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ، والتّي ورد بها عبارة *"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول الأوّل)، بالتّعاون مع الأمم المتحدة، ووفقاً لما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتّحدة."* كما وتعمل منظّمة الأمم المتّحدة بتنفيذ أحكام القانون

---

[1] **فرغلي، محمود،** "العنف الرقمي أحدث صيحات الحروب الجديدة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018، متوفّر أيضاً على: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/24/1782.59/ ، تاريخ الدّخول 2024/8/15.

[2] M. BASSIUNI, *International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction*, Edward Elgar Publishing, 2013.

الدّولي الإنساني بواسطة أجهزتها، مثل مجلس الأمن الدّولي المختصّ بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة المختصّة بالمسائل التّي تتعلّق بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية التي تعدّ الأداة القضائيّة الرئيسيّة للأمم المتّحدة وتهتمّ بفض وتسوية النّزاعات القائمة بين الدّول التي تقبل بهذا الإختصاص.

سنبحث فيما يلي في عدم تقيّد الدّول بأحكام القانون الدّولي الإنساني (المطلب الأوّل)، لننتقل بعدها للبحث في الصّعوبات التّي تواجه المحاكم الوطنيّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: عدم تقيّد الدّول بأحكام القانون الدّولي الإنساني

إنّ الإتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة تتمتّع منذ تاريخ المصادقة والتوّقيع عليها بقوّة ملزمة للدّول الأطراف فيها، وبالتّالي يقتضي التقيّد بها وتنفيذها. إلاّ أنّ التحدّيات والعراقيل الأكثر تأثيراً على فعّاليّة وتطبيق القانون الإنسانيّ الدّولي والتّي تقلّل من فرص انتشار واحترام قواعد هذا القانون تتعلّق بامتناع الدّول عن تنفيذ المبادئ والأحكام المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني[1].

تفرض إتّفاقيّة جنيف على كافّة الدّول موجب إحترام وضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترات الحروب والنّزاعات المسلّحة. يقع على عاتق الدول موجب الإلتزام باحترام القانون الدّولي الإنساني ومبادئه والعمل على كفالة إحترامه من قبل الجميع، وفقاً لما تضمّنته المادّة الأولى المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949 بالإضافة إلى المادّة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

سنتناول فيما يلي عدم تنفيذ الدّول للإلتزامات الدّولية المتعلّقة بقواعد القانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل)، وسننتقل بعد ذلك للبحث في الصعوبات التّي تحول دون تطبيق أهداف القانون الدولي الإنسانيّ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: عدم تنفيذ الدّول للإلتزامات الدّولية المتعلّقة بقواعد القانون الدّولي الإنساني

[1] D. DODER et R. SMITH, *The Handbook of International Humanitarian Law*, (Oxford: Oxford University Press, 2008.

إنّ الإلتزام بموجب احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني يُعتبر التزاماً ذو أصل عرفيّ، وقد جاء في البند 139 من الدّراسة التّي أجرتها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الاحمر والمتعلّقة بالقانون الدّولي الإنسانيّ أنّ " *الإحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نيّة وكفالة الإحترام تعني أنّه يتوجّب على الدّول الأطراف في المعاهدات المتعلّقة بالقانون الدولي الإنسانيّ وعلى المجتمع الدّولي الإنسانيّ أن يتّخذ جميع الخطوات اللاّزمة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد."*

إنّ العراقيل التّي تواجه هذه القاعدة هي عدم الإلتزام والتقيّد بها، نظراً لعدم وجود سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدّولي شبيهة بتلك الموجودة على المستوى الدّاخلي للدّول، تضمن احترام وتطبيق القانون وتعاقب انتهاكه بعقوبات ردعيّة تُلزم التقيّد به مستقبلاً، بالإضافة إلى الإختلاف حول ماهية الجزاء الذي يُمكن فرضه على الدّول المخالفة لالتزاماتها، وهذه المشكلة يعاني منها القانون الدّولي الإنساني.[1]

عندما تُقرّر الدولة تنفيذ التزاماتها بحسن نيّة، يقتضي عليها أن تقوم بترجمة نصوص الإتّفاقيات إلى لغّتها الوطنيّة، إذا إنّ هذه اللّغات ليست رسميّة للإتّفاقيّات، وإن تعمل على إصدار تعليمات وأوامر لقوّاتها المسلّحة تكفل احترام مبادئ القانون الدوليّ الإنساني. ويجب ألاّ يقف واجب كفالة احترام القانون الدّولي عند هذا الحدّ، بل يجب أن يتعدّاه ليضع على عاتق الدّول التّي تنعم بالسّلم التزاماً بوضع حدّ لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلّح[2].

علاوةً على ذلك، يقف مبدأ السّيادة عائقاً أمام تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ الدّولي ، ولاسيّما عندما تكون الدّولة تطبّق مبدأ السّيادة بشكل صارم.

لقد أقرّت منظّمة الأمم المتّحدة مبدأ السّيادة والسّلطان الداخلي للدّول وعدم التدخل في شؤونها، ولكن يجب ألاّ يُشكّل هذا المبدأ عائقاً أمام مرور المساعدات لمستحقّيها، لذا، ووفقاً لما ورد في العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة[3]، والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف لعام 1977 يجب *"أن تتنازل كل دولة عن جزء من سيادتها لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها، أو لدول مجاورة لها لا يُمكنها الحصول على المساعدة إلاّ عن طريق المرور في إقليمها."*

---

[1] V. HAROUEL-BURELOUP, *Traité de droit humanitaire*, Presses universitaires de France, 2005, p 497.

[2] **عبد القادر، وليد**، *التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنيّة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 135.

[3] R-J.DUPUY, *Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats*, communauté internationale et droit de l'humanité, Ed. Pedone, Paris, 1999, p 257

أوّلاً: تحوّل التدخّل لأسباب إنسانية لتحدٍ يواجه القانون الدّولي الإنساني

قد يتحوّل التدخّل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة إلى عدوان خارجي أو إحتلال أجنبي، في ظلّ التّفسريات الحديثة الواسعة لمفهوم حقّ اللّجوء للقوّة في العلاقات الدّولية. مهما علا شأن واجب التدخّل لكونه مهمّة إنسانيّة نبيلة[1]، إلاّ أنّه يجب ألاّ يتحوّل لأهداف أخرى أو أن يكون غطاءً شرعيّاً لانتهاك قاعدة حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية.

لقد أوجد المجتمع الدّولي تفسيرين متباينين لاستثناءات تحريم استعمال القوة، فالإستثناء الأوّل ورد في المادّة 42 من ميثاق الأمم المتّحدة التّي نصّت على أنّه *"يجوز لمجلس الأمن وفي سبيل تحفيذ حفظ الأمن والسّلم الدوليين أن يجيز استعمال القوة على إقليم دولة أخرى إذا كان هناك تهديد للأمن والسّلم الدوليين"*. إلاّ أنّ الممارسة أثبتت الفشل السّياسي لمجلس الأمن الذي عجز عن حلّ النزاعات بطرق سلميّة، وسمح باستخدام القوة في العلاقات الدّوليّة[2].

أمّا الإستثناء الثاني فهو الدّفاع الشّرعي عن النفس، والذّي يقتضي احترام شروطه كي لا يتحوّل بدوره إلى عدوان، ولكنّ المماسة أثبتت أنّ الدّول خرجت عن التّفسير الضّيق للمادّة 51، وراحت تُفكّر في الهجمات الإستباقيّة، بمجرّد وجود خطر حال وشيك من قبل دولة مجاورة أو من جماعة مسلّحة مجاورة موجودة على إقليم بلد آخر، تبدأ الدّولة بالتّخطيط للقيام بهجمات عسكريّة لتوقف هذا العدوان قبل حدوثه[3]، ممّا يُشكّل مخالفة للمادّة 51.

يتبيّن لنا إذاً أنّ واجب تقديم المساعدة الإنسانية يجب ألاّ يتجاوز حدود المشروعيّة كي لا يتحوّل إلى عدوان مسلّح، وكي لا يُشكّل عائقاً أمام تطبيق القانون الدّولي الإنساني. وقد حدّدت اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر أهمّ العراقيل التّي تحول دون تطبيق القانون الدّولي الإنساني، ومنها:

- إعاقة أطراف النّزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة

---

[1] A. AOUALI, «Le droit d'ingérence : Une idée inacceptable par le droit international», *Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement,* faculté des sciences juridiques et sociales, université HASSAN 2, Casablanca, 1991, p 82.

[2] J-M. HENCKAERTS et L. DOSWALD-BECK, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I: Rules, Cambridge: Cambridge University Press, 2005

[3] **المقداد، محمد،** "واقع التدخل الجماعي يف ظل سياسات التدخل، العراق دراسة حالة"، *في جملة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية*، 2005 ، ص 370.

- التحكّم في قوافل الإغاثة وعدم السّماح بمرورها
- عدم الإلتزام بمبدأ الحياد.

إنّ عدم الحفاظ على سيادة الدّول يفتح المجال أمام تدخّل دول أخرى بحجّة تقديم المساعدة، يعيق نشاط المنظّمات الدوليّة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولاسيّما اللجّنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، باعتبارها أكثر المنظّمات مساهمةً في تقديم الإغاثة والمساعدات خلال النّزاعات المسلّحة سواء كانت دوليّة أو خارجيّة[1]. إنّ المساعدة الإنسانية تجد أساسها القانوني في اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تمّ تعريفها على أنّها الإغاثة الماديّة والطبية التّي تقدّم لضحايا النّزاعات المسلّحة أو الكوارث الطبيعيّة. إلاّ أنّ هذه الإغاثة عادةً ما تصطدم بعقبة التسييس وإزدواجية العمل الإنساني، إذ أفاد التّقرير الذّي صدر في بروكسل بأنّ المساعدات الإنسانيّة التّي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السّياسي وغير الحيادي[2]. فالمساعدات الحكوميّة تُمنح كوسيلة ترويجيّة لنشر فكرة جيّدة عن الدولة، أو بصورة غير عادلة، حيثُ تقدّم الدّولة المساعدات لمناطق تستفيد منها ولو معنويّاً، بينما تترك المناطق المتضرّرة دون ايّة مساعدة، على الرّغم من أنّ القانون الدّولي الإنسانيّ يرتكز على مبدأ عدم التّمييز في الإستفادة من الحماية.

ثانياً: الصّعوبات المتعلّقة بعدم تطبيق الإتّفاقيات الدّوليّة

يبدأ سريان مفعول المعاهدات بعد الإلتزام النّهائي بها والتّوقيع عليها، وللتّعبير عن هذه الموافقة، هناك وسائل عديدة ومختلفة عدّدتها المادّة 11 من اتّفاقية فيينّا لقانون المعاهدات في عام 1969[3]، إذ إنّ هذا الإلتزام يتمّ بالّتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق والمستندات المكوّنة لها، أو التّصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام إليها، أو بأيّة وسيلة أخرى متّفق عليها. وفي هذا السّياق، أظهرت الممارسة الدّوليّة أنّه في بعض الأحيان يتمّ التّعبير عن قبول الدولة وموافقتها على الإلتزام، بمعاهدة وقعّها ممثّليها من خلال التّصديق عليها، باستثناء ما قد تتفّق الدّول بشأنه على خلاف ذلك[4].

---

[1] **الطراونة، مخلد إرخيص،** *الوسيط في القانون الدولي الإنساني* .الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2016.

[2] G. SOLIS, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2016.

[3] نصّت المادة 45 من إتفاقية جنيف الأولى أنّه "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحاالت التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الإتفاقية."

[4] **يوسف. آمال،** *دروس في القانون الدولي الإنساني*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص29.

تتمتّع الدّول بالحريّة المطلقة في التّوقيع على المعاهدات ثمّ التّصديق عليها من قبل ممثليها، لذلك، لا يجوز إجبارها على التّصديق، أو إثارة مسؤوليّتها دوليّاً في حال عدم رغبتها في ذلك، ممّا يُشكّل عائقاً أمام العديد من المعاهدات والإتّفاقيّات التّي تشترط نصاب قانوني معيّن من الدّول من أجل دخولها حيز التّنفيذ وترتيب آثار عليها.

إنّ عدم وجود نصّ صريح في المعاهدة يعيّن موعداً محدّداً للتّصديق عليها، يمنح الحرية المطلقة للدّولة في اختيار الوقت المناسب للتّصديق عليها، مهما طالت المدّة الزّمنيّة بين التّوقيع والتّصديق[1]. وبالتّالي، فإنّ ذلك يؤدّي إلى ضياع العديد من حقوق الأفراد، وإفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدّة من العدالة، ولا سيّما عندما تكون الجريمة محلّ المساءلة لم تصادق عليها الدولة طالبة المحاكمة.

لقد واجهت إتّفاقية روما المتضمّنة القانون الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّوليّة المتبنّاة في عام 1988، والتّي دخلت حيّز التّنفيذ في عام 2002 العديد من الصّعوبات والعراقيل المتعلّقة بالتّصديق أو الإنضمام إليها من جانب الدّول، باعتبارها تمسّ خصوصيّة السّيادة المتمثّلة باحتكار سلطة القمع الجنائيّ، بالإضافة إلى ولاية القانون الجنائّي الوطني عليها. يتحتّم على الدّول الراغبة بالإنضمام إلى هذه الإتفاقيّة ضرورة التّوافق والتّلاؤم بين نظامها القانونيّ الوطنيّ والنّظام الأساسيّ لهذه المحكمة، والذّي يُمكن أن يتعارض مع القواعد الدّستوريّة في بعض الدول، كما ويتعارض مع مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ، الذّي يهدف إلى محاكمة مواطني الدّولة الذين يرتكبوا جرائم فوق أراضيها أمام نظام قضائي آخر، وتُعتبر هذه المحاكمة اعتداء على سيادة الدولة، ممّا يجعل بعض الدّول ترفض المصادقة على هذه الإتّفاقيّة[2].

بالرّغم من أن المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف شدّدت على تأكيد التزام الأطراف بتنفيذ واتّخاذ كافة الإجراءات المناسبة دون إبطاء، إلاّ أنّ عمليّة إدماج النّصوص المتعلّقة بالإتفاقيّات في القانون الوطني للدّولة التّي صادقت على الإتّفاقية، تواجه تحدّيات في الملاءمة والتّطابق مع القانون الوطنيّ الدّاخلي، ولاسيّما في مجال القانون الدولي الإنسانيّ، حيثُ نجد تعارض واضح بين التّشريعات الوطنيّة لدولة ما والإلتزامات التّي تقع على عاتقها عند التّصديق على المعاهدة، خاصّة إذا كانت

---

[1] E. CHADWICK, *International Humanitarian Law*, Aldershot: Dartmouth Publishing, 1996.

[2] **بو جليل، بو عناني وياسين**، *دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني*، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، بجاية، الجزائر، 2013، ص. 55.

تعتمد على مبدأ سموّ القوانين الوطنيّة، لذلك، من النّادر أن تجأ دولة ما إلى تعديل تشريعاتها الوطنيّة وفقاً لما يتناسب مع تعهداتها الدّوليّة.[1]

تُعتبر المواءمة في المجال الجنائي صعبة نوعاً ما، وبالتّالي، لا يُمكن ملاحقة مقترفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني نظراً لضعف وقصور تشريعاتها في هذا المجال، وهذا يعود إلى كون العديد من القواعد والنّصوص الدّوليّة يتمّ صياغتها في نصوص غامضة ومبهمة، إذ يتعذّر على القاضي الوطنيّ تطبيق أحكام الإتفاقيّات الدوليّة، نظراً لغموضها وعدم تحديدها للعقوبات، كما جاء في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2] ولذلك، يجب أن تُصاغ الإتفاقيّات في نصوص واضحة لا لبس فيها، ممّا يَسمح بتطبيقها مباشرة، أو تُنقل نصوص الإتفاقيّات الدّوليّة إلى القوانين الوطنيّة بواسطة نصوص تشريعيّة داخليّة.

الفرع الثّاني: الصعوبات التّي تحول دون تطبيق أهداف القانون الدولي الإنسانيّ

حدّدت المادّة الثّانية من البروتوكول الإضافي الأوّل تعريف الدّولة الحامية حيثُ نصّت على أنّها *"دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النّزاع يعيّنها أحد أطراف النّزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للإتفاقيّات وهذا الملحق (البروتوكول)، وتتمثّل هذه المهام في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو[3]."*

يُعتبر نظام الدّولة الحامية أحد أهمّ تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب تنفيذه على النّزاعات الدّولية المسلحة دون النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، كما وإنّ المهام الموكلة للدّولة الحامية واسعة ومتنوّعة، نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافيّة.

تكمن أهميّة نظام الدّولة الحامية خلال النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في أنّها تكرّس تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، حيثُ أنّ الدّولة الحامية تضطّلع بمهمّة مزدوجة، فتُساهم في التّطبيق المباشر للقانون الدّولي

---

[1] **واجعوط، سمير**، *الجريمة في القانون الدّولي*، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017، ص 204.

[2] **لقعون، سمير**، *مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، دراسة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج خضر، بباتنة، الجزائر، 2009، ص205.

[3] المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأوّل.

الإنساني عبر تولّيها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، كما وتُشرف على مدى وفاء أطراف النّزاع بالتزاماتهم الدولية، بحيثُ تعمد إلى تلقّي الشكاوى من المتضررّين والإتّصال المباشر بهم أو باللّجان الخاصّة بهم. بالإضافة إلى ذلك، تُساهم الدّولة الحامية في تسوية النّزعات المتعلّقة بتطبيق وتفسير الإتفاقيّات الدّولية.

أوّلاً: تخوف الدّول من أداء دور الدّولة الحامية

إنّ سبب تخوف الدّول على أداء دور الدّولة الحامية يعود إلى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، أو دبلوماسية أو قانونيّة مع دولة الإحتلال، ناهيك عن كثرة الأعباء النّاجمة عن هذه المهمّة والإمكانيّات اللّازمة لمواجهة مستلزمات الحماية، خاصّة في ظلّ تصاعد النّزاعات المسلّحة الشّديدة والمدمّرة.[1]

تتميّز النّزاعات المسلّحة بتعارض إيديولوجيّات أطرافها، ممّا يجعل لجوء هذه الأطراف إلى الإتّفاق على تعيين دولة محايدة معيّنة أمر مستبعد[2]. إنّ صعوبة إيجاد دولة محايدة تحصل على موافقة أطراف النّزاع تكمن في أنّه في معظم الحالات تكون لهذه الدّولة علاقة مع إحدى الدّولتين المتنازعتين أي علاقة ديبلوماسيّة أو تجاريّة، أو أن يكون لها حدود مشتركة معها. وقد تُثير هذه العلاقة تردّد وقلق الدّولة الأخرى، ممّا يحول دون قبولها مساعي الدّولة المحايدة.

في ظلّ نشوء النّزاعات المسلّحة الدّاخلية الحديثة، يُطبّق نظام الدّولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع على النّزاعات المسلّحة بين الدول، إلاّ أنّ هذا النّظام أثبت عدم فعّاليته في النزاعات المسلّحة الحديثة التّي لا تتعدّى نطاق إقليم دولة واحدة.[3] وبالتّالي، لا يعقل أن تعيّن دولة حامية في نزاع مسلّح قائم بين قوّات نظاميّة تابعة للدّولة، وقوة معارضة منشقّة عنها، أو في نزاع قائم بين جماعات مسلّحة فيما بينها، على الرّغم من أنّ هذه النزاعات تشهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ممّا يدلّ بوضوح على عدم مواكبة نظام الدّولة الحامية لمستجدّات النّزاعات المسلّحة الحديثة.

---

[1] **أحسن، كريم**، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 13.

[2] **بو جلال، صلاح**، "الحق في المساعدة الإنسانية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 32.

[3] أنظر المادّة الثّانية من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي والمادة الثّانية من البروتوكول الإضافي، وبالتّالي لا يوجد أيّة إشارة لإمكانية تعيين دولة حامية في ظل النّزاعات المسلحة غير الدوليّة.

هناك العديد من الصّعوبات العمليّة التي قد تحول دون تطبيق نظام الدولة الحامية، لذلك، تمّ إقرار نظام بدائل الدّولة الحامية ضمن المواد المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، وبعدها تمّت إعادة صياغة هذا القرار في المادّة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، وتضطّلع البدائل بنفس المهام الملقاة على عاتق الدّولة الحامية، ووفقاً لنفس الشّروط المقررة لها، ولعلّ أهم هذه الشّروط هو *"قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع"*[1].

علاوةً على ذلك، يُمكن أن تعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بموجب نظام الدّولة الحامية باعتبارها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفتها الشّخصية خارج نطاق هذا النّظام، بحيثُ أنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر تضطّلع بدور أساسي وفعّال في تعزيز القانون الدّولي الإنساني والإشراف على تطبيقه.

ويتبلور دور اللجّنة بوضوح من خلال المهمّات الموكلة إليها خلال النّزاعات المسلّحة، حيثُ تعمل على قيادة وتنسيق العمل الإنساني، ومساعدة الأشخاص في البحث عن أقاربهم، بالإضافة إلى مراقبة تطبيق اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ثانياً: الصّعوبات التّي تحول دول تحقيق المنظمّات غير الحكوميّة لكلّ أهدافها الإنسانيّة

أ. بروز صور حديثة للنّزاعات المسلّحة خاصّة غير الدّوليّة:

تُمارس المنظّمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة وقاسية تمنعها من وصولها إلى الضّحايا والأشخاص الّذين هم في أمسّ الحاجة إلى مثل هذه المساعدات، ولاسيّما المساعدات الطبيّة والغذائيّة. وهذه الصّعوبة تعود إلى طبيعة النّزاعات المسلّحة الحديثة ذات الطّابع الدّاخلي، التّي تنشأ نظراً للهوّية كاللّغة أو العرق أو الدين، ناهيك عن ظهور الإرهاب الدّولي الذّي لا يعترف بوجود نظام قانونيّ دوليّ منظّم، إذ يلجأ إلى استعمال كافّة الوسائل المحظورة دوليّاً، بهدف إلحاق أكبر ضرر ممكن من خلال استهداف المدنيين الذّين لا يتمتّعون بأي قوة أو ولا يمتلكون أيّة حماية بوجه همجيّة الإرهاب.[2]

---

[1] **أبو الوفاء، أحمد،** *الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني*، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني الإنساني، القاهرة، 2006، ص. 51.

[2] **قاسيمي، ياسين،** "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، 2017، غير منشور، ص 47.

ب. عرقلة أطراف النّزاعات المسلّحة لسير المساعدات الإنسانيّة

تشمل هذه العرقلة عنصرين أساسيين حيثُ يكمن الأوّل في مماطلة أطراف النّزاعات المسلحّة في موافقتها على دخول للمنظّمات غير الحكومية إلى أراضيها للقيام بمساعداتها الإنسانيّة، إذ تعتبر تلك الدّول أنّ هذا التدخّل يُشكّل تعدٍّ على سيادتها الوطنيّة، وهذا ما يشهده العالم حاليّاً في ظل النّزاعات المسلّحة القائمة داخل الأراضي السوريّة . أمّا الثّاني فيتعلّق بغلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضّحايا والشّعوب المنكوبة، وكذلك منع الضحايا من الخروج إلى الدّول والأراضي المجاورة لتلقّيهم العلاج [1].

ت. عدم قدرة المؤسّسات النّظاميّة في الدّولة من توفير الحماية للقائمين بالمساعدات الإنسانيّة

أحياناً تتعثّر المساعدات الإنسانيّة بسبب انهيار المؤسّسات النّظامية في الدولة، وتفشّي العصابات والجماعات الإرهابيّة، حيث أنّه غالباً ما تجد المنظّمات الإنسانيّة نفسها رهينة هذه العصابات التّي لا تتوقّف عن قتل مندوبيها، وتسخير قوافلها لأغراض حربيّة، وعلى سبيل المثال نذكر حادثة الهجوم على قافلة اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في عام 1992 أثناء النّزاع في البوسنة والهرسك، حيثُ عمدت عصابة مسلّحة صربيّة باستخدام القوّة ضدّ هذه القافلة التّي كانت تحمل إمدادات طبيّة إلى مستشفى في "سارابيفو"، الأمر الذّي أدّى إلى مقتل أحد مندوبي اللّجنة الدّوليّة و إصابة آخرين بجروح خطيرة، بالإضافة إلى سرقة كل العتاد الطبّي التّي تحملها القافلة[2].

ث. صعوبة تمويل العمل الإنسانيّ

إنّ الأوضاع التّي تنشط فيها المنظّمات الإنسانية في الوقت الحاليّ تتطلّب مضاعفة نشاطاتها، نظراً لتزايد أصوات الإغاثة في مختلف أنحاء العالم، ممّا يجعل من الصّعب حصولها على ما يكفي لتمويل نشاطاتها، لذلك، تلجأ إلى توجيه نداءات للدّول لحلّ مشاكلها الماليّة، ولكنّ بعض الدّول الواهبة تفرض عليها تخصيص تلك الهبات لنشاطات معيّنة، ممّا يجعل المنظمات الإنسانية أمام خيارين، إمّا قبول شروط هذه الدول وهذا يعني تجرّدها من مبدأ الإستقلالية والخضوع لإرادة ومصالح الدّول المتبرعة، وإمّا رفض تلك

---

[1] تقرير صادر عن مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة، حول الأوضاع الإنسانية في غزة: في سنة 2008 قامت إسرائيل بغلق معابر قطاع عزة، أدى ذلك لتخفيض إمدادات الوقود إلى المحطة لتوليد الطاقة، وذلك إنعكس سلبا على التيار الكهربائي في كافة أرجاء القطاع، اضطرت بذلك المستشفيات إلى تخفيض خدماتها.

[2] **عبد الخالق، شوقي**،" المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2004، ص .373-372.

الهبات ممّا يؤثّر سلباً على نشاطاتها، ممّا يؤدّي إلى عدم قدرتها على تقديم المساعدات اللّازمة لكلّ الضحايا في كافّة أنحاء العالم .

علاوةً على ذلك، نذكر أنّ المنظّمات غير الحكوميّة تواجه العديد من الصّعوبات والتحديّات في فلسطين المحتلّة ولاسيّما في غزّة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منظّمة الأونروا التّي تُعنى بإغاثة وتشغيل اللاّجئين والتّي تنشط بشكل أساسي في غزّة . تسعى هذه المنظّمة لمواجهة تبعات التّهجير القسري الذي تعرّض له الشّاب الفلسطيني من خلال تقديم المساعدة للاّجئين وحمايتهم وتقديم الرّعاية الصحيّة والخدمات الإجتماعيّة لهم، ولكنّ قوات الإحتلال غالباً ما تعمد إلى عرقلة عمل هذه المنظّمة من خلال فرض قيود على نشاطها.

كما وتنشط منظّمة الصّليب الأحمر الدّولي داخل قطاع غزّة وتعمل على تقديم الخدمات الصحيّة للمصابين من جرّاء الإشتباكات، لأنّها تقيم مستشفيات متنقلة داخل القطاع، بهدف تقديم الرّعاية الصحيّة اللاّزمة. كما وتعمل على توزيع مواد الإغاثة للمتضررين، وتبذل جهود كبيرة في سبيل تسهيل عمليّة وصول سيّارات الإسعاف لنقل الجرحى والمصابين، إذ تعمل على مراقبة مدى احترام القانون الدّولي الإنساني. ولكنّ قوّات الإحتلال "الإسرائيلي" غالباً ما تعرقل نشاط منظّمة الصّليب الأحمر ولعلّ خير الدّليل على ذلك هو الحرب القائمة على غزّة منذ تشرين الأوّل 2023، حيثُ تمّ الإعتداء مباشرة على طواقم وسيّارات الصّليب الاحمر وتمّ منعها من نقل المصابين والجرحى.

المطلب الثاني :الصّعوبات التّي تواجه المحاكم الوطنيّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ

تُعتبر الآليّات القضائيّة التّي تتّخذها الدول من أكثر الوسائل الفعّالة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في سبيل تأكيدها على التزاماتها بضمان احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني. إلاّ أنّ عدم فعاليّة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، يعود إلى مجموعة من العوامل، منها عجز الهيئات المختصّة (القضائيّة) عن مزاولة مهماتها، أو عدم رغبتها في فرض عقاب على هذه الإنتهاكات. وبالنّظر إلى الإنتهاكات التي تقع، يتبيّن لنا أنّه نادراً ما يُطبّق العقاب على مرتكبيها، وعند تطبيق العقاب، غالباً ما يكون العقاب مخفّفا .

سنتناول فيما يلي صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل المحاكم الوطنيّة (الفرع الأوّل)، وسنتطرّق بعد ذلك للبحث في الصّعوبات التّي تواجه اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل المحاكم الوطنيّة

إنّ الصّعوبات التّي تواجه القضاء الوطني في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني يُمكن تلخيصها في تنازع الإختصاص القضائيّ الجنائيّ (الوطني) بين الدّول. يُقصد بتنازع الإختصاص قيام نزاع أو خلاف بين قضائين فيما يتعلّق باختصاصهما بدعوى معيّنة، وقد يحدث هذا الخلاف بين محكمتين تتبّعان نظاماً قضائيّاً واحداً، وقد يقع الخلاف بين محكمتين تتّبعان نظامين قضائيّين مختلفين. قد يكون هذا التّنازع إيجابيّاً، كأن تدّعي دولتان أو أكثر باختصاص كل منهما بالجرائم موضوع التّحقيق، ولا تتنازل أيّ منهما عن اختصاصها للدّولة الأخرى. وقد يكون تنازعاً سلبيّاً كإنكار كلّ منهما إختصاص قضائها بالجريمة، فترفض في أن تدخل سلطتها القضائيّة في الجريمة موضوع التّحقيق. إنّ ما يهمّنا في موضوع دراستنا هو تنازع الإختصاص بين قضائين تابعين لدولتين مختلفتين بسبب اختلاف سياسة وأنظمة التّشريعات الوطنيّة في تطبيق القانون الجنائي على الجرائم الدّولية وليس تنازع الإختصاص القضائيّ الذي يحدث في الجرائم الوطنيّة ضمن النّظام الداخلي للدولة، وتتولّى التشريعات الوطنيّة معالجة الأمر.

إذا كانت التّشريعات الوطنيّة قد حسمت مسألة التّنازع القضائي في الجرائم الوطنيّة عبر تحديد الجهة المختصّة للنّظر في الدّعاوي، إلاّ أنّه في حالة التّنازع الإيجابي والسّلبي في المسائل الدولية الجنائيّة لا يوجد هيئة قادرة على منع حصول هذا التّنازع أو فضّه، لذلك، تعدّ مسألة تنازع الإختصاص القضائيّ بين الدّول من أهمّ المشكلات الدّولية، لأنّ النّزاع يخصّ علاقة قانونيّة تتضمّن عنصراً أجنبيّاً.[1]

تُثار مسألة الإختصاص عند وجود جريمة واحدة تخضع لاختصاص أكثر من دولة وفقاً للتّشريع الجنائي والمبادئ الخاصّة به، ويعود السّبب في ذلك إلى تعدّد وتنوّع المبادئ التّي يقوم عليها اختصاص الدولة في المسائل الجنائية[2].

إن تطبيق الدّولة لمبدأ الإختصاص الإقليميّ على الجرائم التّي تتجاوز حدود إقليمها، يتمثّل في أن يُنفّذ الركن المادّي المكوّن للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينّة وتتحقق نتيجته في إقليم دولة أخرى، أو أن يبدأ التخطيط في دولة معيّنة، ويقع التنفيذ في دولة أخرى، وتتحقق النّتيجة في دولة ثالثة، ممّا يثير إشكاليّات حول

---

[1] **خالد، هاني**، *القانون القضائي الخاص الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2001، ص.73.

[2] R. OFTRINGER, The *Geneva Conventions at Seventy Years – Shifts in Conflicts and Protection Challenges*, published in *Al-Insani* magazine, International Committee of the Red Cross, 2019, Issue 65.

المحكمة المختصّة للنّظر في الجريمة. وفي هذا السّياق، تزداد المشكلة تعقيداً إذا اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع مثلاً جزء من الفعل المادي للجريمة في إقليم دولة وجزئه الآخر في إقليم دولة أخرى، باعتبار أنّ الجريمة تُعتبر مرتكبة في إقليم الدولة، إذا وقع على هذا الإقليم جزء من الرّكن المادّي المكون لها[1] .

علاوةً على ذلك، ينشأ تنازع الإختصاص القضائي فيما يتعلّق بالجرائم التّي ترتكب على إقليم أكثر من دولة واحدة، كأن يبدأ الفعل الجرميّ في إقليم دولة معيّنة ويستمر في إقليم دول أخرى، أو أن يقع الرّكن المادّي في دولة وتتحقّق النتيجة في دولة أخرى، أو أن ينتمي الجاني أو المجنى عليه إلى جنسيّة أكثر من دولة، أو أن يتعدّد الجناة والمجنى عليهم وتتعدّد جنسياتهم.

كما وينشأ تنازع الإختصاص عندما تكون الجريمة المرتكبة تمّس بمصلحة أكثر من دولة، فتكون بالتّالي كل دولة من هذه الدّول مختصّة في إخضاع الجريمة المرتكبة لقوانينها ومحاكمة الجناة. إنّ ما يزيد من حالات نشوء تنازع الإختصاص هو الإتّجاه نحو توسيع نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الدولية، ومنح الدّول الحقّ في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها، بمعزل عن جنسيّة مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما أنّ الجريمة المرتكبة تمثّل عدواناً على المبادئ أو القيم أو المصالح التّي يقوم عليها المجتمع الدّولي، ممّا يجعل مرتكبيها مجرمين دوليين.[2]

أوّلاً: ضعف نظام التعاون القضائي الجنائي بين الدول

إنّ ملاحقة مجرمي الحرب على الصّعيد الدولي وتوقيفهم أو تسليمهم لمحاكمتهم وفرض العقوبات التي تستحقها أفعالهم الجنائية الخطيرة ضدّ قواعد ومبادئ القانون الدّولي الإنساني، تفرض بدايةً قيام تعاون بين الشّرطة القضائيّة والشّرطة الدّولية "الأنتربول" من أجل تقديم أيّة مساعدة قضائيّة ممكنة للدّولة أو طرف النزاع ضحية جرائم الحرب[3]. لذا، ولكي تتمّ الملاحقة الجزائيّة، لا بدّ من قيام التّعاون والتّنسيق والمساعدة القضائيّة

---

[1] **الأوجلي، محمد**، "أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية"، دار الجماهرية لنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، 2008، ص 238.

[2] **الأوجلي، محمد**، "أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية"، المرجع السابق، ص. 241.

[3] **العنبكي، نزار**، القانون الدّولي الجنائي، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان، 2018.

بين الدّول. وعليه، فإنّ غياب التّعاون بين تشريعات الدّول في تنظيم ردع الجرائم الدوليّة، يخلق صعوبات تقنيّة خاصّة بتطبيق الرّادع الفعلي ولاسيّما فيما يتعلق بمبدأ الإختصاص العالمي.[1]

إنّ غياب التّعاون القضائي بين سلطات دولة مكان وقوع الجريمة والدّولة المتابعة، المتمثّل برفض استقبالها للجان التّحقيق عندما يتعلق التّحقيق بالشخصيات الرسميّة في الدّولة، وغياب التعّاون بين الدّول في التّحقيقات التّي تقوم بها الجهات المعنية كتبادل المعلومات المتعلّقة بمرتكبي الجرائم الدوليّة، أو منع الجهات المعنية من الإطّلاع على سير التّحقيق، يؤدّي إلى عرقلة إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.[2]

على الرّغم من أنّ معظم الإتفاقيّات الدّوليّة نصّت على ضرورة قيام التّعاون والتّنسيق بين الدّول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلاّ أنّ بعض الدّول لا تزال ترفض تقديم المساعدات القضائيّة اللاّزمة في جرائم معيّنة مثل الإرهاب، بحجة الصّفة السّياسية التّي تمنحها هذه الدّول لمثل هذه الأفعال. وفي هذا السّياق، أعلنت بلجيكا بعد انضمامها إلى الإتّفاقية الدولية لتمويل مكافحة الإرهاب لعام 1999 واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 ، أنها تتحفّظ فيما يتعلّق بالمساعدة القضائيّة وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب، إذ إنّها تعتبرها جرائم سياسية.[3]

علاوةً على ذلك، يؤدّي عدم تحريك الدّعوى العامّة بصفة تلقائية من جانب النّيابة العامّة وتقييدها بشكوى مباشرة من قبل الضحيّة إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها، ممّا يجعل من مهمّة جمع الأدلّة وشهادة الشّهود مهمّة صعبة، لأنّه في الكثير من الأحيان تتمّ تبرئة المتّهمين، لانعدام الأدلّة أو لعدم كفايتها. لذلك، وعلى الرّغم من أنّ هذا النّوع من الجرائم يتّخذ نطاقاً واسعاً من إقليم الدولة مكان محلّ الجريمة، إلاّ أن الأدلّة الماديّة للجريمة سريعاً ما تختفي، بسبب تنقّل مرتكبيها بين الدول[4]، ممّا يجعل من التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا مهمّة شائكة وصعبة. وحتّى لو تمّ التعرّف عليهم، يكون لدولة مكان توقيف المشتبه فيهم السّلطة التقديريّة في اعتقالهم إلى حين محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفقاً لمبدأ الإختصاص العالميّ.

---

[1] M-C. BASSOUNI, *Introduction au droit pénal international*, éd, Bruylent, Bruxelle, 2002, p.173.

[2] V-M. DAMIEN, *Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge*, in: Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999, p. 169.

[3] J-Y. MINE, « Chronique de législation pénale », *RDPC*, 2009, p.179, n°33.

[4] D- P. SAMUEL, *L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cours pénale*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2008, p. 79.

إنّ عدم تحديد نوع المحكمة المختصّة للنّظر في الإنتهاكات التّي تقع على القانون الدّولي الإنساني يُشكّل صعوبة وعائقاً كبيراً أمام إجراءات المحاكمة الوطنيّة. في الواقع، يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تتعلّق بالمواصفات الخاصّة بالمحكمة والقواعد الإجرائية العامّة القابلة للتطبيق، حيث لا يفرض على الدّول الإختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكريّة. كما وأنّه لا ينصّ على كيفيّة التّقسيم فيما بينها في حال وجود هذين النّوعين من المحاكم.

ولكنّه يوجد ثلاث طرق أو وسائل رئيسية تتعلّق بطبيعة الإختصاص للمحكمة الوطنيّة، ولكلّ طريقة أو وسيلة هناك سلبيات تعتبر من قبيل العراقيل التي تعيق آليّات التطبيق القضائيّ للقانون الدّولي الإنساني ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الطريقة الأولى: تتمثّل هذه الطّريقة في إسناد مهمّة النّظر في الإنتهاكات للمحاكم العاديّة في النّظام القضائيّ، وعلى الرّغم من بساطة هذا النّظام إلاّ أنّه يتضمّن جانبين سلبيين. فمن ناحية، في معظم الأحيان، تكون المحاكم غير مستعدّة للتصدّي لهذا النّوع من الإنتهاكات على نطاق واسع، والقضاة ليسوا مؤهّلين لمعالجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني. من ناحية أخرى، من المحتمل أن تتوقّف المحاكم العاديّة عن العمل خلال فترة العمليّات العدائيّة.

الطريقة الثانية : تتمثل في إنشاء محاكم مختصّة بالّنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيّ، ممّا يُساهم في تلازم المحاكم العادية والمحاكم الخاصّة، ولكنّ ذلك يمكن أن يؤدّي إلى نزاع حول توزيع الإختصاص بين المحاكم العاديّة والمحاكم العسكريّة، وهذا الأمر متروك لتقدير الدّولة. أمّا فيما يتعلّق بالمحاكم ذات الولاية القضائيّة الخاصّة، فإنّه من الضّروري وضع قائمة بالمعايير الدّنيا التي يتعيّن أن تلتزم بها، لكي يُعتبر نظاماً قضائيّاً يُعتمد عليه من أجل توزيع الإختصاص. وعلى الرّغم من أنّ المحاكم الخاصّة تعتبر الخيار الأصحّ للدّولة، إلاّ أنّها يجب ألاّ تتحول إلى محاكم "استثنائية" تصدر أحكام دون تريّث، ممّا يسمح لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالإفلات من العقاب.

الطريقة الثالثة: تتمثل في وجود نظم قضائيّة متعدّدة (محاكم قضائية جنائية إدارية) تشارك في فرض العقوبات على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ويُطبّق ذلك خصوصاُ عندما تكون العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية منفصلة عن بعضها البعض. في هذه الحالة، هناك إمكانية لحدوث مشاكل، نتيجةً لتداخل الإختصاصات القضائيّة أو وجود اختلاف حول تقييم كل من الإنتهاكات والعقوبات،

وغالباً ما يُنظر إلى العقوبات التأديبية وكأنّها قرارات إدارية تتّخذ بإسم السّلطة في إطار التّسلسل الهرمي للسّلطة، وفي بعض الحالات، تُعتبر إجراءات داخليّة ليست خاضعة للمراجعة القضائية، حيثُ يمكن أن تكون مستقلّة عن العقوبات الجنائية، ممّا قد ينعكس سلباً على اختصاصات كلتا المحكمتين.

علاوةً على ذلك، أثبتت الممارسة الدّولية أن المحاكم الجنائيّة الدولية لا يمكنها أن تعمل بمعزل عن القضاء الجنائيّ الوطني، بالإستناد إلى فكرة أنّ الإختصاص الأصيل بالنسّبة إلى الجرائم الدّولية هو القضاء الوطني. إلاّ أنّ الدّول لا تكون في معظم الحالات قادرة على محاكمة المتّهمين ضمن ولايتها القضائية، ممّا يطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنيّة ويخلق تحدّياً هامّاً أمام القانون الدّولي الإنساني[1].

في معظم الأحوال لا تطبّق المعايير الدّوليّة في مجال المحاكمات الجنائية، بسبب تقصير القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني غير قادر على محاكمة المجرمين، ومن جهة أخرى قد تكون المحاكمات ظالمة وغير عادلة، وبالتّالي لا تتمّ فيها المحاكمة وفقا للأحكام القانونية والقضائية الرّائجة في هذا المجال، ولعلّ أفضل مثال على ذلك هو محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" حيث وقعت تجاوزات عديدة اتّخذت طابعاً انتقامياً، وقد نشأت في ظلّ احتلال أراضي دولة العراق بأمر من الحاكم المدني "بول بريمر"، وكانت محكمة سياسية بعيدة عن العدالة[2].

ثانياً: صعوبات تطبيق مبدأ "الإختصاص العالمي" من طرف القضاء الوطني

يواجه مبدأ الإختصاص العالمي صعوبات قانونية للتّطبيق من طرف القضاء الوطني، تتمثّل بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنيّة، بحيثُ يفلت الكثير من المجرمين من العقاب، وتتوقّف الملاحقة الجنائية ضدهم أمام القضاء الوطني، وهذا يعود إلى عدم إسناد القانون الوطني للإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنيّة، حيث يجوز للمتّهم الذّي يرتكب جرائم دوليّة أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة، الدّفع بعدم اختصاصها لمتابعة النّظر في الدّعوى وفقاً للإختصاص القضائي العالمي.[3]

---

[1] N. BRILL, Journal of International Humanitarian Legal Studies, 2024.

[2] **العقون، سفيان،** "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2008، ص. 217.

[3] C.GREENWOOD, "The Practical Reality and Efficacy of International Humanitarian Law: Some Reflections", *Journal of International Humanitarian Legal Studies,* 2023.

يقع على عاتق الدّولة اتّخاذ الإجراءات التشريعيّة لإسناد الإختصاص القضائي العالمي في قانونها الوطنيّ، حيث أكّدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع في النّص الموحّد من المواد (،2/49، 2/50، 129 ، 146) والذّي جاء فيه أنّ *"الّدول يجب أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنيّة، كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك. "* وعند النّظر إلى المشرّع الأردني، يتبيّن لنا أنّه لم يتطرق لمبدأ "الإختصاص العالمي" في ظلّ قانون العقوبات العسكرية لعام 2002، على الرّغم من التّوصيات لتعديل القانون لكي يكون متكامل، خاصّة في ظل ما تشهده الدّول المجاورة للأردن. كما وتنصّ الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد (5/2 و7/2) على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضروريّة لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة ملاحقة جريمة التعذيب.

كما ويُشكّل تقادم الجرائم الدّولية دافعاً قانونيّاً مهمّاً لرفض قيام الدّعوى العامّة أمام المحاكم الجنائيّة الوطنيّة، حيثُ يتمتّع المتّهم بحقّ الدّفع بتقادم الجرائم الدّوليّة بعد مرور الزّمن عليها، و التمسّك به أمام المحاكم الوطنية عند مصادقة الدّولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة لعام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنيّة حديثة لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة التّي أجمع عليها الفقه الدّولي الحديث.

تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الفرنسي رفض النّظر في الشّكوى المقدّمة بتاريخ 6 حزيران 1999، ضد الرئّيس الكوبي "فيدال كاسترو" أثناء أداء مهامه، بتهمة ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانيّة مستنداً إلى تكييف الوقائع بجرائم التّعذيب، التي وقعت بالّتقادم، باعتبار أنّها لا تدخل ضمن نطاق الجرائم الدّولية غير القابلة للتّقادم. في هذا السّياق، تبنّى المشترع الأردني في المادة 43 من القانون العسكريّ مبدأ عدم سريان التّقادم في جرائم الحرب[1].

كما وتطرح مشكلة الحصانة القضائية الجنائيّة العديد من التّساؤلات، فعلى الرّغم من استقرار القانون الجنائيّ الدّولي على مبدأ متابعة مرتكبي الجرائم الدّولية بمعزل عن صفاتهم الرسميّة في الدّولة وبصرف النّظر عن

[1] **صام، لطفي**، "الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008، ص. 84.

الحصانة القضائيّة الجنائيّة التي يتمتعون بها[1]، ممّا لا يسمح للصّفة الرسّمية بأن تكون سبباً للإفلات من المسؤولية الجنائيّة، إلاّ أنّها لا تزال إثارة المسؤولية لذوي الصفة الرّسمية في الدّولة أمام المحاكم الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي تُشكّل عائقاً بالرغّم من خطورة الجرائم الدولية التّي قد يُشتبه بارتكابها.

كما ولاتزال مشكلة الحصانة القضائيّة الجنائيّة قائمة على الصّعيد الدّولي بالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائيّة في حقّ ذوي الصّفة الرّسمية في الدّولة. وعلى سبيل المثال نذكر القرار الصّادر عن محكمة العدل الدّولية عام 2002 المتعلّق بقضية "يارودا ندومياسي" الذّي اعتبر أنّ هذا الأخير يتمتّع بالصّفة الرسمية في الدولة وبالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة[2]، ممّا يحول دون ملاحقته واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة في حقّه. ويترتب عن ذلك، السّماح للمجرمين الدوليين بالدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لاستبعاد الملاحقة القانونيّة عنهم.

وفي هذا السّياق، نشير إلى أنّ الدّعوى المرفوعة أمام محكمة النقض البلجيكية ضد "أريل شارون" المتّهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة البشريّة في قضيّة "صبرا وشاتيلا"، إلاّ أنّ المحكمة استبعدت القضية في القرار رقم 21/2003 على اعتبار أنّ القانون الدّولي يمنع متابعة رؤساء الدّول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء مهامهم الرسمية، وبالتّالي فإنّ "أريل شارون" يتمتّع بالحصانة القضائية المطلقة ممّا يمنع عنه الملاحقة القانونيّة. إنّ هذا السّبب نفسه كان وارء إطلاق سراح الوزير الأوّل السّابق ل"إسرائيل" "إهود بارك"، من جانب السّلطات البريطانيّة، بعد اعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

إن تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي كوسيلة قانونية لردع الجرائم الدولية والحفاظ على الأرواح البشريّة والحدّ من مخاطر الحروب ووطأتها يُشكّل ضرورة حتميّة للوعي الدّولي. ولكنّ الدّول تتردّد في تطبيق هذا المبدأ، ويعود ذلك لأسباب عديدة، أهمّها:

أ. **<u>رفض تسليم المجرمين</u>:** يُعتبر التزام الدّول في مجال تسليم المجرمين جانباً أساسيّاً لمبدأ "التسّليم أو المحاكمة"، إلاّ أنّ هذا الإلتزام يواجه صعوبات في مجال تنفيذ تسليم المجرمين، بحيثُ لم يرد بصيغة مشدّدة ولكنّه ورد بصيغة مرنة تجعل تقدير أمر التّسليم مرتبط بتحكيم الدّولة المطلوب إليها التّسليم، كما

---

[1] A. DUXBURY, "Connecting Scholarship and Practice in International Humanitarian Law: A Tribute to Professor Bruce Oswald CSC", Journal of International Humanitarian Legal Studies, 2023.

[2] **الوليد، طارق،** "منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص. 280-274.

وأنّ التّعاون بين الدّول لتسليم المجرمين لم يوضع بصورة ملزمة، بل تُرك لتقدير توافر الظّروف التّي تسمح بهذا الأمر،[1] حيثُ أنّه عادةً ما تدفع الدّول بذريعة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائيّة أو متعدّدة تنظّم عمليّة تسليم المجرمين بين الدّولة الطّالبة، والدّولة المطالبة بالتّسليم. كما وقد تكون عمليّة التّسليم مشروطة بتبادل المجرمين، ممّا يؤدّي إلى تأخير المحاكمات، فضلاً عمّا تقوم عليه عمليّة تسليم المجرمين، شرط التّجريم المزدوج للفعل موضوع المتابعة الجنائيّة، بحيثُ يجب أن يُشكّل الفعل موضوع المتابعة الجنائيّة جريمة في التّشريع لدولتين.

ب. **<u>اللّجوء السّياسي</u>:** إنّ قرار اللّجوء السياسي يبقى حقّاً يجوز المطالبة به من قبل كلّ شخص ينتمي إلى دولة أجنبيّة، وغالباً ما يستفيد منه المضطّهدون السياسيّون، ويترتّب على التّمتع باللّجوء السّياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة المطالبة بالتسليم، سواء كانت الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة أو الدّولة التي قدّمت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائيّة، على الرّغم من أنّ المادّة 41 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّت على أنّه *"لا يجوز لشخص أن يتذرّع بحق اللّجوء السّياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مبنيّة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة."*[2]

يتبيّن لنا من خلال النصّ المذكورة أعلاه أنّ قرار اللّجوء السياسي لا يمنع الدّولة محلّ اللّجوء من اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ االلّاجئ إذا كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لميثاق الأمم المتّحدة. وكان قد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض طلب اللجّوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لرواندا الذّي اغتيل عام 2009 ، لاشتباهها في ارتكاب جرائم الإبادة البشرية في رواندا عام 1994، بعد تقديم عدّة شكاوى أمامه من طرف الضحايا الروانديين[3] .

ت. **<u>العفو الشامل والمصالحة الوطنيّة</u>** : إنّ القضاء الوطني يبقى مرهون بإصدار بعض الدّول لإجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدّولية مثل قوانين المصالحة الوطنية أو العفو الشامل. يستفيد المتهّم في قانون العفو الشامل من سقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة

---

[1] **العنبكي، نزار**، *القانون الجنائي الدّولي*، مرجع سابق، ص. 89.

[2] **نور الدين، نجيب**، "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 113.

[3] Patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libreé souscontre judiciare, in: http://www.france24.com

المرتكبة، وهذا يعني أنّه بموجب قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه من عدم المساءلة الجنائيّة أو من سقوط العقوبة أو حتّى تجميد الملاحقة الجزائيّة لمدّة معيّنة.

تتّخذ السّلطات التّنفيذيّة بعد إقرار العفو الشّامل والمصالحة الوطنيّة من قبل السّلطة التشريعية وفقاً لمقتضى نظام الحكم وطبيعته في الدّولة المعنيّة[1]، كافّة الإجراءات المذكورة أعلاه كمبررات سياسيّة من أجل تهدئة الأوضاع والإستقرار الأمني في حالة التّوترات والإضطرابات الدّاخلية، كما وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المساءلة الجنائيّة.

ث. **تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائيّة** : أحياناً تتعرّض الدّول إلى ضغوطات سياسية خارجيّة من قبل دول أو منظمات أخرى، تمارس عليها تهديدات تتعلّق بمصلحة جوهريّة لتغيير موقفها كما حدث لبلجيكا في قضية "أريل شارون"، حيثُ أقدمت الولايات المتّحدة الأميركيّة على تهديد بلجيكا بتحويل مقرّ حلف شمال الأطلسي إذا لم تتوقّف عن النّظر في تلك الدّعوى وجميع الدعاوي المماثلة، وفي عام 2001 قدّمت بلجيكا دعوى ضد رئيس وزراء "الإحتلال الإسرائيلي" السّابق "أرئيل شارون" أمام القضاء البلجيكي، على إثر المجازر الوحشيّة التّي ارتكبها "الكيان الإسرائيلي" في لبنان عام 1982 . وقد قبِل قاضي التحقيق البلجيكي هذه الدّعوى، بعد أن اقتنع بالتهم المقدّمة ضد رئيس "الوزراء الإسرائيلي"، وأثار دفاع شارون في جلسات هذه القضية دفاعاً يعتبر أنّه يتمتّع بحصانة رسميّة تمنع بلجيكا من محاكمته، أعلنت على إثرها بلجيكا وبعد تعرّضها ل"ضغوطات إسرائيلية" وأميركية، أنها تعكف على تعديل القانون، متذرّعة بأن هذا القانون يعرّض علاقاتها الدبلوماسية للخطر، ويرهق القضاء والمحاكم البلجيكيّة. وعليه، عمدت بلجيكا إلى إلغاء الإختصاص الجزائي العالمي بموجب القانون الصادر في عام 2003، حيثُ أصبح اختصاص القضاء البلجيكي يقتصر فقط على النّظر في الجرائم التي يرتكبها البلجيكيون أو المقيمون في بلجيكا حصراً[2].

وفي هذا السّياق، عُرضت قضية أخرى على القضاء الإسباني، تتعلق بجريمة اغتيال نفّذها "الإحتلال الإسرائيلي" بحقّ القائد الفلسطيني "صالح شحادة"، وقد قدّمت مؤسسات حقوق الإنسان شكوى أمام

---

[1] G-B . KOUDOU, *Amnistie et impunité des crimes internationaux,* Revue de droit Fondamentaux, 2004, p. 67. Revue disponible sur: http://www.droits-fondamentaux.org

[2] **النوايسة، والطراونة،** *الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا*، 2009، ص 320.

القضاء الإسباني، وقُبلت هذه الشكوى، وبقيت القضية في أروقة المحاكم الإسبانية عدّة سنوات، لحين صدور مذكّرات قبض بحق المتّهمين. ولكنّ بسبب الضّغوطات السّياسية التي مورست على القضاء الإسباني، أعلنت المحكمة المركزية في مدريد، في عام 2010، إلغاء محاكمة سبعة من قادة "إسرائيل" بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.[1]

نتيجة للتّدخلات السياسية للحكومة البلجيكية والإسبانيّة في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الإختصاص العالمي، نجد أنّ القضاء البلجيكي والإسباني فقد مصداقيته على الصّعيد الخارجي، إثر تأثّره بالضّغوطات السياسية المتحيزة، وبات لا يقوم على أسس قانونية واضحة تساهم في تحقيق الهدف الذّي وجد من أجله. علاوةً على ذلك، نلاحظ تراجع القضاء الدّاخلي عن المحاكمات لاصطدامه باعتبارات دبلوماسية نظراً لما يمكن أن تؤول إليها المتابعة الجنائية ضد المجرمين الأجانب من زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها، لذلك، تسعى الدول إلى تفادي ذلك، بهدف المحافظة على مصالحها الدولية.

الفرع الثّاني: الصّعوبات التّي تواجه اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق

يرتكز التّحقيق الدّولي على طلب يُقدّمه أحد الأطراف، حيثُ يتمّ فتح تحقيق حول انتهاك مخالفة الإتفاقيّات، وفي حال عدم التوصّل إلى إتّفاق حيال إجراءات التّحقيق، يتعين على أطراف النّزاع الإتّفاق على تعيين محكّم تكون مهمّته وضع الإجراءات التّي يجب إتّباعها من قبل الأطراف[2]. عندما يتمّ التأكّد من خرق بنود الإتفاقيّات، يتعيّن على أطراف النزّاع وضع حدّ لهذا الإنتهاك وإنهائه بأسرع وقت. نصّت المواد 51،53،131 و149 من اتّفاقيّات جنيف الأربع على أنّه *"يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنيّة، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الإتّفاقيّة، وفي حالة عدم الإتّفاق على إجراءات التّحقيق، يتّفق الأطراف على اختيار حكم يقرّر الإجراءات التّي تتّبع، وحين يتبين انتهاك الإتفاقية، يتوجّب على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن."*

---

[1] **النوايسة، والطراونة،** *الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات*، المرجع السّابق، 2009، ص. 324.

[2] **فرغلي، محمد علام،** العنف *الرقمي: أحدث صيحات الحرب الجديدة* .منشور لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 2018.

نصّت المادّة 91 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأوّل) على إنشاء لجنة دوليّة لتقصيّ الحقائق، من أجل تأمين الضّمانات اللاّزمة لضحايا النّزاعات المسلّحة. تمّ إنشاء اللّجنة رسمياً في عام 1991، وتُعتبر هيئة داعمة تهدف إلى التّحقيق في كلّ واقعة يُزعم بأنّها تمثّل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدّولي الإنساني أو انتهاك جسيم لها[1].

تعدّ اللّجنة الدّولية آليّة مهمّة تسعى إلى تطبيق القانون الدّولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، ولاسيّما في أوقات النّزاع المسلّح، وهي بمثابة هيئة مستقلّة ومحايدة، أنشئت بموجب المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977. كما وتُعتبر الأداة الجديدة التّي بإمكانها تطبيق القانون الدّولي، فقد جاءت حرصاً لتلافي نقائص الوسائل المذكورة في الإتفاقيّات الأربعة، ولاسيّما في ظلّ واقع العلاقات بين أطراف النّزاع، خاصّةً بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949[2]. تلجأ الدّول إلى خدمات اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق نظراً لأهميّة الوظائف المنوطة بها .

أنشئت اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق لسدّ هشاشة التّحقيق المنصوص عليه في اتفاقيّات جنيف لعام 1949،[3] إذ إنّه في ظلّ وجود هذه اللّجنة لم يعد التحقيق متوقفاً على شرط موافقة الدّولة المدعى عليها بانتهاك القانون الدّولي الإنساني. ولكن بالرّغم من ذلك، يبقى إجراء التّحقيق ناقصاً، وتواجه اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق صعوبات عديدة.

في الواقع، ينحصر عمل اللّجنة على الدّول الأعضاء في نظامها الأساسي، إذ لا يُمكن أن يمتد تحقيقها إلى الدّول غير الأعضاء فيها، حتّى لو وقع في هذه الدّول أبشع الجرائم. لا بدّ من الإشارة إلى أنّ النّطاق الموضوعي لاختصاص اللّجنة ينحصر فقط على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيّ، أمّا الإنتهاكات البسيطة فلا تدخل في اختصاص اللّجنة، لذا، تبقى الإنتهاكات البسيطة دون تحقيق، ممّا يشجّع مرتكبيها على البقاء فارين من وجه العدالة، ويُشكّل خطراً جسيماً. ولكنّ تدخل اللّجنة عند بلوغ الفعل هذه

---

[1] **بو زيان، عادل**، *القانون الدولي الإنساني والسيادة*، تقديم تونسي بن عامر، المجموعة العلمية لنشر والتوزيع، 2019، ص. 63.

[2] **قاسيمي، يوسف**، *التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن. ميزة، بجاية، الجزائر، 2012، ص. 70-85.

[3] M-F. FURET, J. MARTINEZ et autres, *La guerre et le droit*, Ed A- Redone, Paris (SD), 2011, p. 250-253.

الدّرجة من الجسامة لا يمنع تصاعد الجريمة، لأنّها ولو حقّقت فيها عندما كانت بسيطة، لا شيء يمنع من زيادة خطورتها وجسامتها.

تنظّم اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق تقريراً عند انتهائها من إجراء التحقيق، وفي حالة ثبوت انتهاك محلّ التّحقيق تصدر توصيات، إلاّ أنّها لا تكون ملزمة، لذلك، تفقد نتائجها الطّابع الإلزامي، وتبقى بالتّالي مجرّد تقدير أوّلي للحقائق التي يتمّ التوصّل إليها.

علاوةً على ذلك، إنّ ما يعيق نتائج تقصّي الحقائق هو الطّابع غير العلني، فبدلاً من تخويل اللّجنة إعلان النّتائج التّي توصّلت إليها، فإنّ البروتوكول الإضافي الأوّل يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك. وهذا يعني أنّ القيد المفروض يمنع من وصول حقائق الإنتهاكات إلى الرأي العام الدّولي الذي يُمكن أن يساعد عمل اللّجنة، من خلال الضّغط على الدّولة المعتدية، عن طريق وسائل الإعلام أو الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل التي تُلزم الدّولة بالرّضوخ لتوصيات اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق.

إنّ الصّعوبات التي تواجه اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق هي قانونيّة تُستخلص من نظامها الأساسي ومن البروتوكول الإضافي الأوّل المنشئ لها[1]. تجدر الإشارة إلى أنّ الصعوبات العمليّة لم تنبلور على أرض الواقع، لأنّه ومنذ إنشائها عام1991 إلى يومنا هذا لم يتمّ تقديم أي طلب، ممّا يجعلها لغاية يومنا هذا معطّلة عن عملها.

يتبيّن لنا من خلال هذه الدّراسة أنّ القانون الدّولي الإنساني جاء لتخفيف المعاناة والأوجاع التي تسببّها النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدّولية، كما وأنّ القانون الدولي الإنسانيّ يطبق في نطاقه المادّي على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدّولية، أمّا في نطاقه الشّخصي فيُطبّق على ضحايا النّزاعات المسلّحة وأسرى الحرب والمدنيين وكافّة الأشخاص الذّين يشملهم القانون الدولي الإنساني.

فيما يتعلق بآليات التطبيق للقانون الدولي الإنساني، فإنّها آليات وطنيّة تظهر من خلال إدراج القانون الدولي الإنساني إلى التّشريع الوطنيّ واحترامه ونشره والتقيّد به. بالإضافة إلى الصّعوبات التّي تواجه آليّات التّطبيق

---

[1] **خلافي، سفيان**، "الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص. 90.

الوطني، والصّعوبات المتعلّقة بآليّات التّطبيق الدّولي للقانون الدولي الإنسانيّ، هناك صعوبات متعلّقة بالآليّات القضائية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والتطبيقات القضائية المتعلّقة بها، وبالتّالي، يتبيّن لنا أنّ العالم حالياً يشهد انتهاكات جسيمة ضدّ القانون الدّولي الإنساني في ظلّ النّزاعات المسلّحة الدّوليّة.

المبحث الثّاني: التّحدّيات التي تواجه الآليات القضائية الدولية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني

يتمتّع القضاء الجنائي على الصّعيد الدولي بأهميّة كبيرة فيما يتعلّق بحسم المنازعات القائمة بين الدّول وفرض العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وتُعتبر الوقاية من الإنتهاكات الأكثر خطورة للمبادئ والقواعد الإنسانية. إنّ القانون الدولي الإنساني لم يعد مجرد نص أخلاقي وأدبّي، إنّما تطوّره يُشكّل تطوّراً حديثاً في القانون ومكمّلاً للقانون الدّولي الجنائيّ،

وأصبح ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتّب عليه محاكمة مرتكبي الإنتهاكات من جانب القانون الدولي الجنائي، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانيّ.

شهدت فكرة القضاء الجنائي الدولي تطوّراً ملحوظاً من خلال الجهود الكبيرة التّي بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي خلال فترة الحرب العالميّة الثانية، حيثُ خصّصت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، بالإضافة إلى نشوء محاكم جنائية دولية كالتي نشأت خلال حرب الألمان واليابانيين. ولقد شكّلت تلك المحاكم الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التّي شكّلت مرحلة فاصلة من مراحل تطوّر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ إنّ أي نظام قانوني يتمتّع بالفعالية ويحظى بالإمتثال التّام لأحكامه يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقلّ ودائم، يسعى إلى التّأكيد على إحترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من لا يتقيّد بها.

سنتناول فيما يلي صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل الآليّات القضائيّة الدّوليّة (المطلب الأوّل)، لننتقل بعدها للبحث في الصّعوبات التّي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتّحدة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل : صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل الآليّات القضائيّة الدّوليّة

تصطدم العقوبات الإقتصادية التي يتّخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويهدف مجلس الأمن من خلال فرضه عقوبات إقتصادية التأثير على الدّول لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية والتقيّد بها. ولكنّ هذا النظام أثبت فشله في منع ووقف الدّول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وغالباً ما تنعكس آثاره السّلبية على المدنيين بالدّرجة الأولى. وقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتّحدة "بطرس غالي" أنّ "*العقوبات الإقتصادية تثير الشّكوك لعدم وضوح أهدافها، وقد تؤدي إلى تجويع المدنيين، ومن هنا يُطرح التّساؤل عمّا إذ كان التسبب بمعاناة للمدنيين هو وسيلة مشروعة للضّغط على السّلطة*

الحاكمة التي لا تستطيع تغيير سلوكها نتيجة معاناة رعاياها. وإذا كان الهدف من اتّخاذ هذه التدابير الإقتصادية هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من قبل دولة ما، فإن تحقيق هذا الهدف لا يتم من خلال سياسة تجويع المدنيين، ممّا يضعنا بين متناقضين توقيف انتهاكات حقوق الإنسان بتسبيب انتهاكات إضافيّة لهم[1] ."

إنّ معظم العقوبات الإقتصادية التّي اتّخذها مجلس الأمن كانت ضد دول فقيرة، ممّا زاد من معاناة وفقر شعوب هذه الدّول، ولاسيّما "هايتي" التّي تدهور اقتصادها كلّياً بسبب هذه العقوبات مما أدّى إلى تأزم الوضع الإنساني فيها. على الرّغم من توقّف تلك العقوبات في عام 1994، إلاّ أنّ آثارها بقيت مستمرّة، ممّا أدّى إلى عودة الصّراع في المنطقة، والإطاحة بالرئيس "أرستيد" في عام 2004 . وهذا ما حصل في العراق حيثُ أدّى الحصار المفروض عليها ابتداء من عام 1990 إلى تراجع الأوضاع الصحيّة وزيادة نسبة آلام ومعاناة المدنيين في المنطقة وانتشار الفقر، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب إقفال الكثير من المصانع.

وعلى الرغم ممّا سببه التدخّل العسكري الإيراني في الأراضي السّوريّة بحق الكثير من الشعوب وما خلفته من معاناة، إلاّ أنّ العقوبات الإقتصاديّة المفروضة على إيران حالياً لا تُحقّق النّتيجة المرجوة بالنّظر إلى ما قد يُسبّب معاناة للمدنيين، لاسيّما وأنّ الكثير يرفضون سياسة الحكومة وتدخلاتها العسكرية غير المشروعة وغير المبرّرة.

سنتناول فيما يلي الصّعوبات التي تواجه التطبيق القضائي للقانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن (الفرع الأوّل)، لننتقل بعدها للبحث في رفض التّنسيق بين الدّول وتفضيل المصلحة الشّخصيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الصّعوبات التي تواجه التطبيق القضائي للقانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن

يتمتّع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوّليين وذلك بصرف النّظر عن أيّة ضوابط نظراً لعدم تعريفها في ميثاق الأمم المتّحدة. كما ويجوز له أن يطيل أو يقلّل من تكييف هذه الحالة وفقاً لما يخدم مصالح الدّول العظمى، حيثُ إنّ مجلس الأمن يعمل حالياً في ظلّ النّظام العالمي

[1] https://alghad.com/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-:%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-./%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9 , Accessed on 12/9/2024.

الجديد برئاسة الولايات المتّحدة الأميركية، التّي تمارس سياسة التسلّط الدّولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات العسكريّة التّي يتّخذها مجلس الأمن للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين لا تُتّخذ في إقليم أو دولة انتهكت فيها حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يتّخذها لحماية مصالح الدّول الكبرى في الأقاليم التّي أثيرت فيها نزاعات مسلّحة، ولضمان بقاء نفوذها فيها.

إنّ الممارسة الدّوليّة لنظام التّدخل الإنساني من جانب مجلس الأمن تُشكّل خرقاً واضحاً لنصوص ميثاق الأمم المتّحدة ولمبادئ القانون الدولي الإنساني. وعلى سبيل المثال نذكر التدخّل العسكرّي في العراق عام 1991، لم يكن في الحقيقة لحماية الأكراد ونزع أسلحة الدّمار الشّامل، إنّما لتغيير نظام الحكم في العراق باعتباره نظام يهدّد المصالح الإستراتيجيّة للولايات المتّحدة الأميركيّة في الشّرق الأوسط. وفي هذا السّياق، نُشير إلى أنّ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحّدة رقم 1973 والذّي أصدرته الأمم المّتحدة في عام 2011 كجزء من ردّة فعل دوليّة على ثورة 17 شباط، يوجب فرض عدّة عقوبات على حكومة القذّافي اللّيبيّة مثل فرض حظر جوّي فوق ليبيا، تنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذّافي الجوية من أجل إعاقة حركتها ومنعها من التّحليق في الأجواء اللّيبية.

على الرّغم من التدخّل العسكري في سوريا والجرائم الحربيّة التّي ارتكبت من قبل النّظام السّوري وعدد الضحايا المدنيين من نساء وأطفال، لم يصدر مجلس الأمن قراراً بوقف الإنتهاكات الجسيمة التّي ترتكب بحقّ المدنيين، كما وأنّ المجتمع الدّولي لم يتمكّن من فعل شيء لوقف هذه الحرب. فمنذ بداية النزاع في عام 2011، نقضت روسيا والصّين داخل مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة أكثر من 11 مشروع قرار يهدف إلى إنهاء هذا النّزاع عن طريق التدخّل العسكري. وفي السياق نفسه يرفض المجلس التدخل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها ولازالت تشهدها الأراضي الفلسطينية، ولاسيّما في غزّة، جراء "الإحتلال الإسرائيلي" الذي يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل مستمرّ[2].

---

[1] **سفيان، خلافي،** *الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية* .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

[2] D 1
8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8
%A8

يعمد مجلس الأمن إلى انتهاك الشرعيّة الدّوليّة عبر إنشاء محاكم جنائية دوليّة مؤقتّة دون أي أساس قانونيّ. في الواقع، إنّ إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسالفيا سابقاً ورواندا من قبل مجلس الأمن يُشكّل تعدّيا على الشرعيّة الدوليّة، نظراً لعدم وجود أي سند قانونيّ في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة يمنح صراحة صلاحية إنشاء محاكم قضائّية دوليّة، ممّا يعني أنّ مجلس الأمن تجاوز اختصاصاته، وبات يُشرّع القواعد ويخلق أجهزة قضائيّة كما فعل عندما أنشأ المحكمتين الجنائيّتين ليوغوسالفيا سابقا ورواندا.[1]

يُعتبر مجلس الأمن بمثابة السّلطة التنفيذيّة لمنظمة الأمم المتّحدة، وهذا يعني أنّه ليس مخوّلاً بإصدار القوانين المناطة بالسلطة التّشريعيّة، إنّما تنحصر مهمّته بتنفيذ القوانين ومراقبة تنفيذها. إلاّ أنّ ممارسات مجلس الأمن تُثبت عكس ذلك ممّا يجعله مشكوك فيه وفي الإجراءات القضائيّة التّي مارسها على كل من يوغوسالفيا ورواندا.

لقد أثبتت الممارسات أنّ المحاكم الجنائية المؤقّتة لكل من يوغوسالفيا سابقاً ورواندا لم تكن نزيهة في عملها، إذ إنّها تعمل تحت تأثير مجلس الأمن، وخير دليل على ذلك هي الإنتهاكات التّي ارتكبت من جانب حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغوسالفيا عام 1998 ، دون أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسالفيا إليها أو تعيرها أي إهتمام في جدول أعمالها.

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدّولية بالعديد من المعوّقات والعراقيل النّابعة عن تعارض مواقف الّدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، ممّا انعكس سلباً على صياغة نظامها الأساسي وأعاق ممارستها لاختصاصها بعد أن كانت الأمل بمستقبل مشرق خاصّة لشعوب الدّول التّي تعاني من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

إنّ الصّعوبات التّي تواجه المحكمة الجنائيّة الدّوليّة خلال تأديتها لمهامها يُمكن تلخيصها فيما يلي:

أوّلاً: منح مجلس الأمن سلطة التدخّل في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

%D8%B9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8% AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85_1973, Accessed on 18/8/2024

[1] **خلفان، كمال**، *دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني*، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 12.

إنّ منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما بموجب الفصل السابع إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد يؤثّر على مصداقيّة المحكمة واستقلالها وشفافيّتها، لأنّ النّفوذ السّياسي لمجلس الأمن لا يتلاءم مع الدّور القضائيّ الذّي تؤدّيه المحكمة[1].

يضاف إلى الحقّ في الإحالة صلاحيّة أخرى تتمثل في إمكانيّة ممارسة دوره بتأجيل التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة، في أيّة مرحلة كانت عليها، وهذه الصّلاحيّة تعدّ من أخطر الصلاحيّات على الإطلاق، إذ إنّها تعدّ مخالفة تماماً لاستقلاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليةّ.

ويتبيّن لنا انّ ما يزيد من خطورة هذه الصّلاحيّة هو إمكانية استعمالها من جانب مجلس الأمن لأغراض سياسيّة تخدم مصالح الدّول الدائمة العضويّة فيه، مثل إنقاذ رعاياها المرتكبين لجرائم دوليّة، وبالتّالي يؤدّي إلى توقيف نشاط المحكمة على إرادة الدّول العظمى في العالم التّي لها أن تعطي أو تلغي الإختصاص الأصيل للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: المحكمة الجنائيّة الدوليّة مكمّل للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة

ليس ممكناً اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة إلاّ بعد إقرار مبدأ التّكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد نتج عن إصرار الدّول على احترام مبدأ السيادة وأثار هذا الإختصاص عدّة انتقادات مثل المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،[2] التّي ممكن أن تتحوّل إلى عقبة من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة، وبالتّالي إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، ولاسيّما عندما تُثبت المحكمة أنّ الدّولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتّحقيق أو المقاضاة.

---

[1] **الحميدي، أحمد**، *المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية*، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمين، 2005، ص. 82.

[2] المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، قد يثير مبدأ عدم جواز محاكمة الجريمة مرّتين مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولاسيّما تغليب المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة. نشير إلى أنّ تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لمبدأ التكامليّة بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يُظهر عدم رغبة الدّول تخويل الإختصاص الأصيل للمحكمة للنّظر في الجرائم الأشدّ خطورة في العالم[1].

علاوةً على ذلك، نشير إلى تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدوليّة حيثُ استبعدت العديد من الجرائم الخطيرة مثل جرائم استعمال الأسلحة النوويّة والبيولوجيّة وجرائم الإرهاب من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف تبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدّول. وقد اكتفى نظامها الأساسي بذكر أربع جرائم وهي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وجريمة الإبادة، وبالتّالي تكون المحكمة مقيّدة بالنّظر في جرائم دوليّة محدودة، دون إمكانيّة النّظر في جرائم أخرى لا تقلّ خطورة عن الجرائم التي تختصّ بها .

تجدر الإشارة إلى أنّه عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان لم يتمّ تعريفها، وعرّفت لاحقاً، نظراَ لمعارضة بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأميركية التي طالبت استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة، متذرّعة بأسباب قانونية وسياسية عديدة، خاصّةً كيفيّة التّوفيق بين مسؤوليّة مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، بالإضافة إلى إقرار وقوع جريمة العدوان ومسؤوليّة المحكمة في تقرير المسؤوليّة الجنائيّة الفردية عن نفس الجريمة[2].

علاوةً على ذلك، نذكر عدم فعالية نظام العقوبات المقرّرة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فقد أوجد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عقوبات لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدّوليّة ولاسيّما الغرامات الماليّة، ففرض هذه الغرامات كعقوبة على جريمة خطيرة منظّمة بموجب القانون الدولي الجنائيّ، على اعتبار أنّها

---

[1] المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **عبد الوهاب، شريف**، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 168.

تخلّ بسلم الإنسانيّة وأمنها، وبالتّالي، من المستغرب ألاّ يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلاّ بالغرامات الماليّة. وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المستحسن أن ينصّ النّظام الأساسي للمحكمة على حدّ أدنى لهذه العقوبة ، إذ لا يمكن فهم الحكمة الموجودة خلف معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشدّ خطورة في القانون الدّولي بالسجن لسنة أو سنتين. ويتبيّن من خلال هذه العقوبات أنّ نسبة الجرائم الدوليّة لن تشهد في المستقبل تراجعاً بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام مثلاً، ونحن نشهد حاليّاً تزايداً في ارتكاب الجرائم الدّوليّة .

الفرع الثّاني: رفض التّنسيق بين الدّول وتفضيل المصلحة الشّخصيّة

تكمن هذه التحدّيات في عدم الرّغبة في العمل الإنساني الجماعي وتفضيل المصلحة الشّخصيّة، من خلال رفض التّنسيق مع الدول المعنية بالنّزاع أو المتطوّعة نظراً لغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم الحرب على الإرهاب التي لا تزال لغاية اليوم غامضة التّصنيف[1]، خاصّةً إذا ما تمّت بشكل إستباقي قبل وقوع الإعتداء، أو إذا استعملت فيها وسائل وأساليب مختلفة عن الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ.

يُعتبر تنسيق العمل الإنسانيّ أمرٌ بالغ الأهميّة لأنّه يُساهم في تحقيق أفضل النتّائج والعديد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق جميع المنظّمات العاملة في مجال الإغاثة والمساعدة، والتّي يجب أن تنسّق جهودها وتوزّعها على مناطق التوتّر في كافّة أنحاء العالم بشكل متناسب ومتقارب، وعدم تركيز الدّعم على منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماماً.

وفي سبيل تنسيق تقديم المساعدة مع منظمة الأمم المتّحدة، تبنّت الجمعيّة العامّة التّوصية رقم 46/182 في عام 1991 المتعلّقة بتوزيع وتعزيز المساعدة وأنشأت لهذا الغرض منصب منسّق مكلّف بالشّؤون الإنسانيّة. ويتمّ ذلك عبر احترام مضمون اللاّئحة 45/100 الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الّتي نصت على ضرورة إنشاء وخلق ممرّات للطّوارئ بهدف توزيع المساعدات، حيثُ حملت إسم "اللأّئحة من أجل

[1] M. TORELLI, "Does Humanitarian Assistance Turn into Humanitarian Intervention?", *International Review of the Red Cross*, Year 5, 1992, p. 196.

ممرّات الطّوارئ"، التّي شكّلت غطاءً قانونيًّا وشرعيا لعمل المنظمات الإنسانية وتدخلها على أراضي الدّول التّي تحتاج للإغاثة والمساعدة، دون أن يُشكّل ذلك تدخّلاً في شؤونها الدّاخليّة[1].

تتعرّض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانيّة خلال فترة النّزاعات المسلّحة، مثل الإعتداء والتّخريب والسرقة والنّهب، ممّا يمنع وصولها للضّحايا، و هذا ما يعجز القانون الدّولي عموماً عن ردعه، وبالتّالي، نجد مبادئ القانون الدولي الإنسانيّ تنهار أمام عدم التمكّن من توفير الحماية للضّحايا باعتبارها صلب موضوعه، لذلك، تتعرّض معظم قوافل المساعدة الموجّهة للدّول الإفريقية التّي مزقتها الحروب إلى السرقة قبل وصولها إلى المكان المرسلة إليه . وعلى سبيل المثال، تعرّضت قافلة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر للهجوم والنّهب عام 1992،[2] أثناء فترة النّزاع في البوسنة والهرسك من جانب عصابة صربيّة استولت على معدّات طبيّة كانت موجّهة نحو مستشفى سارايفو، وقتلت مندوب اللّجنة، وأصابت جميع أفراد العصابة المتبقيين بجروح.

كما ويتّضح لنا أنّ الإجراءات الإداريّة تُشكّل عائقاً أمام وصول قوافل المساعدات، إذ إنّ معظم الدّول لا تتخلّى عن إجراءاتها الرّقابيّة والجمركيّة الدّقيقة على محتويات القوافل تحسّباً من أي خطر على أمنها الدّاخلي،[3] بسبب تسريبات داخل القوافل وتحت غطائها. كما وقد تغلق المعابر في وجهها وتمنع وصولها، على الرّغم من أنّ الدّول تملك الحقّ في ذلك، ممّا يعرّض محتويات القوافل للتّلف في بعض الأحيان.

المطلب الثّاني : الصّعوبات التّي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتّحدة

عرف المجتمع الدّولي خلال السنوات الماضية أوضاع وظروف تمّ فيها إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكلٍ خطير جداً، ومظاهر حديثة لم يتطرّق إليها ميثاق الأمم المتّحدة، لأنّ عند إقراره في عام 1945 لم تكن مألوفة ومعروفة تلك الأوضاع. إنّ هذه النّزاعات المتطوّرة باتت تُشكّل تحدياً في ظلّ التطوّر التّكنولوجي وفي ظلّ استخدام أسلحة إلكترونيّة كأسلحة التحكّم عن بعد والأسلحة التلقائيّة.

---

[1] **عبد الخالق، شريف،** ، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 372..

[2] تقرير اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ما هي تحدّيات القانون الدّولي الإنساني؟ متوفّر على الموقع : https://www.icrc.org/ar/laws/challeneges/ihl، تاريخ الدّخول 2024/9/16.

[3] B. ABEDLJALIL, *« Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», une décennie de relations internationales, 1990-2000, Centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2001, p 243.*

على الرّغم من الطّبيعة الإفتراضيّة لهذا النّوع من العمليّات العسكريّة، إلاّ أنّ الأضرار والمعاناة النّاتجة عنها لا تقتصر على العالم الإفتراضي، ففي عصر التّكنولوجيا حيثُ يجري التحكّم بكلّ شيء إلكترونيّاً، تستهدف بعض الهجمات الإلكترونيّة مؤسّسات البنى التحتيّة لمنطقة ما، ممّا يؤدّي إلى حرمان عدد كبير من المدنيين من الخدمات أو المواد الأساسية كالمياه، الأدوية، الغذاء، الكهرباء والرّعاية الطبيّة.[1]

سنتناول فيما يلي عدم مواكبة ميثاق الأمم المتّحدة لمستجدات النزاعات المسلّحة الحديثة (الفرع الأوّل)، لننتقل بعده للبحث في ظهور الحرب العالميّة على الإرهاب والحرب الإستباقية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتّحدة لمستجدات النزاعات المسلّحة الحديثة

إنّ النّزاعات المسلّحة الدوليّة أضحت أقلّ في الوقت الذّي تضاعفت فيه النّزاعات غير الدّولية، بالإضافة إلى عدم الوضوح في الخطوط الفاصلة بين النّزاعات الدّوليّة والداخليّة، حيثُ تحوّلت التوتّرات الداخليّة التّي لا تدخل ضمن نطاق النّزاع المسلّح، في بعض الأحيان، إلى عنف شديد وتسبّبت في حدوث الكثير من المعاناة والخسائر البشريّة.

كما وظهرت تحالفات معقّدة بين الدّول ولاسيّما النّزاعات المسلّحة في سوريا والعراق وأفغانستان والصّومال واليمن، فضلاً عمّا قدّمته دول الدّعم إلى القّوات والجماعات المسلّحة من غير الدول في بلدان أخرى، من خلال التّدريبات، والعتاد، والتّمويل، والأسلحة وتوفير الغطاء السّياسي.

إنّ أكثر ما يُثير القلق لدى المجتمع الدّولي هو الإرهاب الدّولي بسبب عدم تنظيمه في أيّة إتفاقيّة دوليّة، وباعتباره أخطر مظهر عرفه العالم في السّنوات الأخيرة. لم تتمكّن منظّمة الأمم المتّحدة من تعريف الإرهاب الدّولي تعريفاً جامعاً أو وضع معايير قانونيّة لتحديده، حيثُ لا تزال قيد النقاش بسبب اختلاف وجهات النّظر.[2]

تُبيّن هذه المستجدّات عجز ميثاق الأمم المتحدة عن مجاراة التطوّرات التّي تعرفها النّزاعات المسلّحة الحديثة، ممّا يفرض على الأمم المتحدة تعديل ميثاقها في أسرع وقت ممكن، ولاسيّما مع ظهور مصطلح *"الحرب*

---

[1] **فرغلي، محمود**، *العنف الرقمي أحدث صيحات الحروب الجديدة*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، 2018.

[2] R. OFTERINGER, "The Geneva Conventions at Seventy Years: Shifts in Conflicts and Challenges to Protection," International Committee of the Red Cross, 2019, Issue No. 5, also available at: https://blogs.icrc.org/alinsani/3278/2019/09/15, accessed on 21/08/2024.

الشاملة على الإرهاب" الذي تترأسّه الولايات المتّحدة الأمريكية، والذي تتخّذه كذريعة لتدخّلاتها العسكريّة في بعض الدول كأفغانستان وسوريا واليمن العراق .

يعود صنع القرار في منظّمة الأمم المتّحدة بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن، ولاسيّما في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، حيثُ منحه ميثاقها صلاحيّة اتّخاذ قرارات ملزمة لجميع الدّول الأعضاء في هذا المجال، على الّرغم من أنّه الجهاز الأقلّ تمثيلاً من جانب الدّول .

أمّا فيما يتعلّق بقرارات الأجهزة الأخرى خاصّة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدّوليين، فإنّها تبقى مجرد توصّيات لا تتمتّع بقوّة إلزاميّة بالمعنى الدّقيق، حيثُ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبيّة، ممّا يسمح للدّول بعدم التقيّد بها والتمسّك بمبدأ السّيادة الوطنيّة لها. فمن جهة، منحها الميثاق صلاحيّة حفظ السّلم والأمن الدّوليين، ولكن من جهة أخرى، حرم قراراتها من القيمة الإلزاميّة[1]، ممّا ينعكس سلباً على الجمعيّة العامة في تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنساني.

منذ نشأة منظّمة الأمم المّحدة وهي ترزح تحت سيطرة الدّول الكبرى وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، فهذه الدّول تهمين على المنظّمة وتستخدمها كوسيلة لتحقيق مصالحها، ممّا يجعل من هذه المنظمة أداة قانونية مشروعة لقضاء مصالح الدّول المنتصرة في الحرب العالميّة الثّانية، ولفرض سلطتها على العالم و والتحكّم به، دون اللّجوء إلى استخدام القوّة.[2]

سعت الولايات المتّحدة الأميركية إلى توظيف مبادئ الأمم المتّحدة وفقاً للشّكل الذّي يضمن هيمنتها على التّفاعلات الدولية وعلى مختلف الميادين، الأمر الذّي يجعل المنظّمة تسير وفقاً للأصول التّي ترسمها وتضع شروطها الولايات المتحدة الأميركيّة[3]. إنّ حقّ الفيتو الذي تتمتّع به الدّول الكبرى الدّائمة العضويّة في مجلس الأمن، يسمح لها بأن تدير شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله. وقد أثبت الواقع إستخدام حقّ النّقض لأغراض تخدم مصالحها دون الإعتداد بالإعتبارات الإنسانيّة، وخير دليل على ذلك تواطؤ الولايات المتّحدة

---

[1] **عزّت، زكي**، *المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية*، القاهرة، 2009، ص. 41

[2] **القعون، سامي**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2008، ص. 217.

[3] **كاطع، علي**، "التوظيف الأميركي لمنظمة الأمم المتّحدة بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 2، 2019، ص. 128.

مع دولة الإحتلال الصّهيوني بشكل يجعل مجلس الأمن في موقع المتفرّج على ما يحدث في فلسطين، دون أن يتّخذ موقفاً لوقف المجازر التّي تُرتكب يوميّاً على الأراضي المحتلّة.

وفي هذا السّياق، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ شلل المجلس لا يتوقّف فقط على الإستخدام الفعلي لحق الڤيتو، بل أيضاً على تهديدات الدّول الخمس في المشاورات قبل التّصويت، عبر استخدام الڤيتو، لإسقاط الكثير من القرارات المهمّة، وعندما يتم التوصّل إلى صياغة توافق عليها الدّول الخمس الكبرى يعمد المجلس إلى:

- الإمتناع عن اتّخاذ الإجراءات الرّامية إلى إنهاء النّزاع والإكتفاء بتعيين مبعوث لإدارة النّزاع، ولعلّ المثال الأوضح على ذلك هو القرارات الخاصّة بفلسطين .
- القيام باتّخاذ قرارات بتوقيع عقوبات لا تغيّر بالأوضاع كثيرا إنّما تُلحق أضراراً بالأبرياء .
- صياغات مشوّهة لفظيّة خالية من الفعاليّة مثل ما نشهده حاليّاً من إدانات وشجب في قرارات المجلس دون الإقدام على اتّخاذ إجراء يغيّر من الأوضاع المأساويّة السّائدة في البلدان التّي تشهد نزاعات مسلّحة مثل فلسطين، اليمن، العراق وغيرها.

وقد فشلت الدّول الخمس الكبرى في تحقيق الأمن، العدل، والمساواة بين الدول والّشعوب، لا بل أنّ قيادتها منذ الحرب العالميّة الثّانية حتّى اليوم كانت عاراً على دولها وعلى البشريّة جمعاء، حيثُ أثبتت هذه الدّول أنّها دول أنانيّة، تبحث عن غاياتها ومصالحها فقط، ولا تُعير الشّعوب الأخرى أي تقدير واهتمام. كما وأنّها حكمت في النّزاعات الدّولية وفقاً لمعايير مزدوجة، وبناءً على المصالح المشتركة فيما بينها، حتى لو تسبّب ذلك بقتل ملايين المدنيين في الحروب أو في النّزاعات المسلّحة[1]. ومثالاً على ذلك نذكر ما أقدمت عليه أميركا في حصارها للعراق وانتهت بالحرب عليه، وقيامها بخرق القرار رقم 242 للأمم المّتحدة خلال فترة طويلة، فيما يتعلق بالخلاف القائم بين الإحتلال الصّهيوني وفلسطين بموجب الفصل السّادس، حيث استخدمت الولايات المتّحدة الأميركيّة حقّ الفيتو لمنع تحقيق هذا القرار.

الفرع الثّاني: ظهور الحرب العالميّة على الإرهاب والحرب الإستباقية

---

[1] العربي، نصر، "فشل نظام الأمن الجماعي الدولي"، متوفّر على : https://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=16022018&id=e385bda1-91f4-434a8c02-aa6cf1، تاريخ الدخول: 2024/8/26.

لا يُعرّف القانون الدّولي الإنسانيّ الإرهاب، ولكنّه يحظّر كل فعل من أفعاله خلال فترات النّزاعات المسلّحة، ويُحظّر بصورة خاصّة تدابير الإرهاب وبثّ الذّعر بين المدنيين. إنّ التحدّي الذّي يواجه تطبيق القانون الدّولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس الإرهاب بحدّ ذاته، لأنّه مجرّم بشكل صريح، إنّما كيفيّة التصدّي لهذه الأفعال التّي لا تحكمها أيّة قواعد أو إتّفاقيّات، وتمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنسانيّ، وتجري خلال فترة يسري فيها نطاق تطبيقه[1].

على الرّغم من أنّ القانون الدّولي الإنسانيّ يمنع الأطراف المشاركة في نزاع مسلّح من ارتكاب أعمال إرهابيّة بحقّ المدنيين الذّين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذّعر بين المدنيين أثناء العمليّات العدائيّة، ولكنّ الوضع غير ذلك نهائيّاً.

لقد شهد العالم سوابق شكّلت محاولات للتصدّي للأفعال الإرهابيّة وأطلق عليها إسم "الحرب العالميّة على الإرهاب"، وهو مصطلح جديد لم يعرّفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، إذ يشمل شنّ حرب من قبل مجموعة دول ضد جماعات تتّخذ إقليم دولة أخرى مقرّاً لها، تحت ذريعة التدخّل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو يُمكن أن يضرب مناطق مختلفة حول العالم.[2] إنّ القانون الدّولي الإنسانيّ لم يتطرّق لهذه الحالة التّي باتت مزيجاً بين التدخّل الإنسانيّ وحرب العدوان، ومفهوماً جديداً وهو الحرب الإستباقيّة أو الدّفاع الإستباقيّ الذّي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الضّرر، لمجرّد الإشتباه أو وجود مؤشّرات قويّة على احتمال حصوله في المستقبل.

إنّ هذا النّوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التّوصيف القانونيّ الحاليّ، كما وأنّه محلّ جدل بين فقهاء القانون الدّولي المعاصر، إلاّ أنّنا أضحينا نشهد أنواعاً جديدة لم تكن معروفة سابقاً، وبالتّالي فإنّ اللّجنة الدوليّة للصّليب الأحمر باعتبارها راعية القانون الدولي الإنسانيّ ترفض تعميم هذا الوصف، بسبب خطورة التحجّج به مستقبلاً لقيادة أي عمل عسكري مسلّح، ضدّ الدّول التي يشتبه في تواجد إرهابين على أرضها، علماً أنّه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري بهؤلاء الإرهابيين، إذ لا بدّ من أن يؤثّر على حياة

---

[1] تقرير اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (icrc.org)، متوفّر على موقع: https://www.2-prd.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained ، تاريخ الدّخول 2024/9/15.

[2] J-J. ROCHES, *Relations Internationales, Paris, 2005, p 275.*

واستقرار الأفراد المدنيين وسلامتهم[1]. لذا، اقترحت اللّجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى قبل التحرّك العسكريّ ضد الإرهاب في محاولة لإيجاد غطاء شرعي يمنحه القانون الدّولي الإنساني لهذه الأعمال، وقد أكّدت على ضرورة استيفاء كافّة الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بتسليم المتّهمين بأعمال الإرهاب من الدول التّي يتواجدون في إقليمها أو محاكمتهم داخليّاً وفقاً لمحاكمات قانونيّة.

كما وشدّدت على عدم استجابة الدّولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصّريح لذلك، أو حتّى عجزها عن إلقاء القبض عليهم أو عن محاكمتهم. كما وتناولت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وجوب استصدار قرار أممي بشنّ الحرب إذا أعلنت الدّولة رضاها عما يجري على أرضها، واستخدام القوة ضمن حدود مناسبة بهدف القضاء على الإرهابيين فقط، دون الإفراط في ذلك.

إنّ الطّبيعة المتغيّرة للنّزاعات المسلّحة، والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين المدنيين، يشكّل في الوقت الحالي أكبر تحدٍّ للقانون الدّولي الإنسانيّ، حيثُ بات المدنيّون شيئاً ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي، وفي الوقت عينه لا يُميّز المقاتلون دائما أنفسهم بوضوح عن المدنيين[2]، ولا يرتدون الزّي العسكريّ ولا يحملون السّلاح علناً، إنّما يختلطون بالمدنيين ويستخدمونهم دروعاً بشريّة. وبالتّالي، أصبح أفراد القوات العسكريّة عرضة لمخاطر متزايدة، وعندما يتعذّر عليهم التعرّف على الخصم، يتعرّضون للهجوم على يد المدنيين.

نظّمت العديد من إتفاقيّات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شنّ الحروب وأوضحت ما هو مباح منها، كما أوضحت حدود استخدام ما هو مباح. يسعى القانون الدّولي الإنساني إلى تنظيم التطوّرات في تكنولوجيا الأسلحة، إلاّ أنّ الحروب التّي شُنّت مؤخّراً أظهرت عجز القانون عن مسايرة التطوّرات في وسائل وأساليب القتال بشكلٍ كامل.

إنّ تطوّر أساليب ووسائل القتال سيكون حتماً لمصلحة الطّرف الأقوى في النّزاع، ممّا يؤدّي إلى ارتفاع الهوّة بين أطراف النّزاعات المسلّحة ولاسيّما فيما يتعلّق بالقدرات التّكنولوجيّة والعسكريّة. وعليه، يتبيّن أنّ واجب الإمتثال لأحكام القانون الدّولي الإنسانيّ يُعتبر واجباً غير عادل لأنّه يخدم مصلحة طرف واحد في النّزاع

---

[1] **الخطيب، عبد الله**، "الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 614 .

[2] **الجندي، محمود**، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بالكووتر نموذجا"، في مجلة المستقبل العربي، 2012، ص. 81.

على حساب طرف آخر، ممّا يؤدّي إلى انتهاك الطرف الضعيف عسكريّاً للقواعد الأساسيّة للقانون الدّولي الإنساني بوجه خصمه الأشدّ قوّة في محاولة لتحقيق التّوازن. وعلى سبيل المثال، نذكر السّلاح النّووي باعتباره نوع جديد من الأسلحة التّي قد تُستخدم في الحروب، إذ إنّ عدد قليل من الدّول يملك برامج نووية تهدد وجود العالم بأكمله وليس الطّرف الموازي لها فقط.[1] وعلى الرّغم من ذلك، فإنّ هذا النّوع من الأسلحة غير محظّر الإستعمال في القانون الدّولي الإنساني، فعلى الرّغم من وجود معاهدة تحدّ من استعمال هذه الأسلحة، إلاّ أنّها غير ملزمة.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1996 فتوى تتعلّق باستخدام هذه السّلاح، وأخضعته لقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، ولكنّ هذه الفتاوى غير ملزمة. لا شيء يمنع من الإستشهاد بفتاوى محكمة العدل الدّوليّة باعتبارها جهازاً قضائيّاً دوليّاً، وفي هذا السّياق، أكّدت المحكمة على أنّ السّلاح النّووي لا يحترم التّمييز بين المدنيين والعسكريين، ويُشكّل خرقاً لمبدأ حظر الآلام التّي لا مبرّر لها، وبالتّالي يُعدّ استخدامه منافياً لقواعد القانون الدّولي. وعلى الرّغم من أنّ المحكمة أكّدت على خطورة هذا السّلاح إلاّ أنّها لم تصدر حكماً قطعيّاً، ولذا، يبقى القانون الدّولي الإنسانيّ في مواجهة غير متكافئة مع ما يُمكن أن ينتج من آثار السّلاح النّوويّ.

يتبيّن لنا أنّ القانون الدّولي الإنساني يواجه العديد من التحدّيات سواءً على الصّعيد الدّولي بحيثُ تغيب الآليّات الفعّالة التي تُلزم التقيّد باحكام هذا القانون ومعاقبة منتهكيه وهنا تجدر الإشارة إلى هشاشة دور مجلس الأمن الذّي تطغى عليه التدخّلات السّياسيّة والضّغوطات الدّوليّة، بالإضافة إلى غياب الآليّات القانونيّة التّي تضفي الصّيغة الإلزاميّة على قرارات محكمة العدل الدّوليّة، أو على الصّعيد الوطني بسبب عدم تقيّد الدّول بالاتّفاقيّات الدّوليّة أو هيمنة الدّول الكبرى على الدّول الفقيرة وغيرها الكثير من الاسباب.

سنبحث فيما يلي التحديّات التّي تواجه تطبيق القانون الدّولي الإنساني والانتهاكات التّي تطاله ولاسيّما في غزّة، بسبب صمت المجتمع الدّولي أمام التعدّي الواضح والصّارخ للإحتلال الإسرائيلي على حقوق وحريّات الشّعب الفلسطيني وخاصّة في غزّة. وسنعالج التعدّيات والإنتهاكات التي تقوم بها قوّات الإحتلال في ظلّ غياب المحاسبة الدّوليّة الفعّالة، وتقاعص الجهات المعنيّة عن ممارسة مهامها بسبب الضّغوطات الدّولية السّياسيّة.

---

[1] **الشربيني، شوقي**، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، مجلة الرتاث، جامعة زاين عاشور، الجلفان، 2014، ص. 294.

الفصل الثاني: الآثار المترتّبة على الفجوات- دراسة حالة (العدوان الإسرائيلي في غزّة)

تشهد منطقة الشرق الأوسط صراعات مستمرّة، ولاسيّما في فلسطين المحتلّة بحيثُ يُعتبر "العدوان الإسرائيلي" على غزّة من أكثر الحوادث الدموية والتدميرية والعنيفة التي شهدتها المنطقة في السنوات الأخيرة. لقد أثّر "العدوان الإسرائيلي" بشكلٍ كبير على كافة جوانب الحياة في غزّة، إذ كانت تتفاقم الفجوات في مختلف المجالات الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية بسرعة شديدة تحت وطأة الهجمات. لقد خلّف "العدوان الإسرائيلي" على غزّة دماراً شاملاً وتهجيراً قسريّاً للمدنيين في غزّة حيثُ دُمّرت المناطق السّكنيّة والأبنية المأهولة والمستشفيات والمدارس والمعابد، ومنعت قوّات الإحتلال دخول المستلزمات الأساسيّة إلى القطاع مثل المياه والأدوية والمواد الغذائيّة ممّا أدّى إلى تدمير مختلف سبل الحياة.

إنّ "العدوان الإسرائيلي" على غزّة لم يكن مجرد تصعيد عسكري، إنّما كان جزءاً من سياسة أوسع تهدف إلى زعزعة الأمن الاستقرار في المنطقة، وخلق فجوات هيكلية تزيد من تعقيدات الحياة اليومية للسكان المدنيين الفلسطينيين. سنقوم فيما يلي بتحليل الفجوات التي ظهرت أو تفاقمت إثر هذا العدوان، مع التّركيز على جوانب عديدة تشمل الفجوة الإنسانية من حيث القتل والتهجير القسري، والفجوة الاقتصادية التي أدّت إلى تدمير البنى التحتية وتدمير الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى الفجوة الاجتماعية التي زادت من حدّة الانقسامات بين مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني.

لابدّ من الإشارة إلى الآثار النفسية والاجتماعية على الأفراد المدنيين والمجتمع بشكل عام، لاسيّما فيما يتعلّق بالتفكّك الأسري وانتشار حالات الاضطراب النفسي مثل الاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة، ناهيك عن تأثير الحرب على الحياة في قطاع غزّة .

سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم فهم عميق لكيفية تأثير الفجوات الناتجة عن "العدوان الإسرائيلي" على غزّة وتأثيرها على مستقبل الشعب الفلسطيني، ولاسيّما فيما يتعلق بقدرته على التعافي وبناء مجتمع مستدام ومستقر، ممّا يسمح لنا بتقييم حجم الإنتهاكات للقانون الدّولي الإنساني التّي يرتكبها الإحتلال الإسرئيلي، وسنسلّط الضّوء على الآثار المترتّبة على هذه الفجوات من خلال تحليل شامل لما خلفه "العدوان الإسرائيلي" على غزّة من دمار ومعاناة.

سنبحث فيما يلي في الانتهاكات في غزّة وأثرها على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة (المبحث الأوّل) لننتقل بعدها للبحث في آليّة تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: الانتهاكات في غزّة وأثرها على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة

في أيّار ٢٠٢٣، أطلقت سرايا القدس التابعة لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وجماعات مسلّحة أخرى مئات الصواريخ العشوائيّة باتّجاه البلدات الإسرائيليّة، أدّت إلى مقتل إثنين من المدنيين في "إسرائيل" وثلاثة مدنيين فلسطنيين في غزّة، بينهم طفلين. وفي ردّ مقابل قتلت "القوّات الإسرائيلية" مقاتلين فلسطينيين، و10 مدنيين في غزة .

في تشرين الأول ٢٠٢٣، دخل مقاتلو حماس مع جماعات مسلّحة فلسطينيّة أخرى ومسلّحون آخرون إلى جنوب "إسرائيل"، وهاجموا مناطق عسكريّة ومدنيّة، وأطلقوا النّار على مدنيين وأخذوهم رهائن. وقد أظهرت التسجيلات "الرسمية الإسرائيلية"، أنّ ما لا يقل عن 1000 شخص قُتلوا، ومعظمهم مدنيون. وكان الفلسطنيون قد هاجموا موقع مهرجان نوفا الموسيقي في مستوطنة رعيم في جنوب غرب "إسرائيل"، حيثُ تمّ قتل 364 شخصًا بحسب بيانات الشّرطة.

في تشرين الأول ٢٠٢٣، أخذت الجماعات المسلحة الفلسطينية حوالي 245 رهينة تقريباً ومن بينهم أطفال ومسنّين، ويُعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب بموجب القانون الدّولي. إنّ اختطاف المقاتلون الفلسطنيّون للطّفلة "أفيف أشر" وشقيقتها "راز" من مستوطنة نير أوز، وأخذوهما رهينتين يُشكل خرقاً لقواعد القانون الدّولي الإنساني. ولكن حماس أطلقت سراح أربع رهائن بالتّنسيق مع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في تشرين لأوّل

2023، وفي تشرين الثاني أطلقت حماس 105 رهينة أخرى . إلاّ أنّ سلطات الإحتلال ردّت على حجز الرّهائن بشراسة لا مثيل لها، فقد قصفت بعنف كافّة أنحاء غزّة ولاسيّما الملاجئ والمستشفيات وخرقت مبادئ القانون الدولي الإنساني الذّي يندّد بقتل الابرياء في الملاجئ وداخل المخيّمات دون السّماح بوصول المساعدات الإنسانيّة لهم، وبالتّالي تتجلّى اللاّمساواة في الرّد بين ما فعله الفلسطنيون وردّ القوات الإسرائيليّة.

وقد قصف الإسرائليون المستشفيات والمدارس التي كانت تضمّ اللاّجئين والأطفال ومنعت وصول سيّارات الإسعاف إليهم، ممّا أدّى إلى استنزاف قدرة المستشفيات على احتواء الجرحى والمتضرّرين وأعلنت الإنهيار التّام والعجز أمام حجم الكارثة.

سنتناول فيما يلي مظاهر التعدّي على القانون الدّولي الإنساني في غزّة (المطلب الأوّل) لننتقل بعدها للبحث في جرائم القانون الدّولي في غزّة (المطلب الّثاني).

المطلب الأوّل: مظاهر التعدّي على القانون الدّولي الإنساني في غزّة

لا تزال التّأثيرات السّلبية "للإحتلال الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينيّة تتفاقم، وتزداد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني في مختلف مجالات الحياة، كما ويُعاني الشّعب الفلسطيني من مآسي وآلام كبيرة، بسبب سياسات وإجراءات "الإحتلال الإسرائيلي" التّي لا زالت مستمرّة حتّى يومنا هذا في جميع محافظات الضفة الغربيّة وقطاع غزّة. وتشمل الإنتهاكات التي يُعاني منها الشّعب الفلسطيني التدمير، القصف، الإعتقال، والإعتداء على المظاهرات والمسيرات السلميّة. إنّ أقلّ ما يُمكن قوله عن سياسة "الإحتلال الإسرائيلي" هو أنّها عدوانيّة، قمعيّة ولا إنسانيّة.[1] ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ قوّات الإحتلال عمدت في العديد من المرّات إلى تنفيذ الإعدامات الميدانية ولاسيّما عقب اندلاع الهبّة الشّعبيّة، ومن ثمّ احتجاز جثامين الشهداء. بالإضافة إلى المعوّقات والتحدّيات التّي فُرضت على قطاع غزة، في ظلّ غياب الإلتزام الدّولي عن توفير الرّعاية والحماية الكافية[2].

إنّ إغفال المجتمع الدّولي عن الإنتهاكات الجسيمة التّي يرتكبها "الكيان الإسرائيلي" بحقّ الفلسطنيين ولاسيّما في غزّة، وتقاعسه عن إتّخاذ إجراءات حازمة وصارمة تردع الإسرائليين وتضع حدّاً لتعدّياتهم الصّارخة على

[1] R. WILDE, "Israel's War on Gaza Is Not a Legitimate Act of Self-Defense under International Law," *Opinio Juris*, Available at: http://opiniojuris.org, Accessed on 12/11/2024

[2] A. BAJEC, "How Looting by Israeli Soldiers in Gaza is Widespread." *The New Arab*, 2024, p. 31.

حقوق وحريّات الشّعب الفلسطيني زاد من معاناة المواطنين الفلسطينيّن[1]، وأثّر بشكل سلبي على مختلف جوانب حياتهم واحتياجاتهم الأساسيّة.

علاوةً على ذلك، نشير إلى أنّ الإنقسام الدّاخلي بين حركتي فتح وحماس، ولّد آثاراً سلبيّة انعكست على الحقوق والحريّات، إذ إنّ كلّ فريق يسعى للمحافظة على وضعه وامتيازاته، ممّا ألقى بظلاله على مجمل منظومة الحريّات. وقد استمرّت حالات الإحتجاز التعسفي في الضفّة الغربية وقطاع غزة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم والمماطلة في تنفيذها، والتوقيف على ذمة التّحقيق وتقييد الحق في التجمع السلمي.

لا تزال محافظات الضفّة الغربية وقطاع غزة، رهينة لسلطات قضائيّة وإداريّة ومرجعيّات قانونيّة مختلفة، في غياب سلطة تشريعيّة وطنيّة ممّا زاد من تعقيدات عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نظراً للانقسام الجغرافي والسّياسي من جهة، وتعدّد المرجعيات القانونية والإداريّة من جهة أخرى، وسهّل سيطرة "الإحتلال الإسرائيلي" على الشّعب الفلسطينيّ في ظلّ غياب أي رادع وطنيّ[2].

سنعالج فيما يلي المخالفات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل) وسنتطرّق بعدها البحث في جرام الحرب في القانون الدّولي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: المخالفات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لقد مارس "الإحتلال الإسرائيلي" أنواعاً مختلفة من العنف بحقّ الشّعب الفلسطيني، واتخذ إجراءات قمعيّة، وارتكب انتهاكات بحقّ الحريّات العامّة، ولاسيّما حريّة التجمّع السلمي، وحرية الرأي والتعبير، والحريّات الشّخصية. ولعلّ أبرز انتهاكات حقوق وحرّيات الإنسان، والتي تأثّرت بالبنية السياسية والقانونية هي الإنتهاكات للحقّ في الحياة، الحقّ في المحاكمة العادلة، الحقّ في الحياة والأمان الشخصيّ، والمماطلة في تنفيذ أحكام المحاكم.

إنّ الوضع في فلسطين ولاسيّما في غزّة يعتبر مأساويّاً، والأرقام مروّعة للغاية، فقد قُتل عشرات الآلاف من المدنيين ومعظمهم من الأطفال والنّساء، بحسب ما أشارت إليه وزارة الصحّة في غزّة، وأصيب أكثر من 80,000 بجروح. ولا يزال الآلاف من السكّان تحت الأنقاض في عداد المفقودين، لذا، من المرجّح أن ترتفع

---

[1] **حسين، محمد**، "نداء لمعالجة الفشل في منع الإبادة الجماعية في غزة من خلال محكمة العدل الدولية"، (*Opinio Juris*)، متوفّر *على:* http://opiniojuris.org ، تاريخ الدّخول 2024/11/28

[2] C. KELLER-LYNE, "Gallant: Second Stage of War May Last Months, 'Pockets of Resistance' Will Remain", *Times of Israel*, 2023, P. 58.

هذه الأرقام أكثر بعد. كما وتجدر الإشارة إلى وجود 1.9 مليون نازح من أصل 2.3 مليون نسمة.[1] في الواقع، لا يوجد مكان آمن في غزّة، ف"الجيش الإسرائيلي" يقصف الشّمال وخان يونس في الجنوب بلا توقّف. وفي معظم الأحيان كان يلجأ إلى الإيقاع بالمدنيين من خلال دعوتهم للاحتماء في الملاجئ ومن ثمّ محاصرتهم وقصفهم وقتلهم.

إنّ الحصار الذي فرضه جيش الإحتلال خلّف مأساة حقيقية للشّعب في غزّة بحيث فُقدت المواد الغذائيّة، المياه، الأدوية، والحاجات الأساسية والضرورية نادرة التي باتت معدومة[2]. علاوةً على ذلك، نشير إلى أنّ الملاجئ مكتظة، والناس يعيشون في ظروف معيشية وصحية كارثيّة، ففي رفح وخان يونس مثلاً تتدفق مياه الصرف الصّحي من كل زاوية، ممّا يُشكّل قنبلة موقوتة تنذر بتفشي الأوبئة.

لا بدّ من القول أنّ حياة المدنيين في غزة هي حياة بائسة ويائسة، بحيثُ أنّ الآلاف من الأشخاص ينتقلون باستمرار من أماكن يُندّد "الجيش الإسرائيلي" بأنّها آمنة، ولكنّ الحقيقة كانت مغايرة لذلك، فهم يعيشون في خوف دائم، بالإضافة إلى ذلك، يصنعون الخيام بما يجدونه من أكياس بلاستيكية وخشب، ويعيشون على وجبة واحدة فقط في اليوم، إن حالفهم الحظّ. فالأطفال في غزّة محرومون من أدنى مقوّمات الحياة، لا بل أنّهم يموتون في بعض الأحيان من الفقر والجوع.[3] إنّ واقع الأطفال في غزّة يُظهر قسوة لا مثيل لها، إذ إنّ الأطفال الذّين لا تتجاوز أعمارهم الخمس سنوات يقومون بأعمال لا تُشبه براءة طفولتهم، فيحملون المياه في أوعية، ويقطعون الخشب لاستخدامه في إشعال النّار.
ولا شكّ في أنّ الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة منذ عدّة أشهر، لأنّ مدارسهم وجامعاتهم قد دُمّرت وآمالهم في المستقبل أيضاً. كما وتعرّضت المستشفيات والعيادات للاعتداء، ولم يعد يعمل منها سوى القليل، لعلاج الصدمات ولمساعدة الحوامل على الولادة.

---

[1] "الإبادة في غزة: الذنب العالمي وسبل التقدم"، الشبكة، متوفر على: https://al-shabaka.org/ar/articles/ ، تاريخ الدخول 2024/11/28

[2] R. WILDE, "Israel's War in Gaza Is Not a Valid Act of Self-Defense Under International Law," Opinio Juris, Available at:: https://opiniojuris.org/2023/11/war-israel-not-self-defense, Accessed on 12/11/2024.

[3] N. AL MUGHRABI, S. LEWIS, & S. ALKHALIDI, "Palestinians Say Israeli Strike Hits U.N.-Run School as Blinken Meets Arab Leaders," *Reuters*, 2023, p.75.

إنّ واقع الحال في غزّة يُظهر الحاجة الماسة إلى جميع أنواع المساعدات الإنسانية، بدءاً من المياه والمواد الغذائيّة وصولاً إلى التّعليم، بالإضافة إلى الحاجة الماسّة للأدوية والمستلزمات الطبيّة والمياه النّظيفة والمعقّمة. إنّ النّقص في المستلزمات الطبيّة يولّد مشاكل كبيرة، إذ إنّ النّاس يتخوّفون من مخاطر تفشي الأوبئة. فهناك العديد من الأشخاص الذين لم يستحموا أويغتسلوا منذ أسابيع أو حتى أشهر، وذلك بسبب "الحصار الإسرائيلي" الذّي يمنع إدخال المياه والمواد الأساسيّة.

بعد أن اندلعت الحرب في تشرين الأول عام ٢٠٢٣، عانى المدنيون في غزة من إحتياجات إنسانية هائلة حيث، أصبح وصول المساعدات الإنسانية شبه مستحيلاً. ويعاني حوالي 300000 شخص تقريباً من نقص حاد في المواد الغذائية والمياه والأدوية وغيرها من الضروريات الأساسية الأخرى.

منذ بداية طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول عام 2023، بدأ التّركيز الدّولي ينصبّ على غزة، لكنّ حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية المحتلّة تتدهور بسرعة هائلة.[1] إنّ الإستخدام المفرط للقوّة من قبل "الجيش الإسرائيلي" أدّى إلى مقتل أكثر من 500 فلسطيني، وهو أعلى رقم يُسجّل منذ أن بدأت الأمم المتّحدة بتوثيق هذه الحالات في العام 2005.

يتعرض الفلسطينيون في غزّة لقيود تمييزية تُفرض على التنقّل، كما يواجهون الاعتقال التعسفي، حيث تشير التقارير إلى اعتقال أكثر من 6000 شخص تقريباً في هذه المرحلة، حيثُ إزداد عنف قوّات الإحتلال ضدّ الفلسطينيين. لقد عمد الجيش الإسرائيلي إلى معاقبة سكّان غزّة بشكل جماعي من خلال قطع الكهرباء، وحرمانهم من المياه والغذاء وقطع الوقود عنهم. إنّ كلّ هذه الأعمال تُشكّل خرقاً لمبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ كما هو الحال بالنسبة إلى من وصول الإغاثة الإنسانيّة عمداً إلى المدنيين الأكثر حاجة إليها.

---

[1] MCKERNAN, "Hamas leader Yahya Sinwar killed in surprise encounter with Israeli forces." The Guardian, available at: https://www.theguardian.com/world/2024/oct/17/hamas-leader-yahya-sinwar-killed, accessed on 26/11/2024.

لقد وثّقت "هيومن رايتس ووتش" انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب من قبل "القوات الإسرائيليّة" ولاسيّما في مطلع عام ٢٠٢١. وقد تحوّلت المخاوف بقيام "إسرائيل" بتهجير الكثير من السكّان المدنيين من غزّة إلى حقيقة مؤلمة كما ونشير إلى أنّ التّهجير الدّائم يعتبر جريمة. علاوةً على ذلك، ارتكب "الإحتلال الإسرائيلي" جرائم دوليّة أخرى، لا سيّما فيما يتعلّق بمستوطنات الضفّة الغربيّة وخاصّةً غزّة.[1] وفي حال نقلت سلطات الإحتلال سكّانها المدنيين إلى الأراضي المحتلّة، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، يُعتبر ذلك جريمة حرب. وقد اعتبرت هيومن رايتس ووتش ومنظّمات حقوقيّة أخرى أنّ "السّلطات الإسرائيليّة" ترتكب جرائم ضدّ الإنسانيّة في حقّ ملايين الفلسطنيين، كما ويشكّل القمع الممنهج لسكّان غزّة جزءًا من هذه الجرائم المستمرّة.

إنّ هذه الجرائم المذكورة أعلاه يجب أن تُفضي إلى المحاسبة، وبالتّالي تتمتّع "المحكمة الجنائيّة الدولية" في لاهاي بولاية قضائيّة على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدّوليّة الخطيرة التّي تُرتكب في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة من قبل "الجيش الاسرائيليّ".[2] وفي هذا السّياق، حثّت هيومن رايس ووتش المدّعي العام على تقديم بيان رسمي واضح حول انطباق ولاية المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على الوضع الحالي، ممّا سيكون إشارة واضحة إلى أنّ جميع المتورّطين في جرائم الحرب قد يواجهون المحاكمة.

يشهد العالم منذ تشرين الأوّل 2023 إبادة جماعية ترتكبها دولة "الاحتلال الإسرائيلي" فى قطاع غزة، حيثُ ترتكب أفعال تشكّل انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنسانّي، التّى تفرض محاسبة المسؤولين الإسرائيليين، كلّ من أمر وسهّل إرتكاب هذه الأعمال وحرض عليها ونفّذها[3].

إنّ الحصار المحكّم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة يُشكل جريمة حرب، بحيثُ إنّ القانون الدولى الإنسانى يحظّر كافّة أشكال العقوبات الجماعيّة ضد السكّان، وذلك بالإستناد إلى المواد (33، 146، 147) من اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التى تؤكد وجوب حماية المدنيين[4].

---

[1] B. BERTI & B.GUTIERREZ ,"Rebel-to-Political and Back? Hamas as a Security Provider in Gaza Between Rebellion, Politics, and Governance." *Democratization*, 2024, vol. 23, p. 1-21.

[2] **القهوجي، عادل،** "المحاكم الدولية الجنائية: القانون الدولي الجنائي وأهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص. 20.

[3] M. NICHOLS, "Gaza 'Most Dangerous Place in the World to Be a Child' – UNICEF", *Reuters*, 2023, p. 35.

[4] الحماية القانونية الدولية فى النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف،٢٠١٢، ص٧٢.

علاوةً على ذلك، فإنّ سياسة تجويع الشّعب بأكمله، ومنع الغذاء والمياه والدواء عنه، ومنع الوقود والكهرباء عن المستشفيات، يُشكّل جريمة إبادة جماعية، وهى تُخالف بشكلٍ واضح المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التى تنص على أنّه *"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضى المحتلة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين".*

وفقًا للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" لقد ازدادت التعديات على الصحافيين، ولاسيّما أثناء قيامهم بتغطية فعاليات انتقادية للاحتلال الاسرائيلي، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ سلطات الإحتلال تستهدف الصحافيين باستمرار وتحاول قمعهم بشتّى الطّرق.[1] وقد عمدت إلى اغتيال العديد من الصّحافيين خلال تغطية العدوان على غزّة مستهدفةً بصورة مباشرة أماكن تجمّعهم، وتواجدهم وعلى سبيل المثال نذكر الصّحافيّة الشّهيدة شيرين أبو عاقلة.

لقد حافظت "إسرائيل" على سيطرة فعليّة على قطاع غزّة، بما في ذلك مياهها الإقليميّة ومجالها الجوّي، وحركة السكان والتجارة، باستثناء حدود غزّة مع مصر، ممّا جعل القطاع سجناً في الهواء الطلق. ووفقاً للقانون الدّولي الإنساني، يتوجّب على "إسرائيل" باعتبارها سلطة إحتلال، ضمان تلبية الاحتياجات الأساسيّة لسكّان غزّة من المواد الغذائيّة والمياه والأدوية. كما وينبغي أن توفّر دولة الإحتلال الواجبات القانونيّة تجاه سكّان الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، ولاسيّما خلال طول مدّة الإحتلال[2].

الفرع الثّاني: جرام الحرب في القانون الدّولي

[1] M. MOTAMADI, "Iran Warns Israel of Regional Escalation if Gaza Ground Offensive Launched," *Al Jazeera*, 2023.

[2] **حمودة، محمود،** *المحكمة الجنائية الدولية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 21.

تعرّف جرائم الحرب على أنّها *"أفعال تقع أثناء الحرب خلافًا لقواعد الحرب كما حددتها قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية"*[1] ، وقد اعتبرت المادة /٦ ب من النظام الأساسى لمحكمة نورمنبيرج عام ١٩٤٥ أنّ "جرائم الحرب هي الأفعال التي تعدّ انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب.

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدّوليّة التّى حاول المجتمع الدولي تحديدها منذُ وقتٍ مبكر نسبيّاً، لذا، سعى المجتمع الدّولى إلى تخفيف ويلاتها من خلال جعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية من جراء الحروب والتجاوزات اللاّإنسانيّة الفاحشة أثنائها، وما نتج عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقوّمات الإنسانية، ظهر قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، وهو القانون الدّولى الإنساني.

لقد ارتكبت قوات "الاحتلال الإسرائيلي" فى غزة منذ تشرين الأوّل عام ٢٠٢٣ عدداً من "جرائم الحرب" سنداً للمادة ٨(/ ف ١، ٢ ،٣، ٤، ٩) من نظام روما الأساسى، الذّي نصّ على أنّه *" لغرض هذا النظام الأساسى، تعنى "جرائم الحرب كلّ تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛ أو ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تُشكل أهدافا عسكرية؛ أو شن هجمات ضد موظفين مستخدمين فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ أو ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"*، وتشكّل كل هذه الممارسات جرائم حرب .

تعمّدت "إسرائيل" القصف العشوائى للمناطق السكنية والمستشفيات ودور العبادة والمدارس في قطاع غزة، حيثُ استخدمت الصّواريخ والمدفعية الثقيلة والقنابل وقذائف الدبابات والفسفور الأبيض، في الأحياء السكنية المأهولة بالمدنيين، ولاسيّما في وسط مدينة غزة، ممّا يُشكّل جريمة للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، التّي تُحظّر الهجمات العشوائية التي لا تُميّز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة[2].

تشمل المواقع المدنية المنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات ودور العبادة وغيرها من المنشآت المحمية بموجب هذا القانون. نتيجةً لمحاصرة المستشفيات، أصبحت خارج الخدمة، وهذا ما حدث في مجمّع الشّفاء

---

[1] **الشّيخة، حسن،** *جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك*، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة، 2002، ص. 77–81.

[2] **البلتاجي، سامي،** "حماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة: الجريمة وآليات الحماية"، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص. 126.

الطبّى الذى توقّف عن العمل نتيجةً لنفاذ الوقود والأدوية.[1] لقد تسبب توقف مولدات الكهرباء عن العمل في تعطّل الأجهزة الطبية والتوقف عن إجراء العمليات الجراحية فيه.

لقد خصّصت المادّة 18 من اتّفاقية جنيف الرابعة حماية خاصّة للمستشفيات، إذ نصت على أنه *" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات."*

إنّ استهداف "القوّات الإسرائيليّة" للمباني السّكنية تحت ذريعة أنّه يتحصّن بها مقاتلو حماس والضّرورة العسكريّة وفقاً للقانون الدّولي ترخص" للجيش الإسرائيلي" استهداف المدنيين نتيجة احتماء العناصر المحاربة بها، وقد أعلنت قوّات الإحتلال أنّها ستُنفّذ عمليّات عسكريّة في مدينة غزة خلال الأيام المقبلة، داعيةً "جميع سكّان المدينة" إلى مُغادرة منازلهم و"الاتجاه جنوباً"، ولكنّها غدرت بالمدنيين وقصفت مناطق الجنوب مستهدفة المستشفيات والملاجئ والمدارس والمباني ودور العبادة.[2] وقد نصّت المادّة ٥٣ من البروتوكولين الإضافيين على أنّه يُحظّر *"ارتكاب أيّة أعمال عدائيّة موجّهة ضد المعالم التّاريخيّة أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التّى تُشكل التراث الثقافى أو الروحى للشّعوب ."* كما عمدت "إسرائيل" إلى شنّ هجمات ضدّ موظفى المساعدات الإنسانية، حيثُ أصدرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" فى غزة تقريراً في نهاية عام ٢٠٢٣ ذكرت فيه " *أنّ العدد الإجمالى لمقتل موظفيها وصل إلى ١٣٣ منذ بدء الأعمال العدائية، غير المصابين والمفقودين، وأن هذا هو أكبر عدد من عمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة الذين قتلوا فى صراع فى تاريخ الأمم المتّحدة".*

تُعدّ جرائم الحرب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب يرتكبها أفراد لغايات إجرامية. تشمل جرائم الحرب مهاجمة المدنيين عمداً وأخذ الرّهائن وفرض العقاب الجماعي. وفي هذا السّياق، تعدّ الغارات الجويّة والهجمات الصّاروخيّة التّي شنّتها "إسرائيل" والتّي تستهدف المدنيين أو العشوائيّة انتهاكاً لقوانين الحرب، وتُعتبر جرائم حرب لأنّها تُرتكب بقصد إجرامي. لذلك، يتوجّب على كل من يرتكب جريمة حرب أن يتحمّل المسؤولية الجنائيّة، وكذلك المسؤولون عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم حرب أو المساعدة على ارتكابها أو تسهيلها. كما ويمكن أن يتحمّل القادة والزعماء المدنيون المسؤولية الجنائيّة سنداً لمبدأ مسؤولية القيادة إذا كانوا على علم بجرائم ارتكبها مرؤوسوهم دون منعها أو معاقبة المتورّطين فيها بالشّكل الملائم.

---

[1] **هيومن رايتس ووتش**، "إسرائيل تستهدف المدنيين والمرافق الطبية في غزة: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الهجوم العسكري"، متوفّر على https://www.hrw.org/ar :، تاريخ الدّخول 2024/11/18.

[2] **الشّيخة، حسن**، *جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك*، مرجع سابق، ص. ٨٢.

خلال السنوات الماضية، ارتُكبت جرائم حرب متعددة، ولا تزال تُرتكب، في فلسطين، مع مخاوف كبيرة من شنّ "القوات الإسرائيليّة" لهجمات غير قانونية وعشوائيّة تُلحق أضراراً بالمدنيين ولاسيّما بعد معركة طوفان الأقصى.

تُعتبر جرائم حرب القصف الذي تُنفّذه "إسرائيل" بشكل مستمرّ لقطاع غزّة المكتظ بالسكان[1]، الذي يأوي حوالي 2.3 مليون نسمة. بحسب وزارة الصحّة في غزّة، قُتل أكثر من سبعة آلاف فلسطيني، منهم حوالي ثلاثة آلاف طفل منذ منذ 7 تشرين الأول ٢٠٢٣. لقد تسبّب القصف العشوائي في تحويل مبانٍ بأكملها، بل أجزاء من الأحياء، إلى أنقاض[2].

علاوةً على ذاك، يُعتبر أكبر التعديّات والانتهاكات للقانون الدّولي الإنساني استخدام "القوات الإسرائيليّة" للفسفور الأبيض، وهو مادة كيميائيّة تشتعل عندما تلامس الأكسجين، والتّي تُسبّب حروقاً مروّعة في أحياء مكتظّة بالسكّان. كما وقد يُسبّب الفسفور الأبيض حروقاً تصل إلى العظام، وغالباً ما تكون الحروق التّي تُصيب 10% من جسم الإنسان قاتلة.

تشكّل الممارسات "الإسرائيلية" جرائم حرب موصوفة بدقة ضمن قائمة جرائم الحرب التّي تضمّنها نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذّي يُنشئ المحكمة الجنائية الدولية، ولاسيّما إقدامهم على تدمير الممتلكات، والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكريّة تبرّر ذلك، بالإضافة إلى تعمّد توجيه هجمات ضدّ السّكان المدنيين، أو ضدّ منشآت مدنية لا تكون أهدافاً عسكرية، وقصف المدن أو القرى أو المبانى التى لا تُشكّل أهدافاً عسكريّة بأي وسيلة كانت. كما ويُشكّل جرائم حرب تعمّد الإسرائيليين تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، من خلال حرمانهم من المواد الأساسيّة، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الإغاثية.

بتاريخ 2024/11/21 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع السابق "يوآف غالانت"، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

---

[1] تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،"استهداف المدنيين في غزة: تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات إسرائيل خلال حرب طوفان الأقصى"، متوفّر على : https://www.ohchr.org/ar/ ، تاريخ الدّخول 2024/11/26

[2] أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات "إسرائيليّة" قضت على أسر بأكملها في غزّة ، منظّمة العفو الدّوليّة، متوفّر على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-ofwar-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/، تاريخ الدّخول 2024/9/17.

في قطاع غزة.[1] إنّ التّهم الموجهة لهما تتعلّق باستخدام سياسة التجويع كوسيلة حرب، وشن هجمات متعمدة على المدنيين، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، ممّا أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة[2].

يواجه تنفيذ هذه القرارات تحديات كبيرة، ولاسيّما رفض إسرائيل الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وامتناعها عن تنفيذ مقرّراتها والتعاون معها. كما ويُشكّل غياب آليات تنفيذ فعّالة للمحكمة، واعتماد المحكمة على تعاون الدول الأعضاء، عائقاً أمام تطبيق هذه القرارات. كما وقد تؤثر الضغوط السياسية والدبلوماسية من حلفاء إسرائيل ولاسيّما الولايات المتّحدة وألمانيا، على مسار تنفيذ مذكرات الاعتقال، مما يعيق تحقيق العدالة.

تواجه محكمة العدل الدّوليّة تحديات كبيرة نتيجةً للضغوط التي تُمارسها الدول الكبرى لحماية إسرائيل من المساءلة الدولية، كما ويُشكّل عدم امتلاك المحكمة وسائل قسرية لتنفيذ قراراتها، عائقاً يحول دون إمكانية تنفيذ أحكامها. كما وتتمتّع " إسرائيل" بشبكة دعم قوية من اللوبيات السياسية والإعلامية التي تعمل على تقويض الجهود القانونية التي تستهدف مسؤولين إسرائيليين. يمثل قرار محكمة العدل الدولية خطوة جريئة ومهمة نحو تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني[3]، إلاّ أنّ يواجه تحديات جمة على المستويات السياسية والقانونية والدبلوماسية. وفي سبيل ضمان تحقيق تقدم ملموس، ينبغي تفعيل آليّات ضغط متعددة الأطراف على "إسرائيل" لإلزامها باحترام القوانين الدولية وإنهاء انتهاكاتها بحق الفلسطينيين.

وسنداً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، تتضّمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية أفعالاً معيّنة إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محميّة بالاتفاقية، مثل القتل العمدي وإحداث آلام شديدة أو إلحاق الأضرار الخطيرة بالسّلامة البدنيّة أو الصّحة، وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرّره ضرورات

---

[1] حسين، **أحمد**، "نتنياهو 'مطلوب' للعدالة: التطور القانوني الأكبر في تاريخ القضية الفلسطينية"، *ذا كريدل*، متوفّر على : https://www.thecradle.co ، تاريخ الدّخول 2024/11/14

[2] المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي، متوفر على: https://www.aljazeera.net/news/2024/11/21/، تاريخ الدخول 2023/11/23

[3] **علي، سارة**، "أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية"، *معهد الدوحة للدراسات العليا*، متوفّر على : https://www.dohainstitute.edu.qa، تاريخ الدّخول 2024/12/3.

عسكريّة، بطريقة غير مشروعة وتعسفيّة، وعليه يتبّين أنّ سلطات الإحتلال تُمارس جميع الأفعال المحظّرة في اتّفاقيّة جنيف اي أنّها تنتهك أحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ.

تناولت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1977 حماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدوليّة والهجمات العشوائية[1]، وبالتّالي، يُعتبر قصف منطقة بأكملها من قبل القوّات الإسرائيليّة شكلاً من أشكال الهجمات العشوائيّة المحظورة، فإنّ كلّ هجوم سواء كان عن طريق القصف الجوّي أو غيره، يعامل عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة المتميّزة على نحو واضح، والتّي تكون موجودة داخل مدينة أو قرية، أو غير ذلك من الأماكن التى تضمّ تمركزاً مماثلاً للمدنيين، باعتبارها هدفاً عسكريّاً واحداً، يُشكّل هجوماً عشوائيّاً محظوراً.

وفي هذا السّياق أكّدت المادة 13 من البروتوكول الإضافى الثاني لاتفاقات جنيف لعام 1977 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدوليّة، على حقّ السكّان المدنيين والأشخاص المدنيين بالحصول على حماية عامّة من الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة، وضرورة إضفاء فاعليّة على هذه الحماية من خلال مراعاة قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ. وبالتّالي، لا يجوز أن يكون السّكان والأشخاص المدنيّون محلاً للهجوم. كما وتُحظّر المادّة المذكورة أعلاه أعمال العنف أو التهّديد الرامية إلى بثّ الذعر بين المدنيين.

لقد صادقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة فى عام 1951، لذا، تنطبق هذه الاتفاقات وبنودها على الأراضى التّى احتلّتها إسرائيل بعد حرب عام 1967. علاوةً على ذلك، أقرَّت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فى قرارها الصادر فى أيّارعام 2004، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى الفلسطينية المحتلة رسميّاً.

وفي سبيل تنصّلها من مسؤوليتها، تزعم "إسرائيل" أنّها لم تعد قوة احتلال منذ انسحابها من قطاع غزة فى عام 2005، غير أن هذا المبرر لا يرتكز على أسس قانونية أو موضوعية. في الواقع، إنّ إسرائيل تفرض سيطرتها الفعلية على القطاع عبر التحكّم فى معابره وحدوده ومجالاته الجويّة ومياهه الإقليمية[2]. كما أن قوّات الإحتلال تقوم بتنفيذ عمليات عسكرية واسعة فى أراضيه بين فترةٍ وأخرى. لذا، فإن حالة الاحتلال

---

[1] **الزمالي، عادل،** "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، ورقة عمل منشورة في كتاب *دراسات القانون الدولي الإنساني*، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 96.

[2] M LYNCK, "Israel's Prolonged Occupation of Palestine: Consequences Under International Law," *Journal of Palestine Studies*, Vol. 49, No. 4, 2020, p. 6-23.

الإسرائيلي لا تزال قائمة، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة الواجبات التى يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني كدولة احتلال، وبالتّالي، يتعيّن عليها إيقاف جرائم الحرب المستمرة[1] التى ترتكبها بحق السكّان الفلسطينيين.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يُطبّق على جميع الأراضى الفلسطينية المحتلة، بعد أن انضمت فلسطين إلى المحكمة فى عام 2015. لذا، فإن المحكمة ملزمة بعدم السماح بإفلات المسؤولين الإسرائيليين من العقاب، علما بأن نظام المحكمة لا يعتدّ بالحصانات الرّسمية.

وتؤكّد المادّة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أنّ الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى، ولاسيّما الهجمات العشوائية المتعمّدة وغير المتلائمة، التي تضرّ خاصّة بالمدنيين، تكون جرائم حرب حين ترتكب مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يمكن إثباته بكل سهولة ووضوح، فى ظلّ تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، الذّين يدعون إلى إبادة الفلسطينيين فى غزة[2].

علاوةً على ذلك، يدخل ضمن عداد الأشخاص المسؤولين جنائيّاً بسبب محاولة ارتكاب جرائم الحرب، الأشخاص الذّين أسهموا فى تسهيل ارتكاب الجريمة أو المساعدة عليها أو تقديم العون لمرتكبيها. قد تقع المسؤولية على الأشخاص الذين يخططون أو يسهلون ارتكاب جرائم الحرب، أو يحرضون على ارتكابها، ممّا يساهم في توسيع المسؤوليات لكي تشمل رئيس الوزراء الإسرائيلى وأركان مجلس الحرب والجيش وغيرهم.

المطلب الثّاني: جرائم القانون الدّولي في غزّة

لا تزال آلة الحرب تحصد المزيد من الأرواح في قطاع غزّة، وتخلف الدّمار والقتل والتّشريد، على الرّغم من التّحذيرات الدّولية المتصاعدة، بضرورة حماية المدنيين واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومقررات الشرعية الدوليّة[3]. وفي ظلّ الحرب التّي تُعدّ الأكثر دمويّة وفتكاً بالنساء والأطفال والمسنّين، ومنذ بدء القصف الإسرائيلي في السابع من تشرين الأوّل عام ٢٠٢٣، شهد قطاع غزّة أشدّ فترة تصعيد عسكري دمويّة، من جرّاء الهجمات والقصف العنيف وقد راح ضحيّته العديد من الأطفال والنّساء،

---

[1] **عبد الله، فاطمة**، "حرب غزة: غياب الحماية الدولية أمام الانتهاكات الإسرائيلية"، *العرب اليوم*، عجز المجتمع الدولي عن التدخل لحماية الفلسطينيين من الهجمات الإسرائيلية المستمرة، متوفّر على :https://www.arabstoday.net ، تاريخ الدّخول 2024/11/17

[2] **عامر، صالح** ، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص. 1042.

[3] **المسدي، عبد الله**، *المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 94.

ويمثّل الأطفال والنّساء أكثر من ٦٩ % من الشهداء[1]. وقد تجاوز عدد المصابين 68 ألفاً، أكثر من ٧٥٪ منهم من الأطفال والنساء.

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي ١٩٠٣ مجزرة بحقّ المدنيين فى قطاع غزة، خلال ٩٢ يوماً من حرب الإبادة الجماعيّة. وقد دمّر جيش الاحتلال ٦٩ ألف وحدة سكنية كلياً و٢٩٠ ألف وحدة سكنيّة بشكل جزئي منذ بدء عدوانه على غزة.[2] كما وقد أخرجت القوّات الإسرائيليّة ٣٠ مستشفى في القطاع عن الخدمة بشكل كامل، بالإضافة إلى ٥٣ مركزاً للرّعاية الصحيّة، بالإستناد إلى آخر وأهمّ تحديث للإحصائيات المتعلّقة بالحرب الإسرائيلية على غزة الصادرة عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة في كانون الثّاني عام ٢٠٢٤[3].

إنّ العدوان الإسرائيلي على غزّة أحدث الكثير من الجرائم الدّولية ، فالحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن القطاع من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يُشكلان جريمة حرب وعقاب جماعي، وهذه الجرائم محظّرة بموجب القانون الدّولي الإنساني الذّي يمنع أي شكل من أشكال العقوبات الجماعيّة ضدّ السّكان[4]، سنداً للمواد ٣٣ ،٥٥، ١٤٦، ١٤٧ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التّي تؤكد على وجوب ضمان حماية المدنيين. إنّ ارتكابات الإسرائيليّون في غزّة تُشكّل انتهاكاً واضحاً للمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرّابعة، التى تنصّ على أنّ "*من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبيّة، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمّات الطبيّة وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبيّة ممّا هو موجود فى الأراضى المحتلّة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين*".

---

[1] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية(OCHA) "التحديث بشأن الوضع في قطاع غزة وإسرائيل"، تقرير رقم 96، متوفّر على: https://www.ochaopt.org/ar/node/11701، تاريخ الدّخول 2024/11/19.

[2] A. CAREDDA, Grave breaches of international humanitarian law available at: https://www.nrc.no, Accessed on 13/11/2024.

[3] https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israel-gaza-shifa-hospital-doctor-b2572377.html and https://www.cbsnews.com/news/israel-hamas-war-director-gaza-al-shifa-hospital-freed-alleges torture,/ Accessed on 1/12/2024

[4] **غومة، ياسين**، *النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص. 67.

وتُشكّل الممارسات الإسرائيلية وسياستها بتجويع المدنيين الأبرياء وارتكابها لجرائم الحرب الموصوفة بدقة والجرائم ضد الإنسانيّة التّى يتّضمنها نظام روما الأساسى لعام ١٩٩٨ والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ولاسيّما قيامها بتدمير واسع النّطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكريّة تبرر ذلك، خرقاً واضحاً للقانون الدّولي الإنسانيّ.

كما وشكّل تعمّد توجيه القصف العشوائي من خلال هجمات ضد المدنيين والأبرياء ولاسيّما النساء والأطفال والمسنين، والقصف المتعمّد لدور العبادة والأماكن المحميّة بالقانون الدولي الإنساني مثل المستشفيات والمدارس، وقصف المنشآت المدنية التّي لا تشكّل أهدافا عسكرية، بالإضافة إلى مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التّي لا تُشكّل أهافاً عسكريّة، وتعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عبر حرمانهم من المواد التّي لا غنى عنها لبقائهم، وعرقلة الإمدادات الإغاثية خرقاً واضحاً للنّظام الأساسي لروما المؤسّس للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

سنتناول فيما يلي جريمة الإبادة الجماعية في غزّة (الفرع الأوّل) وسننتقل بعد ذلك للبحث في الجرائم ضدّ الإنسانيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية في غزّة

لقد تبيّن خلال السّنوات الماضية أنّ جرائم الإبادة الجماعية على مرّ العصور تلحق خسائر فادحة بالإنسانية، فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، وصولاً إلى العراق وفلسطين[2]، واليمن وسوريا وغيرها، وصولاً لأحداث غزة وما يرتكب فيها من جرائم إبادة جماعية ومجازر بحق الشّعب الفلسطينى السابع من تشرين الأوّل عام ٢٠٢٣ ليبلغ إجمالى عدد الشّهداء حوالي 60000 شهيد فضلاً عن المصابين والمفقودين في ظل تصاعد القصف المستمر والمتعمد للمستشفيات ودور العبادة والملاجئ والمدارس، وفى ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولى الإنسانى ولمقررات الشرعية الدولية.

---

[1] على الدّول دعم تحقيق "المحكمة الجنائية الدّولية" في "إسرائيل"– فلسطين، دراسة منشورة على الصّفحة الرّسميّة لمنظّمة مراقبة حقوق الإنسان، متوفّر على: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/countries-should-back-iccinvestigation-israel-palestine، تاريخ الدّخول 2024/9/13.

[2] **عبد الخالق، محمود**، *النظرية العامة للجريمة الدولية*، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص. 591.

لقد أحدثت قوات الاحتلال الإسرائيلى مجازر بشعة وقاسية نتيجة قصف المستشفيات التّي تأوي النّساء والأطفال والمسنّين بعد أن دمّرت منازلهم، وكان يحتمى فيها آلاف المدنيين والجرحى والمرضى الذين كانوا يتواجدون في المستشفيات، حيثُ تسببت الغارات والقصف المتعمد للمستشفيات بمجزرة حقيقية. وقد مزقت القذائف والصّواريخ أجساد الضحايا وحوّلتهم لأشلاء متفرّقة ومحترقة، كما وتحوّلت المستشفيات إلى برك من الدماء. لا زالت البشريّة تشهد العديد من الجرائم الدوليّة التّي يرتكبها البشر، سواء في حالات السّلم أو خلال النّزاعات المسلّحة. تحتلّ جريمة الإبادة الجماعيّة المرتبة الأولى في الجرائم من حيثُ الخطورة والآثار الكارثيّة التّي تنتج عنها، حيث لا تقتصر هذه النتائج على فتك الأرواح البشريّة فقط، وإنما تُسبّب جراحاً غائرة، وآلاماً مبرحة لعائلات ضحايا الجريمة[1].

إنّ الجريمة المذكورة ليست فقط محلّ اهتمام واستنكار القانون الدولي الإنساني فحسب، إنّما أيضاً سائر الأديان السماوية. وهذا ما ينجلي بوضوح من خلال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والمدنيين فى غزّة، خاصّة في ظلّ مرور ٧٥ عاماً على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذكرى الخامسة والسبعين لنكبة فلسطين عام ١٩٤٨، مع استمرار معاناة الشعب الفلسطينى بسبب الاعتداءات والجرائم المستمرّة التّي ترتكبها سلطات الاحتلال فى قطاع غزّة أمام أنظار المجتمع الدولي. حاليًاً، تشهد غزّة مأساة إنسانية تُعتبر الأعنف في التّاريخ، حيثُ إنّ كلّ نشاطات السّلطات الإسرائيلية فى الأراضي الفلسطينية تتعارض مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لا بدّ من الإشارة إلى أنّها تُصادف الذّكرى ال ٧٥ للإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهي السنة نفسها التي سقطت فيها حقوق الشعب الفلسطينى رسميّاً، فقد عمد الإحتلال الإسرائيلي إلى القضاء على الشعب الفلسطيني بأكمله وانتهاك حقوقه المشروعة ولاسيّما حقّه في الحياة أو تقرير المصير، وحقّه في الإقامة على أرضه وفقاً لمقرّرات الشرعيّة الدوليّة .

عرّفت المادة السّادسة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جريمة الإبادة الجماعيّة على أنّها *"أي فعل من يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كليّاً أو جزئيّاً."*[2]

---

[1] تقرير عن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، قانون الدّولي الإنساني وفتوى حمكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متوفّر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons، تاريخ الدّخول 2024/11/18.

[2] أنظر المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالى : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الدخول 2024/8/17

وقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتحّدة قراراً اعتبرت بموجبه *أنّ جريمة الإبادة الجماعية، تشكّل إنكاراً لحق الوجود لأيّة جماعة إنسانيّة تحدّد على أساس معايير دينية أو عرقيّة أو سياسيّة أو أي أساس آخر يصلح لتحديد الجماعة".* وقد ترتب على صدور هذا القرار وضع الاتفاقية الدّولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حيّز التّنفيذ في عام ١٩٤٨، قد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية متوافقة مع تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

تعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التّي واجهت البشريّة، إذ إنّها تمسّ أهمّ حقوق الإنسان وهو حقّه في الحياة، الذي تبدأ به سائر الحقوق الأخرى، وتنعدم بانعدامه، لذلك توصف هذه الجريمة بأنّها" جريمة الجرائم". كما ووصفت بأنّها "قضية العدالة" فى المحكمة العسكريّة فى "نورمبرج" . وتتألّف هذه الجريمة على ثلاثة أركان، وهي الموضوع الذى ينصب عليه السلوك الإجرامى وهو جماعة بشرية معينة، وهذا ما يُميّز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدّولية الأخرى والرّكن المادي للجريمة أي مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، كما حدّدها نص التّجريم[1].

إنّ كلّ جريمة تتجسّد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذا، فإنّ القاعدة هي لا جريمة بلا ركن مادي، ولكن، لابد من قيام الركن المعنوي كانعكاسات لماديات الجريمة، أي الرابطة المعنويّة بين السلوك والإرادة التّي صدر عنها الفعل الجرمي، فهي القوّة المحرّكة لهذا السلوك، وبالتّالي لا تخرج جريمة الإبادة الجماعية عن هذه القاعدة.[2]

الفرع الثّاني: الجرائم ضد الإنسانية

تتمثّل الجرائم ضد الإنسانية بالاعتداء على الصّفة الإنسانيّة في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضى تكريس حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إضفاء هذه الصّفة على الكائن الحيّ الذّى يتمتّع بها. إنّ أهمّ هذه الحقوق هو حقّ الإنسان فى الحياة، وفي سلامة جسمه، وفي حريّته، وفي عرضه، وفي شرفه، واعتباره. ويصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان فيدمّرها كلياً أو يحط من قيمتها الإنسانية نظراً لدرجة هذا الاعتداء. إنّ هذه الجريمة الدّوليّة تستوجب المسؤولية الدوليةّ، إذ إنهّا تنطوي على عدوان صارخ على إنسان

---

[1] **الشّافعي، أحمد**، *القانون الدولي الجنائي: الإطار النظري والتطبيق العملي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص. 150.

[1] **الدوسري، فارس**، "جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 133.

معيّن أو جماعات إنسانية ميّنة لغايات محدّدة. وتُعتبر بذلك تطبيقاً لفكرة القانون الدّولي الحديث الذّي يؤول إلى الإعتراف بالفرد وضمان الحماية اللاّزمة لحقوقه، سواء كانت خلال فترة السّلم أو فترة الحرب. وقد ترتكب هذه الجرائم بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة أو في أراضي المناطق المحتلة، كما أنّها قد تُرتكب خلال فترة السلم.[1]

إنّ الحرب على غزة والحصار الذّي تفرضه إسرائيل منذ بداية الصراع في تشرين الأوّل 2023، أدّى إلى نزوح معظم سكان القطاع البالغ عددهم ٢,٣ مليون نسمة من منازلهم. وفي ظلّ استحالة عثور سكان غزة على أدنى مقوّمات الحياة في القطاع حيث استشهد عشرات الآلاف من المدنيين حتى الآن، والكثير من سكان غزة الذين أجبروا على الفرار يموتون من الجوع والبرد، ومن القصف المستمر والمتعمّد.[2]

لقد ظهرت فكرة "الجرائم ضد الإنسانية" لأوّل مرّة عام ١٩١٥ ، إلاّ أنّ بداية ظهوره كمصطلح كانت بعد الحرب العالميّة الثّانية، ليندرج تحته الوصف القانونى للفظائع التّى ارتكبها الألمان النازيون ضد المدنيين . وقد عرفت الفقرة " ج " من المادة السادسة من النّظام الأساسيّ لمحكمة "نورمنبيرج" الجرائم ضد الإنسانية على *" أنّها القتل والإبادة والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التى ترتكب ضد أيّة مجموعة من المدنيّين، قبل أو أثناء الحرب ."* إنّ أسباب الاضّطهاد يُمكن أن تكون سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلى للدولة التى وقعت فيها أو كانت قد ارتكبت بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.[3]

وذهب مجلس الرقابة على ألمانيا في الفقرة "ج" من المادة الثانية من القانون رقم ١٠/ ١٩٤٥ إلى وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية على أنّها الفظائع والجرائم التى تضمّ بشكل غير حصري القتل العمدي والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب أوغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينية، سواء كانت هذه الجريمة تشكّل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أو لا تشكّل ذلك.

توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللّجان المختصة سعياً لإيجاد تعريف شامل لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي، لحين

---

[1] **فارس، محمود،** "رسالة ماجستير بعنوان اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية"، تحت إشراف د. حسنين إبراهيم عبيد، جامعة القاهرة، 2008، ص. 42.

[2] **حسنين، علي محمد،** *المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2019.

[1] **كامل، شوقي،** "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 58.

تكلّلت الجهود الدولية بالنّجاح بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها فى مؤتمر روما الذى عقد في عام ١٩٩٧، والذى أوجد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية .

تُشكّل "جريمة ضد الإنسانية" الجريمة التّي تُرتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجى موجه ضد أيّة مجموعة من السّكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، التّعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.[1]

بالإضافة إلى اضطّهاد أيّة جماعة محدودة، أو مجموعة محدّدة من السّكان لأسباب سياسيّة أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثّالثة، أو لأسباب أخرى من المسلّم بها عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، بالإضافة إلى الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري و الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطّابع الذّي يتسبّب في معاناة أو في أذى خطير يلحق بالجسد أو بالصّحة العقليّة أو البدنيّة. وبالنّظر إلى الإجراءات المتّخذة من قبل القوّات الإسرائيليّة والممارسات التّي ارتكبوها في الأراضي الفلسطنينيّة ولاسيّما في غزّة بعد معركة طوفان الأقصى في عام 2023 من تهجير وقتل وتعذيب والتّعنيف الشّديد وفتك الأرواح غير المبرّرة في قطاع غزّة والمعاناة القهريّة التّي يتعمّد الإحتلال تسببّها للمدنيين تُشكّل جرائم ضدّ الإنسانيّة وانتهاكاً للقانون الدّولي الإنسانيّ.

إنّ الجرائم ضدّ الإنسانية تُعتبر من الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، وتأخذ صور الأفعال التى ترتكب على نحو واسع النّطاق وبشكل ممنهج، وغالباً ما يكون عدد الضحايا الناتج عن هذه الجرائم كبير[2]، والمثال الحيّ على ذلك هو عدد الضّحايا الهائل الذّي خلّفته الحرب على غزّة، فالجرائم ضد الإنسانية تخرج عن نطاق الجرائم الفردية التي يرتكبها الشخص من تلقاء نفسه، وتتّخذ الطّابع الدّولي أي أنّها تُرتكب بناء على طلب دولة ما أو منظمة أو بتشجيع من تلك الدولة أو بعد الحصول على رضائها بقصد المساس بمصلحة دوليّة

---

[1] **نصار، وليم نجيب جورج** .*مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي* .مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

[2] **حسين، خالد،** "الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي"، متاح على http://drkhalilhussein.blogspot.com :، تاريخ الدخول 2024/9/12.

معتبرة قانونيّة[1]. فالإحتلال لا يزال يعتبر أنّه في سياق الدّفاع عن نفسه، وأنّه في حرب مشروعة علماً أنّه يقترف أشدّ أنواع العنف والقتل والتّهديد والتّعذيب والتّهجير القسري بحقّ المدنيين الفلسطنيين.

علاوةً على ذلك، نذكر أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تُمارس الاختصاص على جريمة العدوان حينما يُعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ اللّتان تضعان الشّروط التّي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة. كما ويجب أن يكون هذا الحكم متوافقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

يتّضح لنا من المواد السّابقة أنّ هذه الجريمة غير معرّفة وبالتّالي لم تتطرّق المحكمة الجنائيّة لها وذلك بانتظار وضع تعريف قانوني دولي لها. وبالّتالي، يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حاليّاً على ثلاث جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ولكنّ ذلك لا ينفي وجود جريمة العدوان التّي تعدّ من أقسى وأخطر الجرائم الدّوليّة. بالرّغم من أن هذه الجريمة تتّسم بالخطورة الشديدة فإنّ العديد من الدّول لم تقبل إدراج العدوان كجريمة دولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ممّا أدّى إلى الاختلاف بين الدول المشاركة فى مؤتمر روما بشأن تعريفها، ومدى إمكانيّة إخضاعها لاختصاص المحكمة.

وقد توصّلت هذه الدّول إلى تسوية معيّنة، مفادها الأخذ برأى الدّول المطالبة بإدخال هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة وفي مقدّمتها مصر، وفي الوقت ذاته إرضاء الدّول المعترضة، مع إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة لحين وضع تعريف محدّد لها وتحديد الشروط التي من خلالها تمارس المحكمة هذا الاختصاص، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وقد شدّدت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ضرورة أن يكون تعريف العدوان متوافقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لأنّه يفهم من خلالها إمكانية ظهور دور مجلس الأمن فى هذا الشأن، إذ إنّ الفكرة الجوهرية التى تتضمنّها المادّة ٣٩ من الميثاق نصّت على أنّ " *تحديد الحالات التى تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.* " وقد ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أنّه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه

[1] **فارس، محمود،** "اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور حسنين إبراهيم عبيد، جامعة القاهرة، 2008، ص. 329.

الأهداف، وتعمل على إعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، وخاصّةً تعريف وتحديد أركان جرائم العدوان والشروط التي تُمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة[1].

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الجرائم التّي ترتكبها قوّات الإحتلال بحقّ الشّعب الفلسطيني في غزّة منذ تشرين الأوّل 2023 والإنتهاكات الواضحة لمبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ تُشكّل جرائم عدوان، على الرّغم من خروجها من نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

لقد شكّل الاعتقال الإسرائيلي الممنهج للفلسطنيين أداة قمع ووسيلة لفرض السيطرة على الشعب الفلسطيني منذ عقود، إذ تستهدف السلطات الإسرائيلية نشطاء وقيادات وشباب فلسطينيين من مختلف الفئات، بهدف إضعاف النسيج الاجتماعي والسياسي الفلسطيني. تُعتبر قضية المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أبرز القضايا الإنسانية والقانونية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ يعاني الأسرى الفلسطينيون من انتهاكات جسيمة لحقوق وحريّات الإنسان، تتضمن الإهمال الطبي، سوء المعاملة الجسدية والنفسية، والعزل الانفرادي لفترات طويلة، ولاسيّما ظروف الاعتقال القاسية والتعذيب والحرمان من الحقوق الأساسيّة. كما وتلجأ قوّات الإحتلال الإسرئيلي الاعتقال الإداري كوسيلة لمعاقبة الفلسطينيين دون تهمة واضحة أو محاكمة عادلة، ما يثير تساؤلات جدّية حول التزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ظلّ فشل العديد من صفقات التبادل مع بدايةً طوفان الأقصى، يعيش الأسرى أوضاعاً إنسانية صعبة، تتفاقم مع مرور الوقت، مما يزيد من شعورهم باليأس والعزلة، ويُلقي بظلاله الكئيبة على آمال الأسرى في العودة إلى أحضان أهاليهم، ويزيد من معاناتهم النفسية والجسدية، و يعكس تعنّت الاحتلال الإسرائيلي في الاستجابة للضغوط الدولية أو الإنسانية.[2] وتجدر الإشارة إلى أنّ فشل هذه المفاوضات لا يؤثّر على الأسرى

---

[1] **بدر الدين، شريف،** *أركان جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضى بكمبالا فى جوان* ، مجلة المفكر، العدد الثانى عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٠، ص.١٢٤.

[2] تقرير الربع الثاني لعام 2024 لمصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) حول المعتقلين: https://www.gov.il/BlobFolder/generalpage/hofesh_meida/he/%D7%93%D7%95%D7%97%20%D7%9B%D7% 9C%D7%95%D7%90%D7%99%D7%9D%20-2024،%20%D7%A8%D7%91%D7%A2%D7%95%D7%9F%20%D7%A9%D7%A0%D7%99%20%D7%A9%D7%A0%D7%AA%202024.xlsx احتجزت IPS 1395 رجلا وثلاث نساء و 17 صبيا «مقاتلين غير شرعيين» (ليست فئة قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني) ؛ 2,411 الرجال والنساء 36 والفتيان 113 والمحتجزات (الحبس الاحتياطي قبل الإدانة) ؛ 3,282 والنساء الرجال 20 والفتيان 75 كمحتجزين إداريين ؛ و 2,058رجلا وتسع نساء في ،التقرير لهذا وفقا يونيو نهاية

فقط، إنّما يزيد من الغضب الشعبي الفلسطيني والدولي[1]، مطالباً بموقف أكثر حزمًا لإنهاء هذه السياسات التعسفية وإطلاق سراح المعتقلين. لذا، يجب تفعيل المفاوضات في ملف المعتقلين، وواقتراح سبل للضغط على الاحتلال الإسرائيلي للإفراج عن المعتقلين وتفعيل آليّات القانون الدّولي الرّائجة في هذا المجال.

تواصل إسرائيل انتهاكاتها في قطاع غزّة، وتستهدف بصورة خاصّة الطواقم الطبية والمراكز الاستشفائية، في سياق الهجمات العسكرية المتكررة. يستهدف العدوان الإسرائيلي المؤسسات الصحية والطواقم العاملة فيها، مما يؤدّي إلى خسائر بشرية ويعطّل المراكز الطبيّة، ويُشكّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف. وقد عمدت قوّات الإحتلال إلى قصف مستشفى المعمداني، ممّا أدّى إلى تدمير أجزاء من المستشفى، وتسبب في مقتل وإصابة العشرات من المرضى والطواقم الطبية. كما واستهدف الكيان الإسرائيلي مستشفى الشفاء الذّي يُعتبر أكبر منشأة طبية في غزة، ممّا تسبّب في وقوع إصابات وخروج بعض أقسامه عن الخدمة.

بالإضافة غلى ذلك، استهدف الكيان الإسرائيلي سيارات الإسعاف، إذ عمد إلى قصفها أثناء محاولتها نقل الجرحى من مناطق الاشتباك، كما ووثقت تقارير حقوقية دوليّة مقتل عدد من المسعفين خلال أداء عملهم. لقد عمدت قوّات الإحتلال الإسرائيلي إلى إطلاق النّار على الطواقم الطبية أثناء محاولتها تقديم المساعدة للمدنيين في مناطق متضررة، مما تسبب في مقتل أو إصابة العديد منهم، ومنعت وصول الإمدادات الطبية والإغاثية إلى المستشفيات والمراكز الصحية.

تشكل هذه الاعتداءات جزءًا من سياسة ممنهجة تهدف إلى شلّ الخدمات الإنسانية والطبية في غزة، لذا، يجب أن يتدخّل المجتمع فوريّاً لحماية الطواقم الطبية وضمان احترام القوانين الدولية التي تنص على حماية المراكز الصحية والعاملين فيها خلال النزاعات.

تستهدف قوات الإحتلال الإسرائيلي بشكل متكرر الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في قطاع غزة، ممّا يشكّل انتهاكاً واضحاً لحرية الصحافة والقانون الدولي الذي يضمن حماية الصحافيين خلال النزاعات

و 20 سجينا (بعد الإدانة). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تشمل المعتقلين من قطاع غزة الذين تحتجزهم القوات العسكرية الإسرائيلية

[1] تقرير عن أعمال منظّمة العمل الدّوليّة المتعلقة بالازمات في الاراضي الفلسطينية المحتلة الوثيقة (GB.350/POL/4(Rev.1، الفقرة 12، أنظر أيضاً: "https://addameer.org/news/5335، تاريخ الّدخول 2024/11/18.

المسلحة[1]. تسعى هذه الاعتداءات إلى إسكات الأصوات الإعلامية التي توثق الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين، ومنذ بداية طوفان الاقصى عمد الإحتلال الإسرائيلي إلى قتل المصور الصحافي "يوسف أبو حسين" أثناء تغطيته للعدوان الإسرائيلي في غزة بعد استهدافه مباشرةً، وقتل الإعلامي" حسام عمر عمار" إثر استهداف منزله في خان يونس، وقتل الصحافي" عبد الكريم عودة" صحفي، و الصحافيّة "نرمين قواس" جراء قصف استهدف منزلها في غزة، وغيرهم الكثير من الصحافيين. كما وأصيب العديد من الصحافيين بجروح خطيرة نتيجة إطلاق النار أو الشظايا أثناء تغطيتهم للأحداث خلال الاشتباكات المسلحة. علاوةً على ذلك، تمّ قصف المكاتب الإعلامية في القطاع بحجة "استخدامها لأغراض عسكرية"،[2] وفُرضت قيودًا مشددة على حركة الصحافيين في قطاع غزة، ومُنع إدخال معدات إعلامية ضرورية لتغطية الأحداث، وتعرض العديد من الصحافيين الفلسطينين للاعتقال والاستجواب من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلية عند محاولتهم نقل الحقائق إلى العالم.

وثقت منظمات حقوقية دولية حالات استهداف مباشر للصحافيين والإعلاميين بالرغم من ارتدائهم سترات واضحة تحمل شارة الصحافة، ممّا يعكس تجاهل إسرائيل للمعايير الدولية[3]. يحاول "الإسرائيليّون"استهداف الصحافيين في غزة بهدف إخفاء انتهاكاتهام ضد المدنيين، وتضليل المجتمع الدّولي.

---

[1] تقرير عن لجنة حماية الصحفيين" :حرب غزة تدفع بعدد الصحفيين القتلى إلى مستوى غير مسبوق"، متوفّر على: https://cpj.org/ar/reports/2024/02/حرب-إسرائيل-غزة-تدفع-عدد-الصحفيين-القتلي، تاريخ الدّخول 2024/11/14

[2] https://www.hrw.org/ar/news/2024/08/26/joint-statement-requesting-eu-action-israels-unprecedented-killing-journalists-and, Accessed on 19/11/2024

[3] تقرير عن اليوم السابع، *"الاحتلال والصحفيون.. جرائم تصفية وصلت ذروتها في حرب غزة"*، متوفر على: https://www.youm7.com/story/2023/11/22/الاحتلال-والصحفيون-جرائم-تصفية-وصلت-ذروتها-في-حرب-غزة، تاريخ الدخول 2024/11/14

المبحث الثّاني: آليّة تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني

يشكّل القانون الدولي الإنساني عاموداً أساسيّاً في النظام القانوني الدولي، إذ يهدف إلى تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة وحماية الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. بالرّغم من الطّابع الإلزامي لهذا القانون، ولكنّ فعّاليّته تعتمد بشكل مباشر على آليات تنفيذه على المستوى الوطني والدولي. إنّ تنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس مجرد التزام، إنّما يُعتبر ضرورة قانونيّة لضمان احترام حقوق الإنسان والحدّ من الانتهاكات والتعدّيات الجسيمة في أوقات النزاعات المسلحة.

تشمل آليات تنفيذ القانون الإنسانيّ الدّولي مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات، وعلى سبيل المثال نذكر المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي أنشئت للنظر في جرائم معيّنة. إلى جانب هذه المحاكم، توجد آليات وطنية تعمل على تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر التشريعات المحلية، وتدابير الوقاية، ومن خلال تعزيز الوعي بين العسكريين والمدنيين على حد سواء.

علاوةً على ذلك، تضطّلع المنظمات الدولية غير الحكومية بدور أساسيّ في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات، وتُشكّل وسيلة ضغط على الدّول للامتثال لالتزاماتها. كما وتشكّل التحقيقات الدولية وآليات المتابعة والتقارير الدورية أدوات حيوية وفعّالة في تعزيز الشفافية والمساءلة.

يُعتبر السلام والأمن الدوليان أهدافاً رئيسية لأي نظام قانوني منذ نشأته. لقد هدفت المعايير والقوانين بالإضافة إلى الأنظمة القضائية المحليّة والدوليّة إلى تحقيق هذه الأهداف. ولكنّ طبيعة العلاقات الدولية تزداد تعقيداً. على الصّعيد الدّولي، تحتاج العديد من العوامل إلى الأخذ بعين الاعتبار من أجل فهم خصوصية النزاعات الدولية حاليّاً. فعلاً، لقد خلقت العولمة تفاعلات مدروسة بين جميع الدّول، وقد شكّلت تطوّراً للأمن الدّولي وساهمت أيضاً في ظهور أنواع جديدة من النّزاعات.

يُواجه السلام والأمن الدوليين تهديدات عديدة نتيجةً لظهور أشكال جديدة من النزاعات التي تتميز بطبيعتها وإطارها، إذ لم تعد الوسائل والمعايير التقليديّة قادرة على تحليل تطوّر هذه النزاعات بفعاليّة من أجل إيجاد استراتيجيات دفاعية. كما وقد أثبت اللّجوء إلى النظام القانوني التقليدي عدم فعاليته في العديد من الحالات.

في سبيل مواجهة هذه التّهديدات للسّلام والأمن، يُمكن اللّجوء إلى المحاكم المختصة على المستوى الدّاخلي والدّولي. إلاّ أنّ النزاع حول السّيادة يعوق في العديد من الحالات اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة. كما وتُشكّل طبيعة النّزاعات نفسها والاعتبارات بين الدول عائقاً أمام مثل هذه الحلول.

على الصعيد الدولي، يشكّل وجود المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية حافزاً في وجه أي حصانة، حيثُ تم الفصل في العديد من النزاعات من قبل المحكمة التّي منعت اللّجوء إلى العنف والنّزاعات المسلحة. ولكنّ تعقيدات الإجراءات المطلوبة أمام المحكمة والقيود الشكلية والجوهرية، والاعتبارات السياسية، أعاقت اللجوء إلى ولايتها في معظم الأحيان.

يمكن اللّجوء إلى القوة من قبل المنظمات المختصة مثل الأمم المتحدة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني[1]، ولكنّ تطوّر النّزاعات الحاليّة أظهر فشل هذه الوسيلة. وقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة أساساً على حظر اللّجوء إلى "التهديد أو استخدام القوة"[2] في "العلاقات الدولية" بين أعضائه، الذّين يتعيّن عليهم تسوية نزاعاتهم الدولية بوسائل سلمية، حيثث إنّ الهدف من الفصل السابع هو "صمت الأسلحة"[3]. يعدّ هذا الحظر ابتكاراً إذ لم يقتصر على الحرب فقط، إنّما يشمل أي استخدام للقوّة في العلاقات الدّولية. ولكنّ ميثاق الأمم المتّحدة لا يتضمّن حظراً عاماً كاملاً لاستخدام القوة، ممّا يترك المجال لاستخدامات مشروعة للقوّة أو تلك التّي ليست محظورة بشكل مؤكد.

في الواقع، لقد تناول حظر استخدام القوة على استثنائين العمل الجماعي المنصوص عليه في الفصل السّابع والدّفاع المشروع. وبالتالي، فإن هذا الحظر لا ينطبق على الاستخدام الجماعي للقوّة باسم المنظمة الدولية إذ بإمكان هذه المنظمة، استخدام القوة، وتحديد المعتدي، وقيادة أي عمل عسكري وهذا لا يتعارض مع أحكام الفصل السابع. وعليه، سمح تطوّر طبيعة النزاعات الدولية بإبراز الأهمية المتزايدة للوسائل السّلمية لحلّ النزاعات، ولاسيّما الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

سنتناول فيما يلي آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، مع التركيز على فعاليّة كل منها في تحقيق أهداف هذا القانون، وتحليل أسلوب ونطاق هذه الآليات في سياقات نزاع مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، سنبحث في

---

[1] J-P . COT, A. PELLET (dir.), La Charte des Nations Unies : commentaire article par article, 1991,Economica, Paris, p. 103

[2] J. CHARPENTIER, « Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et le droit international positif », Numéro 2 - 1985, 1 avril 1985, *Revue québécoise de droit international,* https://www.sqdi.org/fr/le-droit-des-peuples-a-disposer-deux-memes-et-le-droit-international-positif

[3] B. STERN, «La sécurité collective : historique, bilan, perspectives», Sécurité collective et crises internationales, *Actes des journées d'études de Toulon / Secrétariat général de la Défense nationale*, 1994, p. 164.

أهميّة تعزيز آليات التنفيذ وضمان الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني. سنبحث في الآليات الوطنيّة لحماية القانون الدّولي الإنساني (المطلب الأوّل)، وسننتقل بعدها للبحث في الآليات الدّوليّة لحماية القانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الآليّات الوطنيّة لحماية القانون الدّولي الإنساني

تعدّ الآليّات الوطنيّة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حيويّة وأساسيّة في ضمان التزام الدول بمبادئ وأحكام هذا القانون على أرض الواقع. على الرغم من الطابع الدولي لهذا القانون، إلاّ أن تنفيذه يعتمد بشكل كبير على التّدابير والإجراءات التّي تتّخذها الدول على النّطاق الوطني. تشمل هذه الآليات العديد من الإجراءات التشريعية والإدارية التي تسعى إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني، من أجل ضمان احترامها وتطبيقها في مختلف الظروف.

تتضمّن الآليات الوطنيّة التّشريعات الوطنيّة التي تهتمّ بمواكبة القوانين المحليّة مع الالتزامات الدّولية للدّولة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات اللاّحقة الإضافية. علاوةً على ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية مثل المحاكم العسكرية والمدنية دوراً أساسيّاً في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات وتطبيق العقوبات التّي يفرضها القانون. كما وتضطّلع القوات المسلّحة بمهمّة تدريب الأفراد العسكريين على قواعد القانون الدولي الإنساني ممّا يُشكّل جزءًا لا يتجزأ من هذه الآليات، حيث يتم عبر إدماج مبادئ هذا القانون في برامج التدريب العسكري والتعليم. تعمل الهيئات الوطنية المستقلة أي لجان حقوق الإنسان أو لجان مراقبة تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على رصد الامتثال والتّعامل مع الشّكاوى المتعلقة بانتهاكات هذا القانون.

سنتناول فيما يلي الآليات الوطنية مع التركيز على كيفيّة تعزيز فعاليتها، عبر استعراض نماذج دولية ومحلية ناجحة، حيثُ سنعالج التّدابير الوقائيّة (الفرع الأوّل) لننتقل بعدها للبحث في التّدابير الرّقابيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّدابير الوقائيّة

تتمثّل بالتّدابير الوقائيّة التّي تتّخذها الدّول الاطراف في معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات اللاّحقة لها لعام 1977 بالإضافة إلى الإتّفاقيّات الدوليّة الأخرى ذات الصّلة لمنع وقوع انتهاكات للقانون الدّولي الإنساني. وسنعالج فيما يلي الواجبات الملقاة على عاتق الأطراف المعنيّة.

أوّلاً: الأطراف المتعاقدة

تلتزم الدّول الأطراف باحترام مبادئ وأحكام اتّفاقيّات جنيف والبروتوكولات اللاّحقة لها ونشرها على نطاق واسع والتقيّد بها، ووضع البرامج والإجراءات اللاّزمة لذلك، وفي هذا السّياق ألزمت اتّفاقيّات جنيف الدّول المتعاقدة على ضرورة سنّ التشريعات المتعلّقة بتطبيق القانون الدّولي الإنساني، عبر إدخاله في التّعليم المدنيّ والعسكريّ[1]. كما وألزمت اتّفاقيّات جنيف كافّة الدّول الأطراف ولو لم تكن متحاربة بالتقيّد بأحكامها دون تحديد الوسائل والإجراءات لنشر وفرض اتّفاقيّات جنيف،[2] بل تركت ذلك للأطراف المتعاقدة، حيثُ إنّ أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدّولي هو احترام الدّول لمبدأ "الوفاء بالعهد". في الواقع، إنّ مصادقة الدّول على اتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولات اللاّحقة بها يعني تقيّدها بضمان احترام هذه الإتّفاقيّات ضمن حدود سلطتها، وقد جاء في نصّ المادّة الأولى المشتركة من اتّفاقيّات جنيف على أن *"تتعهّد الدّول الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتّفاقيّة وتكفل احترامها في جميع الأحول."* كما ونصّت الفقرة الأولى من المادّة الأولى من بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 على أن *" تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال"*. ونصّت المادّة 80 من البروتوكول على أن *"تتّخذ الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع دون إبطاء كافّة الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتّفاقيّات والبروتوكول؛ وتحدّد الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع الأوامر والتّعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتّفاقيّات والبروتوكول وتُشرف على تنفيذها."*

ثانياً: العاملون والمؤهّلون

تُعتبر فكرة العاملون المؤهّلون فكرة معاصرة إذ وردت للمرّة الأولى في بروتووكول جنيف الأوّل لعام 1977 بموجب المادّة 6 التّي نصّت على أن *" تسعى الأطراف السّامية المتعاقدة في زمن السّلم أيضاً من خلال مساعدة الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر لأعداد عاملين مؤهّلين بغية تسهيل تطبيق الإتّفاقيّات وهذا الملحق (البروتوكول) ولاسيّما فيما يتعلّق بنشاط الدّول الحامية"*.

[1] U. SUNDBERG, *The Role of the United Nations on Human Rights in Armed Conflict Situations,* Human Dignity Protection in Armed conflict, Institute for International Humanitarian Law (28th Round Table, SanRemo, 2004), Milan, 2006, p. 30-36.

[2] SANDU. E., "Towards the Enforcement of International Humanitarian Law", in *Studies in International Humanitarian Law*, Dar al-Mustaqbal al-Arabi, Cairo, 2000, p. 63.

يتبيّن من خلال النّص المذكور أعلاه أنّ الدّول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها وبالتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر تقوم بإعداد أشخاص ملمّين بأحكام القانون الدّولي الإنساني لكي يعملوا في مجال تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني[1] المتمثّلة باتّفاقيّات جنيف والبروتوكولات اللاّحقة بها، ولكي يساهموا مع الدّولة الحامية في الإشراف والرّقابة على تنفيذ القانون الدّولي الإنساني من جانب أطراف النّزاع. كما وتقوم الدّول التّي ينتمي إليها العاملون المؤهّلون بتزويد اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بأسماء العاملين المؤهلين لكي تقوم اللّجنة بوضع القوائم المتضمّنة أسماء العاملين تحت تصرّف الأطراف السّامية المتعاقدة[2]. كما وتتمّ الإستعانة بهؤلاء العاملين بين الدّول أطراف العلاقة، وقد تمّت الإشارة إليهم في مشروع القرار الذّي تقدّمت به اللّجنة الطبيّة القانونيّة لموناكو والذّي أشار إلى مجموعة من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبيّة الذّين يُمكن تقديمهم إلى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والدّولة الحامية كلّما سمحت الفرصة.[3]

ثالثاً: المستشارون القانونيون

يتجلّى نظام المستشارين القانونيين من خلال المادة 82 من بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 التّي نصّت على أن *"تعمل الأطراف السّامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النّزاع المسلّح على تأمين المستشاين القانونيين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتّفاقيّات والبروتوكول الملحق، وبشأن التذعليمات المناسبة التّي تُعطى للقوّات المسلّحة فيما يتعلّق بهذا الموضوع."*

يتبيّن لنا إذاً أنّ تأمين هؤلاء المستشارين القانونيين يُشكّل نتيجة حتميّة لاحترام وتنفيذ القانون الدّولي الإنساني، حيثُ يقوم المستشارون القانونيون بتقديم الإستشارة في مجال القانون الدّولي الإنساني إلى القادة المسؤولون عن نشر تعاليم ومفاهيم القانون الدّولي الإنساني للقوّات المسلّحة الذّين يعملون تحت سلطتهم[4]. كما ويتوجّب على القادة أيضاً إعطاء الأوامر والتّعليمات التّي تضمن احترام القانون الدّولي الإنساني، إذ إنّهم

---

[1] T. PFANNER*, Principled humanitarian action in the East Timor crisis*, in Larry Minear and Hazel Smith (eds), Humanitarian Diplomacy Practitioners and their Craft, United Nations University Press, Tokyo, 2007, p. 65.

[2] **عتلم، شوقي وغازي، خالد**، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص. 70.

[3] P. PFANNER**,** "Asymmetric Wars from the Perspective of Humanitarian Law and Humanitarian Action", International Review of the Red Cross, 2005, p. 174-149

[4] C. BYRON, "A Blurring of Boundaries: The application of International Humanitarian Law by Human Rights Bodies," *Virginia Journal of International Law*, 2007, p. 841-852.

يُعتبرون مسؤولين جنائيّا عن الجرائم التّي يرتكبها مرؤوسيهم تبعاً لتعليماتهم وأوامرهم، وبالتّالي يكون القادة مسؤولون عن الجرائم التّي يرتكبها مرؤوسيهم بعد فشلهم في الحؤول دون وقوعها أو معاقبة مرتكبيها.

الفرع الثّاني: التّدابير الرّقابيّة

في سبيل تفعيل احترام وتنفيذ القانون الدّولي الإنساني لا بدّ من وجود آليّات رقابيّة على الدّول لكي تُراقب مدى التزام الدّول بتطبيق أحكام القانون الدّولي الإنساني وتوثيق الإنتهاكات الخاصّة بأحكام هذا القانون[1]، وتتمثّل الجهات الرّقابيّة بالدّولة الحامية، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر واللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق.

أوّلاً: الدّولة الحامية

أشارت إتّفاقيّات جنيف الأربعة إلى مسألة الدّولة الحامية في العديد من المواد التّي عرّفتها تعريفاً مقتضباً ولا سيّما المادّة الثّامنة من إتّفاقيّات جنيف الأولى والثّانية والثّالثة، وقد ورد في المادّة التّاسعة من اتّفاقيّة جنيف عى أنّ الدّولة الحامية هي التّي تُكلّف رعاية مصالح أطراف النّزاع. أمّا بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 فقد نصّ على أنّ *" الدّولة الحامية هي دولة محايدة أو دول أخرى ليست طرف في النّزاع يعيّنها أحد أطراف النّزاع ويقبلها الطّرف الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدّولة الحامية وفقاً لاتّفاقيّات جنيف والبروتوكول الملحق."* أمّا بروتوكول جنيف الثّاني فلم يشر إلى نظام الدّولة الحامية وهذا لا يعني أنّ البروتوكول الثّاني نفى وجود هذه اللآليّة، لأنّه لو أراد ذلك لنصّ صراحةً على إلغائها، إذ إنّه من الممكن اللّجوء إليها إذا توافرت شروطها. ومن مهام الدّولة الحامية ما ورد في المواد 8 و9 من اتّفاقيّات جنيف لعام 1949. في الواقع تُطبّق هذه الإتّفاقيّات تحت رقابة وإشراف الدّولة الحامية التّي تُكلّف برعاية مصلحة أطراف النّزاع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يجوز للدّولة الحامية أن تعيّن مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدّولة التّي سيؤدّون واجباتهم تحت سلطتها، ويتوجّب على أطراف النّزاع تسهيل مهمّة مندوبي وممّثيلي الدّولة الحامية.

يجب ألاّ يتجاوز ممثّلو الدّولة الحامية أو مندوبوها حدود مهّمتهم بموجب هذه الإتّفاقيّة، ويتعيّن عليهم مراعاة أمن الدّولة الّتي يمارسون مهامهم فيها[2]، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلاّ إذا استدعت ذلك ضرورات حربيّة على

---

[1] F. HAMPSON, "The relationship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body", *International Review of the Red Cross*, 2008, p. 549- 572.

[2] **الشّلالدة، محمد،** *القانون الدّولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2005، ص. 310-311

أن يكون ذلك بصفة استثنائيّة ومؤقّتة. كما وطرحت إتّفاقيّات جنيف الأربعة في حالة عدم وجود دولة توافق على تأدية مهامها كدولة حامية بدائل تتمثّل في إيجاد هيئات دوليّة أو منظّمات إنسانيّة دوليّة كاللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، التّي يتوجّب عليها الإستمرار في تنفيذ مهامها والقيام بواجبات الدّولة الحامية طالما هي وافقت طوعاً على القيام بتلك المهام.

لقد حدّدت اتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة واجبات الدّولة الحامية التّي تُكلّف بمهمّة الإشراف والرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، وإخطار الدّولة الحاجزة لدى قيامها بنقل المعتقلين والأسرى والمدنيين إلى أراضي دولة ليست طرفاً في اتّفاقيّاتّ جنيف، حيثُ يتمّ اخطارها بوجوب اتّخاذ التدابير اللاّزمة لتصحيح هذا الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

كم وتتولّى الدّولة الحامية تبادل جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب والموقع الجغرافي للمعتقلين، بالإضافة إلى الاتّفاق مع الدّولة الحاجزة على الحدّ الأقصى لقيمة المبالغ النّقديّة أو ما شابهها، والتّي بإمكان أسرى الحرب الإحتفاظ بها، كما وتقوم بإخطار الأسرى أو الدّولة التّي ينتمون إليها بالأمور اليوميّة المحدّدة من قبل الدّولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة والمرسل والمستفيد منها.

تضطّلع الدّولة الحامية بمهمّة اقتراح القيود التّي تُفرض لمصلحة أسرى الحرب على الطّرود الفرديّة أو الجماعية، عندما لا تتمكّن الدّولة المعنيّة بالقيام بها لأسباب تتعلّق بالعمليّات الحربيّة[1]. كما وتعمل على نقل المستندات والوثائق والأوراق الموجّهة إلى المعتقلين، والأسرى ولاسيّما وسائل التوكّل والوصايا، بالإضافة إلى الإطّلاع على الشّكاوى المقدّمة من قبل الأسرى أو المعتقلين المتعلّقة بأحوال الأسرى ونظام الإعتقال الخاضعين له.

تقوم الدّولة الحامية عن طريق ممثّليها بالتحرّيات والتّفتيش عن سجل العقوبات التّأديبيّة الصّادرة بحقّ الأسرى المعتقلين، العمل على تعيين محامين للأسرى أو الأشخاص المحميين في حالة عدم اختيار محامين لهم ولممثليهم الحقّ في حضور محاكمة أسرى الحرب والأشخاص المحميين، إلاّ إذا كانت جلسات المحاكمة سريّة وعلى الدّولة الحاجزة إخطار الدّولة الحامية.[2] كما وتقوم الدّولة الحامية بالإطّلاع عن طريق الدّولة

---

[1] **كاظم، حسين**، "نظام الدولة الحامية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة بابل، 2009، ص. 115.

[2] G. KLEINBERGER. G., "Do We Speak Publicly or Remain Silent During Humanitarian Work", *International Review of the Red Cross*, 2004, p. 610.

الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذّين تمّ اعتقالهم أو فرضت عليهم الإقامة الجبريّة وأسماء الذّين أفرج عنهم، والتحقّق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية إلى الأراضي المحتلّة.

تعمل الدّولة الحامية على توزيع المساعدات والمستلزمات الطبيّة وتقديم الدّعم للأشخاص المحميين، والإتّفاق مع دولة الإحتلال على إناطة هذه المهمّة بدولة محايدة أو باللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

خلال السّنوات السّتين الماضية التّي مرّت على توقيع اتّفاقيّات جنيف لعام 1949، لم يتمّ تُعيّن دولة حامية إلاّ في عدد محدود من المنازعات التّي وقعت خلال الفترة المذكورة مثل حرب السّويس لعام 1956،[1] ومعركة بنزرت بين تونس وفرنسا لعام 1961، والنّزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب بين الهند وباكستان بشأن بنغلادش في عام 1971[2]. بالإضافة إلى حرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا لعام 1982، ولكن في العراق لم يتمّ الإتّفاق على تعيين دولة حامية في الحربين ضدّ الإيرانيين أو حرب الخليج الأولى.

وفي العودة إلى النّزاع الفلسطيني–الإسرائيلي وبما أنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة تحاول أن تلعب دور الدّولة الحامية ولكنّ الممارسة أظهرت أنّه لا يُمكن اعتبار الولايات المتحدة "دولة حامية" لغزة من الناحية القانونية، لأنّ الدول الحامية بالمعنى التّقليدي هي تلك التي يُكلفها أطراف النزاع، بموجب اتفاقيات جنيف، بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات وضمان احترام حقوق المدنيين في مناطق النزاعات[3]. ولكن على الرغم من ذلك، يُمكن النظر إلى دور الولايات المتحدة في غزة من منظور تأثيرها السياسي والدبلوماسي في الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني. في الواقع، تقدم الولايات المتحدة مساعدات إنسانية لغزة من خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وتنظيم برامج إنسانية أخرى. ولكن، يُنظر إلى هذا الدعم على أنه محدود مقارنة بالتحديات الإنسانية الكبيرة التي تواجهها غزة بسبب الحصار الذّي تفرضه إسرائيل، علماً انّ الولايات المتّحدة الأميركيّة تقدم دعمًا سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا كبيرًا ل"إسرائيل" .

---

[1] **اللعسبلي، محمود،** "المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني"، *دار الكتب الوطنية*، بنغازي، ليبيا، 2005، ص. 736–742.

[2] **العسبلي، محمود،** *المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني*، مصدر سابق، ص736–742.

[3] الصليب الأحمر الدولي، دور الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الإنساني، متوفّر على : icrc.org.، تاريخ الدّخول 2024/12/8.

لعبت الولايات المتحدة دور الوسيط في المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في العقود الماضية، إلاّ أنّ الكثيرين يعتبرون هذا الدور منحاز بشكل واضح لصالح إسرائيل، مما أدى إلى تراجع الثقة الفلسطينية في الوساطة الأمريكية، لاسيّما وأنّ الولايات المتحدة الأميركيّة غالباً ما تستخدم حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع صدور قرارات تدين "إسرائيل" أو تدعو إلى إجراءات دولية ضدها، حيثُ يُنظر إلى الولايات المتحدة كطرف يساهم في تعميق الأزمة الفلسطينية–الإسرائيلية من خلال دعمها اللامحدود لإسرائيل، مما يُضعف الجهود الدولية لتخفيف معاناة سكان غزة.

يتبيّن لنا أنّه لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأميركيّة دولة حامية لغزة في ضوء سياساتها المتحيزة ودورها الأساسي في تعزيز قدرات إسرائيل على حساب حقوق الشعب الفلسطيني، لا بل أنّها تلعب دوراً يُساهم في استمرار الصراع وتعقيد الحلول المحتملة. وبالتالي، يُفترض من الولايات المتحدة بوصفها قوة عالمية، أن تلعب دورًا أكثر توازنًا لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ولإيجادحلًا عادلًا ومستدامًا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

ثانياً: اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

لقد ولدت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من النّزاعات المسلّحة، ونتيجةً لتأثيرات النّزاعات المسلّحة التّي نشبت في سولفرينو في شمال إيطاليا وما خلّفته من دمار وضحايا، وقد ظهرت في عام 1863.

وفقاً للمادّة الرّابعة من النّظام الأساسي للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر يتمثّل دور اللّجنة على وجه الخصوص في " *العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسيّة للحركة وهي الإنسانيّة وعدم التحيّز والحياد والاستقلال والخدمة والتطوعيّة والوحدة العالميّة؛ الإعتراف بكل جمعيّة وطنيّة يتم انشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحدّدة في النّظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيّات الوطنيّة الأخرى بذلك؛ الإضطّلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتّفاقيّات جنيف والعمل من أجل التّطبيق الأمين للقانون الدّولي الإنساني الواجب التّطبيق في النّزاعات المسلّحة وأخذ العلم بأيّة شكاوى مبنيّة على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون؛ السّعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسّسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصّةً في حالات النّزاعات المسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة وإلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛ ضمان سير عمل الوكالة ضمان سير عمل الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتّفاقيّة جنيف؛ المساهمة تحسّباً لوقوع نزاعات مسلّحة في تدريب العاملين في المجال*

الطبّي وإعداد التّجهيزات الطبيّة وذلك بالتّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة والوحدات الطبيّة العسكريّة والمدنيّة وكافّة السّلطات المختصّة؛ العمل على فهم ونشر القانون الدّولي الإنساني الواجب تطبيقه في النّزاعات المسلّحة وإعداد أي تطوير له؛ القيام بالمهام التّي كلّفها بها المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر؛ يُمكن أن تقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بأيّة مبادرة إنسانيّة في نطاق دورها المحدّد كمؤسّسة ووسيط محايد ومستقلّ وأن تنظر في أيّة مسألة تتطلّب عناية مثل هذه المنظّمة."

علاوةً على ذلك أشارت إتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولات اللاّحقة بها إلى مهام متعدّدة تقوم بها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في سبيل تنفيذ واحترام القانون الدّولي الإنسانيّ على اعتبارها بديل للدّولة الحامية في حال عدم وجودها. كما وتتمتّع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بحق زيارة كافّة الأماكن التّي يوجد فيها أسرى الحرب والمعتقلين. تضطّلع اللّجنة بمهمّة إنشاء وتنظيم وكالة مركزيّة للمعلومات عن أسرى الحرب، حيثُ يُمكن لهذه الوكالة ممارسة مهام مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين.

كما وتُشرف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي على التّطبيق الدّقيق والتّنفيذ الفعلي للقانون الدّولي الإنسانيّ الذّي يوجب التّعاون مع كافّة الأطراف المتعاقدة،[1] إذ إنّه يُمكن أن يكون هذا العمل بفضل جهود جهة واحدة ولفترة قصيرة ولمنطقة محدّدة وبعيدة عن النّزاعات المسلّحة الأخرى. إنّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر تعمل على تطبيق ونشر القانون الدّولي الإنساني وتستقبل المتدرّبين وتُصدر المطبوعات في مختلف المجالات وتُنظم برامج تدريبيّة وندوات نقاشيّة حول القانون الدّولي الإنساني. كما وتتعاون مع الجمعيّات الوطنيّة والدّوائر العلميّة وتُجري مشاورات مع الخبراء في هذا الصّدد[2]. تُكلّف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بموجب نظامها الأساسيّ بتلقّي أي شكاوى تتعلّق بانتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني المنسوبة لإحدى الدّول ضدّ الفئات المحميّة أو الإنتهاكات ضدّ أفراد أو أجهزة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

---

[1] **الزمالي، علي،** *تطبيق القانون الدولي الإنساني*، في *محاضرات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص. 121-122.

[2] T. PFANNER, Different *Mechanisms and Approaches for Implementing International Humanitarian Law and Protecting and Assisting Victims of War*, Selections from the International Review of the Red Cross, 2009, pp. 76-77.

تنشط اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في قطاع غزّة منذ عام 1967، وتعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وعلى التخفيف من تأثير النزاعات المسلحة وأعمال العنف والاحتلال الإسرائيلي وعدوانه على المدنيين من خلال أنشطة الحماية وبرامج المساعدة التي نضطلع بها. في الواقع، تقوم اللجنة الدولية بزيارة المحتجزين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، وتدعم المشاريع في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تساعد الناس على كسب العيش، وتساعد سكان غزة على تحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية مثل المياه الدّواء والغذاء والكهرباء.

تدافع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر المتضرّرين من الإحتلال الإسرائيلي وتعزز حقوقهم وتحفظ كرامتهم. وتسعى بجهود دائمة إلى نذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال الحوار الثنائي وغير المعلن. تحظى اللجنة الدولية بمكاتب في غزة وفي كافة أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتشّجع عمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود الحمراء في إسرائيل.

ثالثاً: اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق

نظراً لعدم فعّاليّة نظام التّحقيق الذّي أشارت إليه إتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 الذّي يفرض قيام اتّفاق الطّرف المدّعي بحصول الإنتهاكات والطّرف المدّعى عليه، بالإضافة إلى الإتّفاق على الحكم ممّا شكّل أحد الأسباب لعدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يُذكر، إذ بإمكان الدّولة التّي ترتكب الإنتهاكات أن تضع حدّاً لهذه الإنتهاكات شرط أن تتّسم المفاوضات بالسريّة، ولكنّها لن توافق على الطّعن في معاييرها الإنسانيّة أو في حسن نواياها عبر إجراء تحقيقات لا يُمكنها السّيطرة عليها بشكلٍ كامل، لذلك، جاء بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 بنظام تحقيق آخر نصّت عليه المادّة 90 وأطلق عليها تسمية "اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق".

في الواقع، لم يقم بروتوكول جنيف بإلغاء نظام جنيف المنصوص عليه في اتّفاقيّات جنيف الأربعة (المواد 52، 53، 132، 149) عند تأسيسه للجنة تقصّي الحقائق، ولكنّه على العكس أبقى على نظام التّحقيق المنصوص عليه في نظام التّحقيق الوارد في اتّفاقيّات جنيف واعتبر لجنة تقصّي الحقائق مكمّلة له وليست بديلاً عنه.

يجب أن يُراعى في تشكيل لجنة تقصّي الحقائق التّمثيل الجغرافي العادل، ويُنتخب أعضاء هذه اللّجنة لمدّة 5 سنوات ما لم تتّفق الأطراف المعنيّة على خلاف ذلك. تختصّ لجنة تقصّي الحقائق بالنّزاعات المسلّحة الدّوليّة

دون النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة. وتعمل هذه اللّجنة على التّحقّق من الوقائع المتعلّقة بادّعاء خاص بانتهاكات جسيمة كما حدّدتها الإتّفاقيّات الدّوليّة وبروتوكول جنيف. كما وتعمل على إعادة فرض احترام أحكام هذه الإتّفاقيّات والبروتوكول عبر مساعيها الحميدة[1].

لا تستطيع لجنة تقصّي الحقائق في المباشرة في التّحقيق عند تقدّم أحد أطراف النّزاع بطلب إليها قبل الإستحصال على موافقة الطّرف أو الأطراف المعنيّة بالنّزاع. تعمل اللّجنة على البحث عن الأدلّة وتجري تحقيقات أخرى على أرض الواقع، وتعرض نتيجة هذه التّحقيقات على أطراف النّزاع. وفي حال عجزت اللّجنة عن إجراء التّحقيقات يجب أن تبلغ الأطراف المعنيّة، ولا يجوز أن تنشر نتائج التّحقيقات التّي توصّلت إليها علناً، إلاّ بموافقة صريحة من أطراف النّزاع. وفي سبيل تشكيل اللّجنة يجب الحصول على موافقة 20 دولة من الدّول المنظّمة لبروتوكول جنيف الأوّل لعام1977، وعلى قبول اختصاص هذه اللّجنة.

المطلب الثّاني: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الدّولي

في ظل تزايد تعقيدات النزاعات المسلحة وتزايد انتهاكات القانون الدّولي لإنساني، تبرز أهمية الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كأدوات أساسية وفعّالة لإنفاذ وضمان احترام المبادئ الإنسانية وحماية الأفراد الذين يقعون ضحايا هذه النزاعات. تتضمن هذه الآليات مجموعة متنوّعة من الآليّات والإجراءات التّي تعمل على المستوى العالمي لضمان تطبيق قواعد هذا القانون ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

تأتي اللّجان والآليات الأممية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتكمّل عمل المحاكم الدولية، التّي تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات، وتقديم توصيات للحكومات، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات مستقلة حول الجرائم المرتكبة. تساهم المعاهدات الدولية واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية في وضع الإطار القانوني التّنظيمي الدولي الذي يُشكّل الأساس لهذه الآليات، ممّا يوفّر إطاراً مرجعياً للأطراف المتنازعة بهدف ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] **فيتي، سيريل،** "تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية والإحالات الفعلية"، *المجلة الدولية للصّليب الأحمر*، 2009، ص. 94.

سنقوم فيما يلي بدراسة وتحليل فعالية هذه الآليات الدولية، من خلال التّركيز على الدور الذي تلعبه في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وعبر تحديد الثغرات والتّحديات التّي تحول دون تحقيق العدالة. سنقوم بالإستشهاد بأمثلة واقعية لحالات تم فيها تفعيل هذه الآليات بنجاح وأخرى واجهت فيها تحدّيات كبيرة.

سنعالج الآليّات القسريّة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل) وسننتقل بعدها للبحث في الوسائل البديلة في ضوء المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الآليّات القسريّة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني

أحياناً يتمّ اللجّوء إلى بعض الآليّات لوقف الإنتهاكات التي يتعرّض لها القانون الدّولي الإنسانيّ ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.[1] تتطلّب تلك الآليّات اتّخاذ العديد من الإجراءات من قبل الهيئات المعنيّة ولاسيّما مجلس الأمن، محمكة العدل الدّوليّة والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

أوّلاً: مجلس الأمن

يُعتبر الجهاز الرّئيسي لمنّظمة الأمم المتّحدة والمسؤول عن حفظ الأمن السّلم والأمن الدّوليين، ويتألّف هذا الجهاز السّياسي من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم دائمين والآخرين غير دائمين، وقد دعا مجلس الأمن في الكثير من الأحيان إلى احترام القانون الدّولي الإنساني وتبنّى مبدأ أنّ الإمتثال لقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ يُعتبر عاملاً أساسيّ لاستعادة السّلم، ويُمكن أن يُساهم في امتثال الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، وبالتّالي تجنّب العنف، ويُشكّل الخطوة الأولى في عمليّة تسوية النّزاعات.[2]

وفي هذا السّياق، اتّخذ مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلّقة بقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بأسرى الحرب في الإفراج عنهم وإعادتهم إلى بلادهم، وفقاً للقرار 1987/598 المتعلّق بشأن إعادة أسرى الحرب بين العراق وإيران إلى بلادهم، وكذلك الأمر بالنّسبة لانطباق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيين بين إسرائيل والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وفقاً للقرار 1990/681.

---

[1] F. BUGNION, *The International Committee of the Red Cross and the protection of War Victims*, ICRC/MacMillan, Geneva, 2003, p. 860-901.

[2] **سعود، يحيى**، *السّلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة*، مجلّة دراسات قانونيّة، بيت الحكمة، 2012، ص. 96.

كما ودعا مجلس الأمن للوصول غير المقيّد والآمن للمساعدات الأساسيّة بموجب القرار 2009/1870 المتعلّق بحالة السّودان ودخول المنظّمات الإغاثيّة، الّذي شمل قيام مجلس الأمن بحظر سفر المسؤولين عن الإنتهاكات وتجميد أصولهم بموجب القرار رقم 1591/ 2005 المتعلّق بالسّودان، وبإنشاء لجنة لتقصّي الحقائق بموجب القرار رقم 2004/1564 الّذي قضى بإنشاء لجنة لتقصّي الحقائق في السّودان، أمّا فيما يتعلّق في الأزمة السّوريّة، فقد صدر القرار 2015/2254، حيثُ طلب مجلس الأمن من خلاله من الأطراف المتنازعة بالسّماح للوكالات الإنسانيّة بالوصول السّريع والمضمون إلى كافّة أنحاء سوريا لتقديم المساعدات الإنسانيّة، وطلب من الأطراف المتنازعة السّماح بوقف فوري لأي هجمات ضدّ المدنيين ومنع استخدام الأسلحة العشوائيّة،[1] بالإضافة إلى إلزام الأطراف المتنازعة بالتقيّد بالتزاماتها التّي نصّ عليها القانون الدّولي الإنساني.

يتمتّع مجلس الأمن بصلاحيّات واسعة وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة وفقاً للمادّتين 41 و42، وقد نصّت المادّة 41 على أنّ *"مجلس الأمن يُقرّر ما يجب اتّخاذه من تدابير لا تتطلّب استخدام القوّات المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التّدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات الإقتصاديّة والمواصلات الحديديّة والبحريّة والجويّة والبريديّة والبرقيّة واللاّسلكيّة وغيره من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدّبلوماسيّة"*، أمّا إذا لم تنفع هذه الإجراءات والتّدابيربموجب المادّة 41 يجوز لمجلس الأمن اللّجوء إلى المادّة 42 التّي تنصّ على أنّه *"إذا رأى مجلس الأمن أنّ التّدابير الواردة في المادّة 41 لا تفِ بالغرض أو تُثبت أنّها لم تفِ به، جاز لمجلس الأمن أن يتّخذ بطريق القوّات الجويّة والبحريّة والبريّة من الأعمال ما يُلزم لحفظ السّلم والأمن والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليّات الأخرى بطريق القوّات الجويّة أو البحريّة أو البريّة التّابعة للأمم المتّحدة."*

إنّ المواد المذكورة أعلاه ونصوص ميثاق الأمم المتّحدة جاءت خالية من إعطاء مجلس الأمن سلطات وصلاحيّات إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة والتّي عمد مجلس الأمن إلى إنشائها، إذ ليس بالإمكان إدراج تلك الصّلاحيّات في المواد 40 و42. ولكن من الواضح أنّ المادّة 41 تبدو أكثر ملاءمة لأنّها أشارت إلى التّدابير الإقتصاديّة والسّياسيّة، علماً أنّ هذه التّدابير ذُكرت على سبيل المثال وليس الحصر، ويُمكن أن

[1]U. SUNDBERG, *The Role of the United Nations on Human Rights in Armed Conflict Situations, Human Dignity Protection in Armed conflict*, Institute for International Humanitarian Law (28th Round Table, SanRemo, 2004), Milan, 2006, p. 30-36.

ترافقها تدابير قضائيّة تكفل إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة. لذا، أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات تضمّنت إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة تتولّى محاكمة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني ومرتكبي الجرائم الدّوليّة، ولاسيما القرار رقم 1993/827 الذّي قضى بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة في يوغوسلافيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقاً. كما وصدر القرار رقم 1994/955 الذّي قضى بإنشاء المحكمة الدّوليّة الخاصّة برواندا.[1]

وبعد ذلك، ظهرت محاكم أنشئت بالإتّفاق بين حكومة الدّولة المعنيّة والأمم المتّحدة مثل محكمة كمبوديا وفقاً لاتّفاق بين الحكومة الكمبوديّة والأمم المتّحدة في عام 2003 ومحكمة خاصّة بسيراليون وفقاً لاتّفاق بين الحكومة السيراليونيّة والأمم المتّحدة في عام 2002. وفي هذا السّياق، عمد المجلس إلى تكييف العمل الإرهابي الذّي أودى بحياة رئيس الوزراء الأسبق اللّبناني "رفيق الحريري" بأنّه عمل إرهابي يُهدّد السّلم والأمن الدّوليين. بعد التّفاوض مع الحكومة اللّبنانيّة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2007/1757 الذّي قضى بإنشاء المحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان. ويتضّح لنا ممّا سبق أنّ مجلس الأمن اتّخذ العديد من القرارات في سبيل تنفيذ القانون الدّولي الإنساني ولمعالجة الإنتهاكات التّي تتعرّض لها قواعد القانون الدّولي الإنساني، وأنشأ العديد من المحاكم الجنائيّة الدّوليّة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدّوليّة،[2] وبالتّالي يتوجّب على مجلس الأمن أن يتقيّد بمقاصد الأمم المتّحدة التّي ترتكز على مبادئ المساواة بين الدّول والشّعوب وأن يُمارس مهامه بشكل حياديّ وصحيح.

ثانياً: محكمة العدل الدّوليّة

تُمثّل هذه المحكمة الجهاز القضائيّ التّابع للأمم المتّحدة وتُساعد على تنفيذ القانون الدّولي الإنسانيّ عبر أحكامها وأرائها الإستشاريّة . يُمكن اللّجوء إلى محكمة العدل الدّوليّة لتسوية الخلافات بين الدّول فيما يتعلّق بتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، إذا وافقت الدّول على اختصاص المحكمة. تتمتّع المحكمة باختصاص عام على أساس القبول، وتطبّق القانون الدّولي الإنساني عندما يُطلب منها الإستماع إلى دعوى

---

[1] **السيّد، محمود والهرمزي، أحمد**، *القضاء الدّولي الجنائي: دراسة تحليليّة للمحكمة الدوليّة الجنائيّة الخاصّة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا* ، الدّار العلميّة للنّشر والتّوزيع ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2002، ص. 31-33.

[2] **الحميدي، أحمد، وصيام، سامي** ، *المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وتطبيق القانون الدّولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة*، الرياض، 2012، ص. 57.

قضائيّة أو إبداء الرّأي الإستشاري في مسألة تتعلّق بنزاع مسلّح، حينما تكون مطلقة الحريّة في تطبيق أحكام القانون الدّولي الإنساني الواجبة التّطبيق وليس تحديد فرع من فروع القانون الدّولي العام أو معاهدة معيّنة مخالفة للعديد من الهيئات القضائيّة الدّوليّة الأخرى.

في الواقع، في القضيّة المشهورة بين نيكارغوا والولايات المتّحدة الأميركيّة المتعلقّة بالأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا، رفضت الولايات المتّحدة رفضاً قاطعاً قيام حكومة يساريّة فيها، وعمدت إلى التدخّل عسكريّاً في نيكارغوا، ممّا دفع بالحكومة النيكاراغويّة باللّجوء إلى محكمة العدل الدّوليّة، وقد حمّلت المحكمة في حكمها الصّادر في 1986/6/27 الولايات المتّحدة الأميركيّة المسؤوليّة عن العديد من الإنتهاكات التّي وقعت خلال ذلك النّزاع بسبب مخالفتها للعديد من الإلتزامات الواردة في القانون الدّولي الإنساني، ولاسيّما المادّة الأولى المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 والتّي نصّت على وجوب احترام الإتّفاقيّات وضمان احترامها في جميع الأحوال، علماً أنّ هذه الإلتزامات لا تستمدّ قوّتها القانونيّة من تلك الإتّفاقيّات، وإنّما من قواعد ومبادئ القانون الدّولي الإنساني.

كما وأقدمت جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدّوليّة ضدّ أوغندا بسبب ارتكاب هذه الأخيرة لاعتداءات عسكريّة كبيرة لإقليم جمهوريّة الكونغو واحتلالها لجزء كبير من أراضي جمهوريّة الكونغو، ممّا أدّى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني بسبب الأعمال المسلّحة التّي قامت بها أوغندا ضدّ جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة خلال الفترة الممتدّة بين 199 و2003، ونظراً لكون أوغندا سلطة إحتلال خلال تلك الفترة، فقد اعترفت المحكمة بحق جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة في المطالبة بتعويض عن الأضرار التّي أحدثتها الإنتهاكات المذكورة أعلاه والإحتلال العسكري.[1] ويتبيّن لنا أنّ الحكمان الصّادران عن محكمة العدل الدّوليّة قد أثّرا في بناء الوعي في إطار القانون الدّولي الإنساني. كما وشكّل الرّأيان الإستشاريّان المتعلّقان بمشروعيّة الأسلحة النّوويّة وبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة إضاءة سياسيّة واستنارة قانونيّة في هذا الصّدد، إلاّ أنّهما لم يؤدّيا إلى تغيّرات علميّة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني[2].

[1] C. DROEGE, “Elective affinities? Human Rights and humanitarian law”, *International Review of Red Cross*, 2008, p. 501-548.

[2] Y. SANDOZ, « Le comité international de la Croix- Rouge : gardien du droit international humanitaire », Mélanges Sahovic, *Revue youguslave de droit international,* disponible sur http://www.icrc.otg/web/fre/sitefrensf/htl/about-the-icrc-311298, date d’entrée 12/8/2024.

وفي خطوةٍ جريئة أقدمت جنوب أفريقيا إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في عام 2023، واتّهمت إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وقد استندت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تُلزم الدول الأطراف بمنع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية.. وقد تضمّنت الدّعوى اتّهامات ل"إسرائيل" بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والقتل العمدي، وفرضت ظروف معيشية قاسية على المدنيين في غزّة تهدف إلى التدمير الجزئي والكلي للشعب الفلسطيني، والتسبب بالأضرار النفسية والجسدية للسكّان.

وفي سبيل تدعيم مزاعمها، قدمت جنوب أفريقيا وثائق تحتوي على 750 صفحة من الأدلة، بما في ذلك تقارير منظمات حقوقية وشهادات شهود عيان، تشير إلى استهداف ممنهج للمدنيين الفلسطينيين، وتدمير واسع للبنية التحتية في غزة، وتدعم مزاعمها وادّعاءاتها ضد إسرائيل.

ولكنّ هذه الدّعوى تواجه في التّطبيق تحدّيات جمّة أبرزها رفض "إسرائيل" الإمتثال لمقرّرات محكمة العدل الدّولية واعتراضها على اختصاصها في النظر بالدعوى، لاعتبارها غير مُلزمة بالاتفاقيات التي تستند إليها القضية. كما وتواجه جنوب إفريقيا ضغوطًا دبلوماسية من دول حليفة ل"إسرائيل"، مثل الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، مما قد يؤثر على مسار القضية. وفي حال صدور حكم يدين "إسرائيل"، لا تملك محكمة العدل الدولية آليات تنفيذية فعّالة تلزم إسرائيل بالامتثال لقراراتها، ممّا يجعل من الحكم رمزيًا أكثر من كونه عمليًا.

تمثل دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية خطوة جريئة نحو مساءلة إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكنها تواجه صعوبات قانونية وسياسية كبيرة.

ثالثاً: نطاق عمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

نظراً للجهود المضنيّة التّي بُذلت في هذا المجال تمّ إنشاء المحكمة الجنائّة الدّوليّة في عام 1998 ودخلت حيّز التّنفيذ سنة 2002، وقد نصّت المادّة الأولى من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على أن " *هذه المحكمة تعتبر قضيّة قضائيّة دائمة ومكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة ويخضع اختصاص*

المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النّظام الاساسيّ"،[1] أمّا المادّة الثّانية من النّظام الاساسي فتشير *إلى " العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والأمم المتّحدة، بحيثُ تُنظّم هذه العلاقة بموجب إتّفاق تعتمده جمعيّة الدّول الأطراف في هذا النّظام الاساسي ويتولّى إبرامه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها."* وبالتالي، يتبيّن لنا أنّ هذه المحكمة تُعدّ هيئة قضائيّة دائمة وليست مؤقّتة، كما وتعتمد على مبدأ التّكامل، ممّا يعني أنّها لا تحلّ محلّ المحاكم القضائيّة الوطنيّة، وليست جهازاً تابعاً للأمم المتّحدة[2]. لقد نصّ النّظام الأساسي على الجرائم التّي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي " جرائم الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، جرائم الحرب وجرائم الإرهاب"، يُذكر أنّ اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجريمة العدوان معلّق لغاية اعتماد حكم في هذا الشّأن وفقاً لأحكام المادّة 121 و123 من هذا النّظام الأساسيّ.

فيما يتعلّق باختصاص المحكمة من حيثُ الزّمان فيشمل الجرائم التّي وقعت بعد نفاذ نظامها الأساسي وتختصّ المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذّين بلغوا سنّ الرّشد سواء كانوا قادة أو رؤساء آخرين مع مراعاة موانع المسؤوليّة. وقد ساهمت الجهود الحثيثة التّي رافقت ولادة هذه المحكمة في منح مجلس الأمن صلاحيّة إحالة الحالة التّي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت داخل إحدى الدّول سواء كانت طرفاً في نظام روما أم لا، وذلك سنداً للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة المتعلق بحفظ الأمن والسّلم الدوليين، وبالتّالي تكون قد ساوت بين جميع الدّول سواء كانت أطراف في نظام روما أم لا.[3]

كما ومنح مجلس الأمن حقّ تأجيل التّحقيق والمحاكمة لمدّة إثني عشر شهراً قابلة للتّجديد بالإستناد إلى الفصل السّابع. لقد ارتكبت الولايات المتّحدة العديد من الإنتهاكات للقانون الدّولي الإنساني وانتهجت سياسة التّرهيب والتّرغيب وعمدت إلى سحب توقيعها عن نظام روما في عام 2002، وقد وُجّهت العديد من الإنتقادات للمحكمة على أنّها تغضّ النّظر عن الانتهاكات التّي يرتكبها الإسرائيليون والأميركيون والبريطانيون

---

[1] **عتلم، شريف،** *العقاب على جرائم الحرب بين الوضع والمأمول*، ضمن كتاب *الجرائم التّي تخصّ بها المحكمة الجنائيّة الدّولية للصّليب الأحمر*، 2008، ص. 85.

[2] **يشوي، لطفي،** *المحكمة الجنائيّة الدّولية الدّائمة واختصاصها*، دار الثّقافة، عمان–الأردن، 2008، ص. 277.

[3] **بسيوني، شريف،** *المحكمة الجنائيّة الدّوليّة*، مدخل الدّراسة، أحكام وآليّات الإنفاذ الوطني للنّظم الأساسي، دار الشّروق، 2005، ص. 134– 147.

في حين سلّطت الضوء على الدّول العربيّة والدّول الضّعيفة[1]، ولكنّ المحكمة حكمت على "توماس لويانجا" في عام 2023 بالسّجن لمدّة أربعة عشر عاماً عن جريمة الحرب التّي ارتكبها في جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة المتمثّلة في تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشر في القوّات المسلّحة، خلال الفترة الممتدّة بين 2002 و2008 ، وبالتّالي، فإنّ المحكمة تكون قد أثبتت قيامها بمحاولة حقيقيّة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم وأبدت رغبتها في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدّولي الإنساني.

الفرع الثّاني: الوسائل البديلة في ضوء المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة

إنّ ظهور الأساليب الجديدة لتسوية النزاعات ولاسيّما الوساطة[2]، يمكن اعتباره عنصرًا أساسيّاً من عناصر استبدال اللّجوء إلى القضاء في حلّ النزاعات. خلال السّنوات الماضية، أصبح النظام القضائي، الذي كان يعتبر الوسيلة المفضلة لحلّ النزاعات، محلّ شكّ وفقد مصداقيّته بسبب ظهور ممارسات جديدة.

شهدت أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو الدول لّلجوء إلى هذه الوسائل، في حالة نشوء نزاعات تُهدّد السلام والأمن الدوليين بسبب استمرارها، ازدهارًا وتطوّراً كبيرًا.[3] في معظم الأحيان، تلجأ الدّول إلى هذه الوسائل لحلّ النزاعات البسيطة التي تنشأ بينها، أو إحتياطاً لمنع حدوث الصراعات، إذ إنّ هذه الوسائل تتّسم بالمرونة والدّيمقراطيّة وتتطلّب الوعي والحوار وتضمن حقوق ومصالح الأطراف المتنازعة، التّي تُحدّد الإطار العملي والقانوني لنزاعها دون أن تخضع للقضاء ولأحكامه التي غالباً ما لا تُحقّق الأهداف المرجوّة.

علاوةً على ذلك، إن توسيع نطاق تطبيق الوسائل البديلة لتسوية النزاعات يعتمد بشكل مباشر على تعزيز ثقافة هذه الوسائل، وقد أثبتت فعّاليّتها وتأثيرها في تحقيق الأمن والسّلم في أحيانٍ كثيرة. كما ولابدّ من الإشارة إلى أهميّة الدّور الوقائي للوسائل البديلة لتسوية النّزاعات، والذّي يكمن في أنّها تُشكّل دعمًا رئيسيًا لإرساء واستعادة الأمن والسلام الدوليين. كما وتُشكل الوسائل البديلة لتسوية النزاعات أداةً لا غنى عنها لمنع الأزمات ولحلّها واستعادة السلام.

---

[1] **صيام، سامي وعتلم، شريف**، *آليّات احترام أحكام القانون الدّولي الإنساني*، ضمن كتاب *القانون الدّولي الإنساني وتطبيقاته في جمهوريّة مصر العربيّة*، اللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2010، ص. 54-55.

[2] M. GUILLAUME-HOFNUNG, « La mediation est-elle une methode douce », exigeante et revolutionnaire ?: Que sais-je ? *Puf*., 8ème ed., 2020.

[3] M-L. KARAM, « Analyse critique de l'évolution des modes alternatifs de résolution des conflits a la lumière de l'article 33 de la Chartre des Nations-Unies », *Revue de la médiation*, 2019, Italie.

لقد اثبتت المحاولات والمساعي المعتمدة على الوسائل التّقليديّة لحلّ النّزاعات أن آليّات تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني دوليّاً ومحليّاً التّقليديّة تفتقر إلى الجديّة والفعاليّة، لذلك تمّ إيجاد آليّات معاصرة بديلة أوجدها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة الذّي يمنح الدّول إطارًا لتسوية نزاعاتها من خلال عدة وسائل حديثة[1]، مثل المفاوضات، الوساطة، التّوفيق، التّحكيم، التّسوية القضائيّة، اللّجوء إلى الهيئات أو الاتّفاقات الإقليميّة، وإلى أي وسيلة سلميّة أخرى.

وفي هذا السّياق، نصّت المادة 37 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه *"يجب على الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يهدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تسعى لحله، قبل كل شيء، عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الهيئات أو الاتفاقات الإقليمية، أو من خلال وسائل سلمية أخرى من اختيارهم؛ كما ويجوز لمجلس الأمن، إذا رآه ضروريًا، أن يدعو الأطراف إلى حل نزاعهم بالوسائل المذكورة."* وبتبيّن من النصّ المذكور أنّه في حال فشل التسوية السلمية للنزاع، يجب على الأطراف إحالة نزاعهم إلى مجلس الأمن، الذي يمكنه اختيار اللجوء إلى الفصل السابع، أي أنّ هذه الوسيلة تُعتبر وسيلة استباقيّة لحلّ النّزاعات بطريقة سلميّة.

وقد اعتبر "هيرفي أسنسيو" أن *"المادة 33 تضع الفصل السادس بأكمله فوق النزاع العادي وتحت الفصل السابع"*. لذا، لا تستوجب خطورة النزاع استخدام القوة بموجب الفصل السابع، ولكنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وبالتّالي تستوجب اتّخاذ إجراءً سلميّاً.

في الواقع، إنّ عبارة "أي نزاع" تعطي نطاقاً واسعًا للنّزاع باعتباره اختلافًا حول نقاط قانونية أو واقعية، ممّا يترك المجال واسعاً لاختيار وسيلة للتّسوية سواء كانت سياسية أو قانونيّة[2]. ولكن على الرّغم من ذلك، فإن النزاعات المنصوص عليها في المادة 33 تتّسم بأنّ استمرارها قد يهدّد السّلم والأمن الدّوليين.

إنّ استخدام مصطلح "أي نزاع" يدفع الدّول إلى اللّجوء إلى هذه الوسائل قبل أي وسيلة أخرى[3]، ولكنّ الفقرة الثّانية من المادة 33 إشترطت أن يكون النزاع مهددًا للسلم والأمن الدّوليين، ممّا يُظهر وجود شروطاً منصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة. ممّا لاشكّ فيه هو أنّ اللّجوء إلى الوسائل والحلول

---

[1] L. CADIET et Th. CLAY : « Les modes alternatifs de règlement des conflits » ; *Dalloz*, Coll. Connaissance du Droit, 2ème éd., 201, p. 123.

[2] K. ASSEM, "Courting Economic and Social Rights in Palestine: Justifiability, Enforceability and the Role of the Supreme Constitutional Court," *Journal Sharia and Law*, 2019.

[3] L. BELLANGER, *La négociation*, Paris, PUF, 2017, 128 p. (ISBN 978-2-13-079474-5)

المذكورة في المادّة 33 يكمن في طبيعة العلاقات الدّولية والاعتبارات الخاصّة المرتبطة بهذه العلاقات، مثل المصالح الخاصّة للدّول والسيادة الوطنية[1].

ولعلّ المثال الحيّ على هذه المفاوضات يكمن في المساعي والجهود الدّوليّة لوقف الحرب في غزّة من خلال المباحثات والمفاوضات، ففي حزيران 2024 وقّعت الولايات المتحدة، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، إسبانيا، رومانيا، صربيا، تايلند والمملكة المتحدة بياناً تدعو فيه إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وإطلاق سراح المواطنين الرهائن لدى حماس.

وفي تموز 2024 أرسلت الحكومة الإسرائيلية فريقاً برئاسة مدير الموساد إلى دولة قطر من أجل التفاوض على مقترح "جو بايدن"، ولكنّ المقترحات الإسرائيلية في هذه الجولة من المفاوضات لم تلقَ قبولاً من طرف حماس، وفقاً للتقارير.

وفي حزيران 2024، رفض رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو " من خلال أوّل حوار يجريه باللّغة العبرية منذ اندلاع الحرب، إمكانية حدوث وقف دائم لإطلاق النار، موافقاً على إجراء هدنة مؤقّتة.

في آب 2024، استضافت قطر محادثات لوقف إطلاق النار في غزة، بغية التوصّل لاتّفاق يحول دون شنّ إيران هجوما على إسرائيل من شأنه توسيع دائرة الصراع، وبدورها وجّهت الولايات المتّحدة ومصر وقطر دعوة إلى إسرائيل وحماس من أجل التّفاوض لإنهاء الحرب التّي اشتعلت منذ تشرين الأوّل عام 2023.

ولكن في المقابل لابدّ من الإشارة إلى أنّ طبيعة بعض الوسائل السلميّة لتسوية النزاعات وخصوصيّتها تعيق أحياناً اللّجوء إلى هذه الوسائل كآليّة لحلّ النزاعات، كما وإنّ سرعة الإجراءات في العديد من القضايا كانت أطول من المسار القضائي. إلى جانب ذلك، أظهرت التجارب أنّ الإجراءات المرتبطة أحيانًا بمؤسّسات التّحكيم، وكذلك الرّسوم المطلوبة، تشكّل عقبات أمام فعاليّة هذه الوسائل.

ولعلّ خير مثال على أهميّة الوسائل البديلة المنصوص عليها في المادّة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة هو أهميّة الجهود والمفاوضات التّي هدفت إلى وقف الحرب في غزّة. فبعد الهجمات المكثفة التي شهدتها غزة في عمليّة "طوفان الأقصى" في تشرين الأوّل عام 2023، شهدت الفترة التالية جهودًا مكثفة للتفاوض على هدنة ووقف إطلاق النّار وإدخال المساعدات الإنسانية. وتتمثّل جهود الوساطة الدّوليّة في الدّور الذّي لعبته مصر

[1] A. LEMPEREURr et A. COLSON, *Méthode de Négociation*, Paris, Dunod, 15 juin 2018, p.280.

بين إسرائيل وحركة حماس، حيثُ استضافت مفاوضات غير مباشرة ووسعت جهودها لضمان وقف إطلاق النار. وبدورها اضطّلعت مصر بدور مهم في المفاوضات، حيثُ دعمت الجهود الدولية والمحلية لتحقيق هدنة مستدامة. وقد مثّلت الولايات المتحدة جزءًا من الجهود الدّبلوماسيّة، وقدّمت بالتّالي دعمًا سياسيًا وضغطت على الأطراف المعنية في سبيل الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار. وبدورها انخرطت الأمم المتّحدة بشكل فعّال في جهود الوساطة، وساهمت في تنسيق تقديم المساعدات الإنسانيّة وضمان تنفيذ الهدنة.

وقد توصّلت هذه الوساطات والمفاوضات إلى الاّتفاق على هدنة، حيثُ تم فتح معبر رفح من جانب الّسلطات المصريّة لإدخال المساعدات الإنسانية إلى غزة. وتمّ إدخال المواد الغذائية، الأدوية، والمستلزمات الطبية التي كانت ضرورية للتعامل مع الأزمة الإنسانية المتفاقمة. كما ونشطت المنظمات الدّوليّة مثل الصليب الأحمر والأونروا في تقديم الدّعم والتّمويل لقطاع غزّة، ولعبت دوراً أساسيّاً في توزيع المساعدات للمتضررين.

وقد نتج عن المفاوضات التّي سعت إليها الدّول لوقف الحرب على غزّة وقف إطلاق النار، حيثُ ساهمت هذه الجهود في وقف مؤقت للأعمال العدائية وإدخال المساعدات الإنسانية واللّوازم الطبيّة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين.

وقد أظهرت هذه الجهود أنّ الوساطة الدولية والمفاوضات يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في التخفيف من آثار الصراعات وتحسين الوضع الإنساني في المناطق التّي تشهد نزاعات.

كما ويتّضح لنا أنّ نهاية العدوان على غزّة لن يحدث وفقاً للآليّات التّقليديّة ولاستعمال القوّة والسّلاح، إنّما سيتّم التوصّل إلى حلّ من خلال مفاوضات ومحادثات ستخوضوها الدّول المعنيّة بواسطة أطراف محايدة توصّلاً لإتّفاق صريح يُرضي مصالح الأطراف المتنازعة.

الخاتمة:

توصّلنا من خلال دراستنا إلى تبيان الصّعوبات والتّحدّيات التّي تواجه تطبيق القانون الدّولي الإنساني، على الرغم من الجهود الدولية التي بُذلت في سبيل تخفيف المعاناة و آلالم ضحايا النّزاعات المسلّحة، إذ انتهت تلك الجهود بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977. وقد جاءت اتفاقيات جنيف والبروتكولين الإضافيين المتعلّقين بالنّظر في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء كانت علنيّة أو غير علنيّة.

على الرغم من مساعي الدّول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد به، ومحاسبة منتهكي هذا القانون، من خلال إنشاء محاكم من قبل مجلس الأمن الدّولي مثل محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللّتان لعبتا دوراً فعالاً في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي القانون الدّولي الإنسان سواء كانوا أفراد القوات المسلحة أو كبار الضباط أو رؤساء الدول، دون الإعتداد بالحصانات الدولية، إلاّ أنّ هذه الأحكام لم تتّسم بالنزاهة والعدالة، ممّا أدّى إلى إفلات الكثير من العقاب. كما وتعتبر هذه المحاكم إنتهاكاً للشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن الذّي يفتقد لأي أساس قانوني لإنشائها.

كما وتتمثّل التحدّيات الوطنيّة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني في رفض تقديم المساعدات القضائية لا سيّما فيما يتعلّق بجرائم الإرهاب وصورية المحاكمات الوطنيّة، حيثُ يتمّ تغليب الطّابع السّياسي فيها على الطّابع القضائيّ، ناهيك عن نقص خبرة القضاء الوطني في التعامل مع تلك القضايا. وفي سبيل الحدّ من انتهاكات القانون الدولي الإنساني تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال إبرام معاهدة روما لعام 1998 والتي دخلت حيز التّنفيذ في عام ،2002 حيثُ تمّ الإعتراف بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و اعتبارها مستقلة عن أجهزة الأمم المتّحدة، ولكنّها تواجه صعوبات عديدة في محاسبة منتهكي

الجرائم الدّولية لأنّها محكمة مكملّة للقضاء الجنائي الوطني، ويقتصر إختصاصها على تحديد الجرائم الدّولية ومنح صلاحيات مجلس الأمن الحقّ في التدخل في إحالة دعوى للنّظر فيها أو إرجاء الدّعوى.

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلى الكثير من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة ٧ من نظام روما الأساسي. عند النّظر في الدّمار الحاصل في قطاع غزة والجرائم الوحشيّة نجد بأنه قد تمت بالفعل ممارسة بعض الأفعال بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع ممّا يُشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة . يتبيّن أيضاً من خلال قيام إسرائيل بتهجير سكان قطاع غزة بشكل قسريّ من خلال رفض توفير ممرّات إنسانيّة آمنة، وظهر ذلك بشكل واضح من خلال فرض ظروف معيشية قاسية وفرض الحصار وقطع كافّة الإمدادات الأساسيّة اللاّزمة للمعيشة. كما ورفضت إسرائيل توفير ممرات إنسانية آمنة محمية من الهجوم، ممّا يُشكّل مخالفة صارخة لأحكام المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

يتبيّن لنا أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيليّة ارتكبت جميع الجرائم المنصوص على تجريمها في اتفاقية جنيف الرابعة وفى مواثيق حقوق الإنسان انطلاقاً من جريمة الإبادة الجماعية ضد السّكان المدنيين من خلال القصف العشوائي الأعمى للأحياء السكنية وحتّى جرائم الإبادة الجماعيّة. كما استخدمت قوّات الإحتلال سياسة التّجويع وحرمان مليوني ونصف المليون من السكان المدنيين من مستلزمات الحياة الأساسيّة، فدمّر المرافق ومحطّات الكهرباء والاتّصالات والمياه والطّرقات، ومنعت وصول الأدوية إلى قطاع غزّة.

لقد سلّطنا الضّوء على الجهات الدّوليّة والمحليّة التّي تتولّى تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بدءاً من الإلتزامات التّي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة والتّي تتضمّن النّشر والتّوعية حول أحكام القانون الدّولي الإنساني والعمل على تنفيذه خلال فترات السلّم والحرب سواء كانت الحرب داخليّة أو دوليّة. بالإضافة إلى الوسائل الرقابيّة المتمثّلة بالدّولة الحامية التّي تتولى الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني وتؤمّن الحماية للأفراد والمجتمعات ولكن عمليّاً نادراً ما يتمّ اللّجوء إلى الدّولة الحامية، حيثُ أنّه في النّزاعات الدّوليّة ترفض الدّول القيام بمهام الدّولة الحامية نظراً للأعباء التّي تتضمّنها والالتزامات التّي تفرضها وصعوبة الإتّفاق على دولة حامية تحوز على رضى الاطراف المتنازعة.

وتتمثّل الوسائل الرّقابيّة باللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر التّي تقوم بالكثير من المهام وتقدّم المساعدات والمستلزمات الإنسانيّة وتضطّلع على أوضاع المشمولين بالحماية، إلاّ أنّ الدّور الذّي تضطّلع به اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر على اعتبارها منظّمة إنسانيّة غير متحيّزة يكون دوراً خطيراً ومحفوفاً بالمخاطر حيثُ

تقوم اللّجنة بالدّخول إلى أماكن النّزاعات المسلّحة، وتكون بحاجة إلى حماية هذه الأطراف المتنازعة وتسهيلات تُقدّمها لها من أجل القيام بمهامها.

أمّا الآليّات القسريّة فتتمثّل بمجلس الأمن الذّي يبقى خاضعاً لإرادة ورغبة الدّول الخمس الدّائمة العضويّة، وقد لعب دوراً أساسيّاً في تفعيل آليّات القانون الدّولي الإنساني بحيثُ أنشأ محاكم دوليّة جنائيّة مثل محكمة روندا، يوغوسلافيا، سيراليون، والمحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان. كما ونجد محكمة العدل الدّوليّة التّي تضطّلع بدور بسيط ومحدود لا يتعدّى إصدار الآراء الإستشاريّة والأحكام، ناهيك عن الولاية الإختياريّة لعرض النّزاع واللّجوء إلى هذه المحكمة فيما يتعلّق بانتهاك أحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنساني طالما أنّ عرض النّزاع معلّقاً على موافقة أطراف النّزاع، لذلك، يجب أن تتمتّع بولاية جبريّة على كافّة الدّول، حتّى لو لم تكن طرفاً في ميثاق الأمم المتّحدة.

تلعب المحكمة الجنائيّة الدّوليّة دوراً أساسيّاً فيما يتعلّق بتنفيذ القانون الدّولي الإنسانيّ، ولكن على الرّغم من الجهود المبذولة لإنشاء هذه المحكمة، إلاّ أنّها انحرفت عن مسار الموضوعيّة والحياديّة واتّخذت مساراً سياسيّاً في نشاطها، وقد شكّل تدخّل مجلس الأمن فيها من ناحية الإحالة وتأجيل التّحقيق، بالإضافة إلى افتقاد المحكمة لجهاز تنفيذي. كما وأنّ التّعاون بين الدّول الأطراف والمحكمة يبقى رهينة لإرادة تلك الدّول، بالإضافة إلى أنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة تُشكّل وسيلة ضغط على المحكمة إذ تمتنع عن تسليم رعاياها الذّين انتهكوا أحكام القانون الدّولي الإنساني.

تعتبر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ركناً أساسيّاً في تعزيز الحلول السلميّة للنّزاعات الدولية، بحيثُ تشجع استخدام الوسائل البديلة مثل التفاوض، والوساطة، والتحكيم، كآليّات حديثة ومعاصرة في حلّ النزّعات المسلحّة. في ظل النزاعات الحديثة، تكتسب الوسائل البديلة المنصوص عليها في المادّة 33 أهمية متزايدة، بحيثُ تساعد على تعزيز الحلول السلمية وتجنّب التّصعيد نحو العنف. تلعب الوساطة الدّولية دوراً حاسماً في خفض وتيرة التصعيد وتحقيق الاستقرار الأمني من خلال تقديم تدخل محايد يمكن أن يساهم في تهدئة الأوضاع ووقف إطلاق النّار وتقريب وجهات النّظر بين الأطراف المتنازعة. يوفّر التّفاوض فرصة للأطراف للتّعبير عن مخاوفهم ومتطلباتهم ووجهات نظرهم، ممّا يؤدي إلى تفاهمات وحلول وسطيّة ترضي مصالح جميع الأطراف، ويعتبر خطوة مهمّة نحو حلّ النزاعات الحاليّة بشكل فعّال.

وبدوره يؤمّن التحكيم ضمانات قانونية فعّالة لحلّ النّزاعات وفقاً لقواعد متفق عليها مسبقاً، ممّا يكفل أن تكون الحلول عادلة ومرضية لكافّة الأطراف وقابلة للتنفيذ، ويعزّز الالتزام بالقوانين والمبادئ الدوليّة. علاوةً على ذلك، تساهم الوسائل البديلة في تسريع عمليات الإغاثة والدّعم من خلال تسهيل الولوج إلى اتفاقيات تسمح بتقديم المساعدات الإنسانية واللّوازم الطبيّة، ممّا يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمدنيين المتضررين وإعادة بناء المجتمعات.

نظراً للتّحديات الجديدة مثل الإرهاب، والأزمات الإنسانية والجرائم المنظّمة، تضمن الوسائل البديلة طرقاً مبتكرة ومعاصرة للتّعامل مع هذه القضايا بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والقانونية الدولية والحوار، ممّا يجعلها أدوات أساسيّة قابلة لتحقيق استقرار طويل الأمد وحلول سلمية للنزاعات.

الإستنتاجات

أ- تتمثل التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدّولي الإنساني في صعوبة تنفيذ آليات التطبيق الوطنية من خلال مماطلة الدّول في الإنضمام والتّصديق على الإتفاقيّات وصعوبة إدماج الإلتزامات الدّولية في التشريعات الوطنيّة.

ب-تتمثّل الصعّوبات في آليات التطبيق على المستوى الدّولي في عدّة محاور ولاسيّما عدم مواكبة ميثاق الأمم المتّحدة لمستجدّات النّزاعات المسلّحة الحديثة و إزدواجيّة قرارات أجهزة الأمم المتّحدة، بالإضافة إلى سيطرة الدّول العظمى على قرارات مجلس الأمن.

ت-يواجه تطبيق القانون الدّولي الإنساني صعوبات عديدة متعلّقة بالدّولة الحامية والمنظمات الغير الحكومية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

ث-يتمتّع مجلس الأمن بالحقّ في التّدخل العسكري لوقف الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما ويحق له فرض عقوبات اقتصاديّة، إلاّ أنّ الإعتبارات السياسية تفرض سيطرتها على غرار الإعتبارات الإنسانيّة، ممّا ينعكس سلباً على المحاكم المنشأة من قبل المجلس ويحول دون تحقيقها للعدالة المرجوة.

ج- تواجه الآليّات القضائية الوطنية صعوبات عديدة في تطبيقها من خلال صعوبة الملاءمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لعدم اعتياد التّشريعات الداخلية على

استقبال مثل هذه القواعد التي تتسم بطابع دولي، ناهيك عن تنازع الإختصاص القضائي بين الدول ممّا يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ح- وتتمثّل التحدّيات الوطنيّة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني في غياب تنسيق تشريعات الدّول في تنظيم ردع الجرائم الدوليّة مثل التّعاون في مجال التّحقيقات التي تقوم بها الشّرطة وتبادل المعلومات الخاصّة بالمجرمين.

خ- إنّ الجرائم الدّوليّة التّي ارتكبتها ولازالت ترتكبها قوّات الإحتلال الإسرائيلى في قطاع غزّة تُشكّل انتهاكات خطيرة تتمثّل في جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً لأحكام القانون الدّولى الإنسانى بموجب المواد (٥ ،٧ ،٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

د- إنّ مجلس الأمن لا يُحرّك ساكناً أمام العديد من الإنتهاكات التّي ترتكب وذلك لأسباب سياسيّة ولاعتبارات ومصالح تخصّ الدّول الأعضاء.

ذ- تَشكّل المادّة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة ركيزة أساسيّة لتعزيز الوسائل البديلة لإنهاء النّزاعات المسلّحة، وقد اكتسبت اهتماماً كبيراً خلال السّنوات الماضية نظراً لفعّاليّتها.

ر- في سياق النزاعات الحديثة التي تكون في معظم الأحيان معقدة ومتعددة الأطراف، تسمح الوسائل البديلة بإدارة هذه التعقيدات بمرونة، وتُعزّز التكنولوجيا والاتصالات هذه الوسائل عبر تمكين الأطراف من التّواصل والتفاوض بفعالية.

ز- إنّ معالجة النّزاعات المسلّحة الدّوليّة مستقبلاً سيخرج عن نطاق الوسائل التّقليديّة التّي أثبتت الممارسة عدم فعّاليتها وسيخضع للوسائل البديلة الحديثة، لأنّها ترتكز على أسس واضحة ومرنة وعلى الدّيبلوماسيّة وتتّسم بالجديّة والفعاليّة.

الحلول والمقترحات:

أ- يجب ألاّ يتجاهل المجتمع الدّولى حقوق الفلسطينيين الإنسانية، وألا يتساهل إزاء الانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية، وبالتّالي لا بدّ من تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطين ولاسيّما في غزّة.

ب-في سبيل تفعيل تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني يجب أن تلتزم الدّول الموقّعة بأحكام هذه الاتفاقية من خلال التدخل لضمان احترامها وتطبيقها وأن تطلب منها التقيّد بهذه الأحكام، وفي حال

رفضت هذه الدّول أو امتنعت عن التّطبيق يجب أن يُلزمها مجلس الأمن بالتقيّد بتنفيذ القانون الدّولي الإنساني من خلال تعيين قوّة حامية، بهدف حماية حقوق الفلسطينيين من قبل المجتمع الدولي.

ت–يجب إعادة النّظر في اختصاصات وصلاحيّات مجلس الأمن وتفعيل دوره كجهاز دولي فعّال قادر على حماية وضمان السّلام والحياة الآمنة للأفراد والمجتمعات.

ث–التأكيد على صلاحيّة محكمة العدل الدّوليّة والعمل على إضفاء الصّيغة الإلزاميّة على قراراتها لإلزام القوات الإسرائيليّة بالتقيّد بأحكامها واحترامها.

ج– يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى مجال النزاع الفلسطينى الإسرائيلى، من أجل تحقيق العدالة الجنائيّة النّاجزة على الصعيد الدولي.

ح– ينبغي تكريس أهداف النّظام الأساسي ومبادئ الأمم المتحدة، وإبعاد التدخلات السيّاسية عن عمل المحكمة، ولاسيّما من جانب مجلس الأمن الدّولي، لأن بلورة العدالة تصبّ فى صميم عمل المحكمة الجنائية الدولية.

خ– يجب تفعيل آليّات دوليّة فعّالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بما يتوافق مع متطلبات الأمن والسلم الدّوليين، لمنع الإفلات من المحاسبة والمقاضاة، ولاسيّما فيما يتعلّق بالجرائم الدولية الواقعة فى الأراضي الفلسطينية المحتلة من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

د– تشكيل لجنة دوليّة يكون أعضائها مولجين بمراقبة انتهاكات "القوات الإسرائيليّة" للأراضي الفلسطينيّة واللّبنانيّة، وتكون مهام هذه اللّجنة التحقّق من مخالفة الإسرائيليين لأحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنساني.

إلى متى سيقف المجتمع الدّولي عاجزاً أمام إجرام وغطرسة العدّو الإسرائيلي الغاشم والظّالم ولاسيّما في ظلّ اعتداءاته الدّائمة والمستمرّة على حقوق الفلسطينيين واللبنانيين؟

ما هو الحلّ الأمثل لنهاية النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي؟ وهل أصبح حلّ الدّولتين أمراً وشيكاً؟

إلى أي مدى يُمكن الإعتراف بجهود الآليّات الدّوليّة والوطنيّة المولجة تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني؟\إلى متى ستبقى حقوق شعوب الدّول النّامية ولاسيّما في لبنان وفلسطين مستباحة من قبل دولة الإحتلال المتسلّطة؟

قائمة المراجع

في اللّغة العربيّة:

أوّلاً/ مؤلّفات:

- آمال، ياسمين .*دروس في القانون الدولي الإنساني* .الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- بو زيان، عبد الله .*القانون الدولي الإنساني والسيادة* .تقديم تونسي بن عامر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- سفيان، خلافي، *الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية* .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
- صلاح الدين، بشرى جلال .*الحق في المساعدة الإنسانية* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- الزمالي، عادل. "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني". ورقة عمل منشورة في *دراسات القانون الدولي الإنساني*، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- الطراونة، مخلد إرخيص، *الوسيط في القانون الدولي الإنساني* .الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2016.
- عبد الرحمن، أحمد. "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني". في *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، تقديم أحمد السرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الرحمن، إيمان. "الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني". في *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، تقديم أحمد السرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- عياشي، بوزيد .*القانون الدولي الإنساني والسيادة* .تقديم تونسي بن عامر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- عبد القادر، وليد .*التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- سعد الله، عمر إسماعيل .*تطور تدوين القانون الدولي الإنساني* .الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003.
- يوسف، آمال .*دروس في القانون الدولي الإنساني* .دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ثانياً/ الدّوريّات والدّراسات والمقالات:

- أبو الوفاء، أحمد. "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني الإنساني .*اسم المجلة أو الجريدة (إن وُجد)*، العدد/المجلد (إن وُجد)، القاهرة، 2006.

- بفنر، بيرنارد. "الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني ."*المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2005.
- سعود، يحيى. "السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ." *مجلة دراسات قانونية*، بيت الحكمة، 2012
- غزلان، موسى، وفليج، سامر، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني* .طبعة تحت التنقيح، 2019
- مرعي، أحمد لطفي السيد، *نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة* .دار الكتاب الجامعي للنشر، 2016.
- المقداد، محمود. "واقع التدخل الجماعي في ظل سياسات التدخل، العراق دراسة حالة". في *مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 2005.

ثالثاً/ الأطروحات والرسائل:

- **بو جليل، بو عناني، وياسين** .*عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني* .دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013.
- **لقعون، سمير** .*مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة* .دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2009.
- ***صام، لطفي*** .*الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2008.
- **واجعوط، سمير** .*الجريمة في القانون الدولي* .أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017

رابعاً / المواقع الإلكترونيّة:

- أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات "إسرائيليّة" قضت على أسر بأكملها في غزّة ، منظّمة العفو الدّوليّة، متوفّر على الموقع : https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-ofwar-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/، تاريخ الدّخول 2024/9/17.
- **حسين، أحمد**، "نتنياهو 'مطلوب' للعدالة: التطور القانوني الأكبر في تاريخ القضية الفلسطينية"، *ذا كريدل*، متوفّر علىhttps://www.thecradle.co : ، تاريخ الدّخول 2024/11/14
- المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي، متوفر على: https://www.aljazeera.net/news/2024/11/21/، تاريخ الدخول 2023/11/23
- تقرير عن لجنة حماية الصحفيين" :حرب غزة تدفع بعدد الصحفيين القتلى إلى مستوى غير مسبوق"، متوفّر على: https://cpj.org/ar/reports/2024/02/حرب-إسرائيل-غزة-تدفع-عدد-الصحفيين-القتلى، تاريخ الدّخول 2024/11/14
- العربي، نصر، "فشل نظام الأمن الجماعي الدولي"، متوفّر على : https://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=16022018&id=e385bda1-91f4-434a8c02-aa6cf1، تاريخ الدخول: 2024/8/26.
- تقرير عن أعمال منظّمة العمل الدّوليّة المتعلقة بالازمات في الاراضي الفلسطينية المحتلة الوثيقة GB.350/POL/4(Rev.1)، الفقرة 12، أنظر أيضاً: "https://addameer.org/news/5335، تاريخ الّدخول 2024/11/18.
- تقرير عن لجنة حماية الصحفيين" :حرب غزة تدفع بعدد الصحفيين القتلى إلى مستوى غير مسبوق"، متوفّر على: https://cpj.org/ar/reports/2024/02/حرب-إسرائيل-غزة-تدفع-عدد-الصحفيين-القتلى، تاريخ الدّخول 2024/11/14

في اللّغة الإجنبيّة:

I. Ouvrage :

1- ANZIEU, D., en préface de H. Touzard, *La médiation et la résolution des conflits*, Paris, PUF, 1977.

2- BASSIUNI, M., *International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction*, Edward Elgar Publishing, 2013.

3- BASSOUNI, M.-C., *Introduction au droit pénal international*, éd. Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 173.

4- BEGUET, J. *Le droit international humanitaire : son évolution et ses principes*. Institut Henry Dunant, Genève, 1984, p. 84.

5- BELLANGER, L., *La négociation*, Paris, PUF, 2017, 128 p. (ISBN 978-2-13-079474-5).

6- BUGNION, F., *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/MacMillan, Genève, 2003, p. 860-901.

7- CADIET, L., et CLAY, Th., *Les modes alternatifs de règlement des conflits*, Dalloz, Coll. Connaissance du Droit, 2ème éd., 2011, p. 123.

8- CHADWICK, E., *International Humanitarian Law*, Aldershot: Dartmouth Publishing, 1996

9- COT, J-P., et PELLET, A. (dir.), *La Charte des Nations Unies : commentaire article par article*, 1991, Economica, Paris, p. 103.

10- DUPUY, R-J., *Dialectique du droit international. Souveraineté des Etats, communauté internationale et droit de l'humanité*, Ed. Pedone, Paris, 1999, p. 257.

11- DODER, D. et SMITH, R., *The Handbook of International Humanitarian Law*, Oxford : Oxford University Press, 2008.

12- HENCKAERTS, J-M. et DOSWALD-BECK, L., *Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules*, Cambridge : Cambridge University Press, 2005.

13- HAROUEL-BURELOUP, V., *Traité de droit humanitaire*, Presses universitaires de France, 2005, p. 497.

II. Article :

1- AOUALI, "Le droit d'ingérence : Une idée inacceptable par le droit international", *Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement*, Faculté des Sciences Juridiques et Sociales, Université Hassan 2, Casablanca, 1991, p. 82.
2- BYRON, "A Blurring of Boundaries: The Application of International Humanitarian Law by Human Rights Bodies", *Virginia Journal of International Law*, 2007, p. 841-852.
3- DAMIEN, V-M., "Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge", in *Actualité de droit international humanitaire*, Revue de droit international, vol. 45, 1999, p. 169.
4- DROEGE, C., "Elective affinities? Human Rights and Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, 2008, p. 501-548.
5- GUILLAUME-HOFNUNG, M., "La médiation est-elle une méthode douce, exigeante et révolutionnaire ?", *Que sais-je ?*, PUF, 8ème éd., 2020.
6- GREENWOOD, C., "The Practical Reality and Efficacy of International Humanitarian Law: Some Reflections", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, 2023.
7- HAMPSON, F., "The relationship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body", *International Review of the Red Cross*, 2008, p. 549-572.
8- KARAM, M-L., "Analyse critique de l'évolution des modes alternatifs de résolution des conflits à la lumière de l'article 33 de la Charte des Nations-Unies", *Revue de la médiation*, Italie, 2019.
9- PFANNER, T., "Principled humanitarian action in the East Timor crisis", in Larry Minear et Hazel Smith (éds), *Humanitarian Diplomacy: Practitioners and their Craft*, United Nations University Press, Tokyo, 2007, p. 65.
10- SOLIS, G., *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, 2nd éd., Cambridge : Cambridge University Press, 2016.
11- SUNDBERG, U., *The Role of the United Nations on Human Rights in Armed Conflict Situations*, *Human Dignity Protection in Armed Conflict*, Institute for International Humanitarian Law (28th Round Table, San Remo, 2004), Milan, 2006, p. 30-36.
12- STERN, B., "La sécurité collective : historique, bilan, perspectives", *Sécurité collective et crises internationales*, Actes des journées d'études de Toulon / Secrétariat général de la Défense nationale, 1994, p. 164.

III. Ressource electronique

1- DANNER, C., "Everything We Know About the Gaza City Hospital Blast", consulté le 2 octobre 2023.

2- EVERETT, M., "As Israel bombs Gaza, Ireland's enduring support of Palestine gets stronger", *Al Jazeera*, consulté le 11 juillet 2024.

3- HEINOUS, "Deadly Israeli attack on Gaza aid-seekers condemned", *Al Jazeera*, consulté le 29 février 2024.

4- SANDOZ, É., "Le droit d'intervention ou le devoir d'intervention et le droit à l'assistance : de quoi parlons-nous ?" *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Cinquième année, 1992, p. 189.

5- Kzafieh, F., "La punition des violations du droit international humanitaire : La problématique de la répartition des compétences entre les autorités nationales et internationales." *Egypte, 2008*, p. 870.

6- SANDOZ, Y., "Le comité international de la Croix-Rouge : gardien du droit international humanitaire", *Mélanges Sahovic*, *Revue yougoslave de droit international*, disponible sur http://www.icrc.org/web/fre/sitefrensf/htl/about-the-icrc-311298, consulté le 12 août 2024.

IV. Mémoire :

SAMUEL, D-P., *L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2008, p. 79.

الفهرس

الشكر والتقدير.....5

الإهداء.....6

ملخص.....9

دليل المصطلحات المختصرة.....10

المقدّمة.....12

الفصل الأوّل: توصيف فجوات مصادر وآليّات تنفيذ.....**20**

المبحث الأوّل: الصّعوبات التي تواجه الآليّات القضائيّة الوطنيّة للقانون الدولي الإنساني.....**22**

المطلب الأوّل: عدم تقيّد الدّول بأحكام القانون الدّولي الإنسان..... 23

الفرع الأوّل: عدم تنفيذ الدّول للإلتزامات الدّولية المتعلّقة بقواعد القانون الدّولي الإنساني.....23

الفرع الثّاني: الصعوبات التّي تحول دون تطبيق أهداف القانون الدولي الإنسانيّ.....28

المطلب الثاني :الصّعوبات التّي تواجه المحاكم الوطنيّة في تطبيق القانون الدّولي الإنساني..... 32

الفرع الأوّل: صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل المحاكم الوطنيّة.....32

الفرع الثّاني: الصّعوبات التّي تواجه اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق.....42

المبحث الثّاني: التّحدّيات التي تواجه الآليات القضائية الدولية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني.....45

المطلب الأوّل : صعوبة تطبيق القانون الدّولي الإنساني من قبل الآليّات القضائيّة الدّوليّة.....46

الفرع الأوّل: الصّعوبات التي تواجه التطبيق القضائي للقانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن.....47

الفرع الثّاني: رفض التّنسيق بين الدّول وتفضيل المصلحة الشّخصيّة.....51

المطلب الثّاني : الصّعوبات التّي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتّحدة.....52

الفرع الأوّل: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتّحدة لمستجدات النزاعات المسلّحة الحديثة.....53

الفرع الثّاني: ظهور الحرب العالميّة على الإرهاب والحرب الإستباقية.....55

الفصل الثاني: الآثار المترتّبة على الفجوات- دراسة حالة (العدوان الإسرائيلي في غزّة).....59

المبحث الأوّل: الانتهاكات في غزّة وأثرها على الحركة الحقوقيّة الدّوليّة.....61

المطلب الأوّل: مظاهر التعدّي على القانون الدّولي الإنساني في غزّة.....63

الفرع الأوّل: المخالفات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....64

الفرع الثّاني: جرام الحرب في القانون الدّولي.....68

المطلب الثّاني: جرائم القانون الدّولي في غزّة.....74

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية في غزّة.....76

الفرع الثّاني: الجرائم ضد الإنسانية 78

المبحث الثّاني: آليّة تنفيذ وتطبيق القانون الدّولي الإنساني.....84

المطلب الأوّل: الآليّات الوطنيّة لحماية القانون الدّولي الإنساني.....86

الفرع الأوّل: التّدابير الوقائيّة 86

الفرع الثّاني: التّدابير الرّقابيّة.....89

المطلب الثّاني: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الدّولي.....95

الفرع الأوّل: الآليّات القسريّة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني.....96

الفرع الثّاني: الوسائل البديلة في ضوء المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة.....102

الخاتمة.....106

قائمة المراجع.....112

الفهرس **119**